



# تعالیٰ فی ع علیہ الرسالۃ موضعہ فی آداب البحث

کلاماً من وضع

أحمد مکی

شیخ محمد الزقازیق الدبّانی

---

حقوق الطبع محفوظه

---

الطبعة الاولى

بطبعہ

جمعیتہ المسیر والیقین الارہمنہ

(محارۃ الصوافۃ رقم ۷ بالدراء بصر)

م ۱۳۵۴ — ۱۹۳۵ م

صفوة أئمّة سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه خير صحب وألء  
نجوم الهدایة من الضلال، الذين نصروا الدين، وردوا شبه المعارضين  
ما بقيت بقیة من العالمين :

أقول : الصفة الحيار والخلasse . والآل كالأهل القرابة . والصحب الذين رأوا  
وكانوا معه على الحق . و قوله نجوم الهدایة على التشبيه أو هي مستعارة للوسائل  
والآباب وفيه طلاق . ونصر الدين : العمل على نشره وتفوزه . و قوله ما بقيت بقیة  
من العالمين كثيّة عن التأييد ولا يخفى ما في الكلام من البراعة . قال :

(وبعد)

أقول : هذه يؤتى بها عقب مفتح الكلام ابتدانا بالانتقال إلى المقصود . قال

**فهذه رسالة في فن البحث والمناظرة، تتضمنه لقواعد المقرر،**

أقول : « فهذه » اشارة الى جمع المباحث الآتية في الكتاب . ويسهل أن نذكر  
هذا كلام موجزة عن (تاریخ التدوین في هذا الفن والاشارة الى الحاجة اليه) فقوله  
إن الماناظرة من الجهة العملية وهي المجادلة قديمة المهد جدا فقد سكى سبحانه في كتابه  
الكريم ما جرى بين الرسل وأئمّهم من الخصومة كروح وهود وصالح وابراهيم وموسى  
عليهم السلام . قال سبحانه : (ولقد أرسلناكوا الى قومه انك لكم نذير مبين )  
أن لا تغدوا الا لله انك أخف عليهم عذاب يوم الیم ، فقل للملائكة الذين كفروا من  
قومه ما زراك الا شرًا مثلما ما زراك اتيك الا للهين هم أربذنا بادى الرأى وما  
ترى لكم علينا من فضل بل نظمكم كاذبين ) . ومن تبع القرآن وجد فيه كثيراً من

## المجادلة — حكمها — علاقة الماناظرة بالمنطق

ذلك المضومات . وتمكـ الانسان بما يألفه ودفعه عنه مركوز في الطيبة (والمجادلة تطلق) بمعنى العزـ في المضومة لالطلب الحق ، ومن ذلك ما وقع من الام لرسـهم ، وهي بهذا المعنى مذمومة : لأنـها من أقبح الرذائل البشرية ، وقد فـتها سبحانه في القرآن الكريم في غير موضع ، قال تعالى (يمجادلونك في الحق بعد ما تـبعـكـ كلـما يـاقـونـ إلىـ الموـتـ وـهـمـ يـنـظـرونـ) (ومن الناس من يـجادـلـ فيـ اللهـ بـغـيرـ عـلـمـ ولاـ حدـيـ ولاـ كـتابـ مـنـيرـ) (ما يـجـادـلـ فـيـ ماـيـاتـ آفـهـ الـاذـينـ كـفـرـواـ فـلـايـدـ وـكـثـيـرـهـ فـيـ الـيـادـ كـذـبـ قـبـلـهـ قـومـ زـوـجـ وـالـاحـزـابـ مـنـ بـعـدـهـ وـهـتـ كـلـ آمـةـ بـرـ سـوـلـمـ لـأـخـفـوهـ وجـادـلـواـ بـاـبـاطـلـ لـيـدـ حـضـواـ بـهـ الـحقـ) وغير ذلك كثير

(وتطلق) بمعنى المناقشة لاظهار الحق وهي بهذا المعنى من أسمى الفضائل الإنسانية . وقد يتضمنها الامر بالمرءوف والنهي عن المنكر اهـذـنـ هـامـنـ سـفـاتـ المؤمنـينـ حـوـاجـاتـهـ ، اوـ هوـ مـقـضـيـ الـاعـيـانـ ، كـاـلـ سـجـانـ (وـالـمـؤـسـنـ وـالـمؤـمنـاتـ بـحـضـورـهـ اـولـيـاءـ بـعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـنـكـرـ) وـلـنـكـ أـمـرـ اللـهـ يـهـ عـلـيـهـ يـهـ فـقـلـ جـلـ مـنـ قـاتـلـ (ادـعـ إـلـىـ سـيـلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـمـ الـحـسـنـ وجـادـلـهـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ) وـأـمـرـ السـلـمـينـ بـأـنـ يـجـادـلـواـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ ، فـقـالـ سـجـانـهـ (ولـنـجـادـلـواـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ)

وقد أخذـتـ المـانـاظـرـةـ دورـاـ عـظـيـزاـ بـيـنـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـمـنـزـلـةـ بـعـدـ أـنـ دونـ الـأـطـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـمـيـ إـمامـ أـهـلـ الـسـنـةـ مـنـهـ بـيـنـ الـقـرـنـ الثـانـيـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ قـوـاعـدـ مـعـروـفةـ ذـلـكـ الـمـهـدـ فـلـذـلـكـ كـانـ سـبـبـ الـمـرـاسـ

وـعـلـمـ الـمـانـاظـرـةـ عـنـ التـأـمـلـ شـدـيدـ الـاتـصـلـ بـالـمـنـطـقـ الـبـاحـثـ عـنـ قـوـائـمـ الـاـكتـافـ لأنـهاـ مـسـلـةـ بـحـفـظـ كـيـانـ الـاـدـةـ مـذـلـكـ وضعـ (ارـسـلـوـ) الـحـكـيمـ قـوـاعـدـ الـجـبـلـ وـجـلـبـهاـ سـابـةـ لـالـمـنـطـقـ ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ كـافـيـاـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـطـالـبـ منـ طـرـيقـ الـبـحـثـ لـأـنـهاـ

## ما اشتمل عليه التمهيد والبداية والأصل الأول

---

أما التمهيد في مبادئ علم المناظرة ، وأما البداية في بيان كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها ، وأما الأصلان (فلاول) في التصورات والابحاث التي ترد عليها ، وفيه شعب سبع

---

أقول : هذا بيان للمقصود بذلك التراجم اجمالاً : (التمهيد) ترجمة عن البحث في مبادئ المناظرة . (والبداية) ترجمة عن الكلام في بيان كلمات تداوطاً النظر في تعمير هذه المباحث كلها مباحث تصورية لأنها أقوال شارحة لمقاهيم تلك الكلمات ( وأما الأصلان فلاإول ) ترجمة عن مباحث بعضها تصوري وهي مباحث التعريفات والتقييمات وبعضها تصديق وهي مباحث الاعتراضات والاجوبة ، وقوله ( وفي شعب سبع ) معناه أن هذا الأصل يندمج فيه سبع شعب اندماج الأجزاء في الكل ، وعبر عن القسم الجامع لمباحث التصورات وعن القسم الجامع لمباحث التصديقات بالأصل : تشبيهاً لها بالشجرة ، وعن المباحث المتدرجة في كل منها بالشعب : تشبيهاً لها بفروع الشجرة ، والمناسبة ظاهرة . قال

الأولى : في بيان طريق البحث وترتيبه : وهذه الشعبة — وان كانت لاتختص بالتصورات — رأينا أن نبتدئ بها هذا الأصل ليكون الناظر على عهديها من مبدأ الأمر

---

أقول : بيان طريق البحث تصوير كفيته . فطريق البحث يعني الكيفية التي تكون عليها . وقوله وهذه الشبة وان كانت لاتختص بالخط معناه أن ترتيب البحث وكيفيته التي تكون من جانبي الحسين لا يختص بالمناظرة في التصورات

## شعب الأصل الأول — ما اشتمل عليه الأصل الثاني ٩

بل كا يجب مراعاة ذلك في الماظرة في التصورات براعي في الماظرة في التصديقات، لكن لما كان معرفة ذلك والوقوف عليه يتركته كبداً لالماظرة عملياً حين أن يقدمه في صدر مباحث هذا الأصل ليكون الماظر في هذه الرسالة على عبد بذلك من مبدأ الأمر قبل الخوض في مباحث الماظرة . قال

الشعبة الثانية في تقسيم التعريف ، الثالثة في شرائط التعريف الحقيقي ، الرابعة في الابحاث الواردة على التعريفات ، الخامسة في التقسيم وأنواعه ، السادسة فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط ، السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول : يزيد أن الشعبة الثانية ترجمة مما يبحث في تقسيم التعريف الى لفظي داسمي وحقيقة ، وأن الشعبة الثالثة ترجمة عن البحث فيما يعتبر في صحة التعريف المطلق من الشرائط ، (ولم قائل يقول) . مالانتظار والبحث في شرائط التعريف المطلق ، فهذا بحث منطقي . (فقول) . لما كان التعريف المطلق من هذه الناحية مورداً لالماظرة كان لزاماً أن يتعرضوا لها ، ففهم . والشعب الرابع بعدها ترجمة مما ذكر منها في البيان وهو ظاهر . قال

## ( والأصل الثاني) في التصديقات ، وفيه شعب أربع

أقول : لما انتهى من بيان ترجمة الأصل الأول وفروعه انتقل الى بيان ترجم الأصل الثاني وفروعه قياماً بحقه في المقدمة ، فأفاد أن الأصل الثاني

أقول : المبادئ جمع مبدأ مفهُل بمعنى ما يبدأ به و يقدم على مقاصد الفن وبيان الاصطلاحات الخاصة به . ففن المناظرة هنا عبارة عنما ذكر من المقاصد والاصطلاحات الخاصة ، و الفن انوع و اضافته الى المناظرة بيانه . قال في المضمار . الفن من الشيء النوع منه ، ويجمع على فنون كفلس وفلوس

وأنما كان بيانها والتبرير بها قبل الاخذ في بيان الفن والاصطلاحات الخاصة به حسناً : لأن تحصل به بصيرة بالفن و العلم به اجمالاً من وقف على تلك المبادئ قبل ان يطرق الباب و يقتصر في الافتراض على ذلك ميلاً شديداً الى الاجتهاد في تحصيل ذلك العلم . وحيث تلك الروح في نفسه احياء يشد عزيمته ، ويدفعه الى التفاني في تحصيله . لان العلوم من ملازم النفس الناطقة وشهواتها الى تضحي بالحصول عليها . واسناد البحث الى بصيرة عجاز من قبيل الاستناد الى السبب . قال :

**وصولاً الى غايته والغرض منه، واحرازاً لفائدة الآى تعينه على السير في تحصيل المطالب المحبولة آمنا من الضلال في طريقه اليها**

أقول : ان الوقوف على مبادئ الفن و العلم بها يتربّب عليه انبات شوق الى التضحية في تحصيل الفن . لانه يصل الى احراز فائدة التي تعيّن من احرزها على السير في تحصيل المطالب المحبولة على قوانين الفن التي يؤمن بها من التكب عن الطريق وضلال المطلوب . قال

**هي حد علم المناظرة، وبيان موضوعه، وبيان الفرض منه، وبيان فائدته، وبيان اسمه**

أقول : تلك المبادئ التي يحسن بيانها قبل المخوض في الفن هي حد علم الماناظرة وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه . أما حد علم الماناظرة فلأنه يتوقف عليه تصور العلم حتى يمكن الأخذ فيه ، وتوجيه النفس إليه : لأن النفس لا تتجه إلى المجرور المطلق ، وأما بيان موضوعه فلأنه جهة الوحدة لكتلة مسائله ، والأمور الدشيرة لا يؤمن الصال في السير في تفصيلها : إن دعساً وقع في مسألة ليست من مسائل الفن وهو لا يعلم أنها ليست منه مadam لا يعلم الوحدة الخالمة لتلك المسائل ، وأما بيان الفرض منه فلما وقفت على غايته ، وهذه وحدة أخرى لكتلة مسائل الفن فيضبط بالوقوف على الوحدتين : وحدة الموضوع ووحدة الغاية فضل اضطراب . وأما بيان فائدته التي تناسب مع المنشقة في خوض مسائله وتفصيلها فللبيد عن العبث الحمض الذي ينفر منه العقل ، واجتناب العبث العرفى الذى يناباه القلا ، ويكون عقبة في طريق تحصيل العلم كذا ، وأما بيان اسمه فالزيادة البصرية وقد استبان ذلك من هذا أن بيان تلك المبادئ والوقوف عليها تلصوص أصل البصرة وزيادتها ونفي البيتين قال

(خذ علم الماناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من  
كونها موجهة أو غير موجهة

أقول في هذا شروع في بيان تلك الأمور التي قرر أنه يحسن بيانها قبل المخوض في مباحث الفن . (خذ علم الماناظرة وتربيته برسمه) هو قوانين "نحو ، والقوانين جمع قانون وهو جنس في التعریف وهو قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها

متقاضي الرفع خصوص المتخاسمين (وأحسن من هذا التعريف للمناظرة) أنها توجه المتخاسمين في النسبة بين الشيئين انتهار الصواب . وإنما كان هذا التعريف أحسن من ذلك لسلامت مما ورد عليه ، والمراد بالتوجه ما يشمل التوجيه في النفس بذوق مقال كما كان للحكماء الاتساقيين ، فكان المتألقون منهم يتوجه أحدهما للخصومة في النسبة توجهاً نفسياناً فيطلع عليه الآخر ، فيدور البحث بينهما على ذلك . وهذا التعريف مشتمل على المثل الرابع . فالتجوه عبارة عن اللهجة الصورية والمتأصلة عبارة عن اللهجة الفاعلية . والنسبة عبارة عن اللهجة المادية ، واطهار الصواب عبارة عن العافية

(ويرد على كلا التعرفيين) أنه لا يصح حمله على فن المناظرة كـ هو بين . إذ ليس النظر أو التوجيه صادقاً عليه لأنه مبيان له (ويكفي أن يقال أنه دعم بالخاصة على معنى أن علم المناظرة دون نظر أو ذوق توجيه

(وللمناظرة) تعاريف أخرى في كلامهم (منها) ما قال صاحب الودية . المناظرة في الرفع هي المدافعة لظهور الحق أعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل ، ولا يتحقق ما فيه (ويظاهر) أن هذه التعاريف المناظرة منظورة فيها للهذى الحديثي الرفعي لها وأنها مقاعدة من الجاذبين ، أما تعريفها باعتبار أنها علم مدون فقد يكون رسماً باعتبار العافية ، كالتعريف الأول ، (ونحوه ما قيل) من أن المناظرة فن يعرف به صحيح الدفع وقادمه ، والصحيح هو الموجه وال fasid غير الموجه . وهذا التعريف كتعريف الكتاب منظور فيه لوحدة العافية وهي وحدة عرضية . وقد يعرف باعتبار الوحدة العافية فيكون حداً فيقال: (فن المناظرة) فن يبحث عن الأعراض ذاتيـة للإيجابيات من حيث أنها نافقة أو مضرـة ، وبعبارة أوضح من حيث أنها موجبة أو غير موجبة (ولذلك ترافق) أطلـتـتـ القولـ فيـ هـذـاـ المـقامـ . نـعـمـ أـطـلـتـهـ لـكـنـ بـطـائـلـ مـنـ وجـيـنـ

(أحمد) ان المقام مقام تصور الفن لبت الرغبة في تحصيله . (والثاني) المالمك بعبارات القوم في تعرف الفن لتكون على بيته منها فأن ذلك احرى واجدر بك في هذا المقام . قال :

فلفظ الماناظرة مشترك عرفاً بين المعنى الحدثى وبين الفن  
وكان يسمى علم الماناظرة يسمى علم آداب البحث وعلم صناعة  
التجييه . ولا يعزب عنك أن لفظ (علم) خارج عن التسمية .

أقول : اذا كان لفظ الماناظرة في عرف النثار يطلق على قوانين يعرف بها  
أحوال الابحاث الجزئية من حيث كونها موجة أو غير موجة ، وعلى النظر من  
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ، كان لا جرم مشتركا لعليا بين المعنين في  
عروفهم . ولما كان الاول منها مهي علم الماناظرة الاسمى والثاني عمل الماخاصين كان  
ذلك الاشتراك بين المعنى الاسمى وبين الحدثى  
وليس القوانين المذكورة اسمها علم الماناظرة خسب ، بل لها أسماء أخرى ،  
فتسى علم آداب البحث . وعلم صناعة التجييه ، ولا يخفى مناسبتها لملك القوانين وتسمى  
بنغير ذلك والخطب فيه سهل . قال

(وموضوع علم الماناظرة) الابحاث الكلية : لانه يبحث فيه عن أحوالها  
من كونها موجة أو غير موجة فالبحث عن أحوالها هو القوانين  
المذكورة

## الفرض منه

---

أقول: (الامر الثاني) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (موضوع علم المناظرة) وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الثانية، حيث انه يبحث في علم المناظرة عن ابحاث الملل والسائل من حيث انها موجة أو غير موجة ، والتوجيه وعدمه عرض ذاتي للبحث، كانت ابحاث الملل والسائل موضوعه وأصل البحث التفتيش والتقييم، والمراد به هنا في بيان الموضوع الحال ، فموضوع علم المناظرة الابحاث التي يحمل عليها أنها موجة أو غير موجة . فالابحاث وعمولاتها هي مسائل الفن وهي تلك القوانين المذكورة في التعريف ، ومعرفة الموضوع التي يتوقف عليها البصيرة بالفن معرفة تصديقية لانصرافية ، أي التصديق بأن موضوعه كذا لانصراف أنه كذا كما هو واضح . بخلاف معرفة الحال فإنها معرفة تصورية قال:

## (والفرض منه) معرفة أحوال الابحاث الجزئية

---

أقول : (الامر الثالث) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (الفرض من علم المناظرة) وهذه معرفة تصديقية أيضاً كمفردة الموضوع اذ تصور أحوال الابحاث الجزئية — أي تصور كونها موجة أو غير موجة ، وبعبارة اوضح . تصور القبول وعدمه — ليس من وظائف هذا الفن ، وإنما هو أمر يتوقف عليه التصديق بتلك الاحوال ، أما التصديق بمسائل الفن فطريقه موصى الى تلك النهاية

فقد استبان لك الفرق بين معرفة المسائل ومعرفة أحوال الابحاث المجزئة  
ختبئ . . قال

**(و فائدته) المقصة من الخطأ في المناظرات ، و سهولة الخوض  
في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيحة من سقيمها**

أقول : (الامر الرابع ) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (فائدة علم المناظرة) وهذه معرفة تصديقية كسابقتها ، وليس معرفة تصورية لأنها لا تؤيد في التروع ولا تربط عليها انتقام العبد . وفائدة التي هي يستفاد منها سواء كان مقصوداً أو غير مقصود . بخلاف الفرض فإنه لا بد أن يكون مقصوداً ، فالفائدة أعم مطلقاً من الفرض ، والفرض من الفيء لا ينفك عنه بخلاف الفائدة : فإن العلوم الآلية قد لا يستعملها العالم يوم فلا يستخدم عنها غير غرضها كسائر الآلات ، فعلم المناظرة تمنع مراعاته من الخطأ في مناقشات الخصوم فلا يكون بمراعاته بحث غير مقبول ، كما يسهل به الدخول في المناقشات بحيث يسرف به المقبول من الابحاث في المقام من غير المقبول . أما المناقشة بدون مراعاته فإنها تكون تصادماً بين الخصم لا يوصل إلى صواب ولا يمكن فيه مقتضى . وال الصحيح من المناقشات ما كان على قوانين علم المناظرة والقيم منها مالم يكن على تلك القوانين . قال

ومن ليس على جانب من هذا الفن لا يكاد يفهم العلوم

## ٤٠ (البداية) في بيان كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها

التي هي ميدان المناظرات : كعلم الكلام وأصول الفقه ; وكفي بذلك فائدة

أقول : لما كان بعض العلوم طريق تمجيئ الصواب فيها المناظرة وكانت بدون مراعاة قوائينها لا توصل إلى حق ولا تهدي إلى صوابه ، كان ذلك ليس على جانب من العلم بقوائين المناظرة يقف أمام مسائل تلك العلوم حيران ليس له بد بالتحام الطريق الموصى إليها ، وذلك كسائل علم الكلام وأصول الفقه . وكونها ميداناً للمناقشات أمر معروف لا يكاد يخفى على الواقع عليها ، فشكل مسألة من مسائل تلك العلوم لاخلو من الحاجة وكثرة الاعتراضات والدفع . ولما كانت تلك العلوم أعمّ جميع العلوم وأشرفها ، كان العلم المفید فيها - لاجرم - له من الشرف بقدر ما له من الفائدة ؛ وأعظم بذلك الفائدة . وذلك من تسمة بحث الفائدة

وقد استبان لك من هذا البيان الحاجة إلى علم المناظرة وأدراك تحققت مما قررناه أن الأمور التي يحسن بيانها قبل الخوض في فن المناظرة بعضها من المباحث التصورية كالتعريف وبيان الأسم . وبعضها من المباحث انتصافية كالموضوع والفرض والفائدة . والله أعلم . قال :

### البداية

أقول : (البداية) في الأصل مصدر بديت بالمعنى ابتدأت به ومنها ما يبدأ به وهي

هنا عبارة عن شرح الفاظ اصطلاحية للناظار يتبني معرفتها لكترا دوراتها في عبارتهم . وسید علیک سکتیر منها فی الكتاب فیحسن بک أن تلمیذا قبل التوغل  
فی مسائل الفن لیسیل لک العلم بہا قال :

**(في بيان کلمات جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها)**  
ولنأت على ذلك لتفق عليه ، حتى لا تحتاج الى تقبیب عنه اذا  
حمررت عليه أثناء خوضك مباحث الكتاب . فهلاك ما أردنا بيانه :

أقول : ان المترجم له بالبداية هو بيان کلمات تعارف علماء فن آداب البحث  
التصریح بها في کتبهم ومناقشاتهم ، فكان من الواجب شرحها للناظر في کتب الفن  
ليتفرق لهم مسائله ، والوقوف على مباحثه . وستنقى عن التضییبة بالوقت في  
التقبیب عنه ، وقلما يصل الى بيانها لانها لم تین في غير کتبه  
والمعروف الذي لم يختلف فيه أن الصناعة تقضی بوجوب بيان اصطلاحيات  
العلم في کتبه اذا لم تین في غيرها حتى لا يستعصی فهم مسائل العلم على الناظر فيها : اتفیع  
على هذا تكون شیة بالالغاز . وقد نسج القدم تأثیفهم على ذلك البیح فخدعوا حقوقهم  
وقدمنا شرح تلك الکلمات على ذكر مسائل الفن ثلاثة نوعن الناظر في حيرة اذا سئن  
شكنا طریقهم فیضیح مجیدونا عبنا . خذ ما أردنا بيانه منها وفاء بحق الصناعة . قال :

**(النقل) هو الایمان بقول الغیر على ما هو عليه بحسب المعنی مظہراً**  
**اذن قول الغیر**

أقول : النقل من الألفاظ التي تعارف النظار استهلاكاً وهو في الأصل يتعلق بالاقوال وغيرها ، لكنه في عرفهم خاص بالاقوال ، فهو الآية التي يقول العبر على حابه على بحسب المتن بحيث لا يتصرف فيه تصرفاً يشير معناه . أما التصرف فيه تصرفاً لا يشير معناه فلا يخرج عن كونه نقل ، ولا بد أن يكون في الآيات به مظهراً أنه قول العبر بأن ينسب إلى قائله صراحة كأن يقول : قال الشافعى : النية في الفعل منه المباينة فرض لا يصح الفعل بدونها ، أو يأتي بما يفيد ذلك كتابة أو إشارة : وأنه يقول في هذا المثل بدل قال الشافعى الحـ والنية في الفعل من المباينة فرض في مذهبها فإذا تصرف في الكلام تصرفاً يغير المتن أو لم يظهر أنه قول العبر لم يكن ناقلاً بله يكون مقتصاً والقتبس مدع . وعما يسبق من البيان تعلم أن النقل ليس يعني ما ينقل . قال :

#### (وتصحيح النقل) بيان صدق نسبته إلى المنسوق عنه

أقول : فإذا نقل أحد الحصمين القول عن غيره في محل النزاع على الوجه السابق ، كانت المسائل أن يواخذه بطلب تصحيح النقل ، بأن يبين صدق نسبته إلى قائله بأن يقول هو في كتاب كذلك : لأن يقول في المثل السابق : هو في كتاب إلام ، أو نقه عنه صاحبه المزن في كتابه ، فالخاتمة في النسبة الجذرية أما ناقل وأمده بحاجة فإن ناقلاً فهذا حكمه . وإن كان مدعياً فله أمور تتعلق به سيرد عليك تفصيلاً . قال :

#### (والمدعى) من نسب نفسه لآيات الحكم بالدليل أو النكارة

أقول : من الألفاظ التي جرى عرف النظار باستهلاكها في الماناظرة (المدعى) وقد عرف بأنه من نسب نفسه لآيات الحكم بالدليل أو النكارة — أي تصدى بنفسه

## السائل — الدعوى — واختلاف أسمائها بالاعتبار ٤٣

لأنات النسبة الخبرية اتى تكلم بها من حيث انه اثبات لها بالدليل ان كان ذلك مجبولا نظريا ، أو بالتنبيه اذا كان بدهيا خفيا . فلا يزيد على التعريف الناقص والممارض لأنها لم يتمصدري بالاثبات الحكم الخبرى من حيث انه اثبات ، وإنما تصدري لتبه بتفصيل دليله أو معارضته

( قال قلت ) التباهي ليس لأنات الحكم لانه ليس مجبولا نظريا فكيف علق بالاثبات ( قلت ) المراد بالاثبات معنى يشمل التمكين في النعم قال

### (والسائل) من نصب نفسه للبحث معه

أقول : من اللافاظ التي جرى المرف باستعمالها ( السائل ) وهو من تصدى لمناقشة المدعى والبحث معه بالمنع أو غيره . وإنما سمي الذي نصب نفسه لمناقشة المدعى والبحث معه شائلا لأن موقفه الاول المنع فلذلك كان أجدر بهذا الاسم قل :

( الدعوى ) ماتشتمل على الحكم المقصود اثباته وقد تسمى « مسألة ومبحثا ومقدمة ونتيجة » وتسمى الكلية « قاعدة وقانونها » أيضا والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار

أقول : من اللافاظ التي جرى عرف أهل الفن باستعمالها ( الدعوى ) وهي في الاصل مصدر يقال دعاء ودعوى كاف في القاموس والمراد بها ما يدعى ، وقد عرفها الكتاب بانيا قضية تشتمل على الحكم الخبرى المقصود اثباته أى افادته بالدليل أو اظهاره بالتنبيه

## المنع أسماؤه

---

( وقد يقال) ان الحكم قد يكون بدهياً أولاً . وكيف يوصف بأنه مقصود اتباهه ففي هذا الوصف قيد مضر لأنّه يخرج ذلك الحكم من التعرّف مع أن المعرف صادق به فيكون التعرّف غير جامع (نقول) ان الحكم اذا كان كذلك لاتتحقق المانعة فيه ولا يصلح تسيبه دعوى

وتنصي القضية المنشتملة على الحكم دعوى تسمى لـ **الكل** باسم جزءه فهو من المجاز في الأصل ولكنه صار حقيقة اصطلاحية في ذلك المعني وكما تسمى تلك القضية دعوى لقصد اتباهها تسمى **مأنعة** حيث انه يرد عليها أو على دليلها السؤال . ومن حيث انهاتكون عملاً للبحث محظى ، ومن حيث أنها جزء دليل مقدمة ، ومن حيث أنها تستفاد من الدليل نتيجة وتنصي القضية الكلية من حيث ان الحكم فيها حكم كل قاعدة وقانوناً وكذلك تسمى القضية مطلباً من حيث انه يطلب اتباهها بالدليل فهذه الاسماء قد ترافق بحسب الصدق وهي مختلفة بحسب المفهوم والاعتبار قال :

---

**(المنع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى ممانعة  
ومناقضة ونقضاً تفصيلاً أيها**

---

أقول : من الالفاظ التي جرى عرف الناظر باستعمالها (المنع) وهو في الاصل مصدر منع الشيء اذا دفعه ، وهو في العرف طلب الدليل على مقدمة الدليل ، ولا تتحقق المانعة : اذا طلب الدليل على مقدمة الدليل فيه دفع له ، ويسمى مانعة لاستدلال المتسلل لمقاؤته فكانه مانع فيه شبه مقاومة وكذلك يسمى مناقضة وتنصي بذلك وحيطاً ظاهر ما سبق ، أما تسمية ذلك نقضاً تفصيلاً فمعنى عن التوجيه قال :

ومن للمنع الحال إلا أنه من مقدمة مبنية على الفلط مستنداً ببيان  
منشأ الفلط وسيأتي بيان ذلك مفصلاً

أقول : وما يدخل في المنع (الحال) وهو في الأصل ضد العقد . وفي المرف هو  
بيان منشأ الفلط . قاله صاحب الوديـه . لكن في ذلك التعريف مساعدة لأنـه نوع من  
المنع (كما في الكتاب) فهو من مقدمة مبنية من الدليل مع بيان منشأ الفلط ، فـانـمـ  
يمـكـنـ فيـهـ مـسـاعـةـ تـكـونـ تـسـمـيـةـ المـعـنـعـ الذـكـرـ حـلـ مـجـازـاـ منـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ باـسـمـ جـزـئـهـ  
كـذـاـ قـيلـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـحـلـ هوـ بـيـانـ مـنشـأـ الفـلـطـ فـيـ الأـصـلـ وـأـنـهـ فـيـ المرـفـ  
عـبـارـةـ عـنـ بـعـوجـ الـأـمـرـينـ مـنـ الـقـدـمـةـ . وـبـيـانـ مـنشـأـ الفـلـطـ ، وـالـذـىـ تـرـتـاجـ إـلـيـهـ  
الـنـفـسـ أـنـ بـيـانـ مـنشـأـ الفـلـطـ قـيـدـ فـيـ الـحـلـ خـارـجـ عـنـ مـفـهـومـهـ وـلـيـسـ جـزـءـهـ كـاـمـ كـوـ

ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـكـابـ

وـمـنـ الـحـلـ مـنـ مـقـدـمـةـ مـنـ الدـلـلـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ تـوـهـ وـقـوـعـ شـيـءـ بـيـمـ مـاـذـكـرـهـ  
عـلـىـ تـقـدـيرـ وـقـوـعـهـ ، وـسـيـجـيـثـكـ اـيـضـاـ هـذـاـ مـعـ أـمـنـتـهـ فـيـ بـعـثـ التـصـدـيقـاتـ فـيـ السـيـبةـ  
الـثـالـثـةـ قـبـلـهـ (ولـفـظـ الـمـعـنـعـ فـيـ الـمـرـفـ) مـنـ آـخـرـ يـمـ المـنـاقـشـ وـالـنـقـضـ وـالـمـارـضـ ، وـهـوـ  
الـدـخـلـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الدـلـلـ سـوـاـهـ كـاـنـ بـطـرـيقـ الـمـطـالـبـ أـوـ الـابـطـالـ . قـالـ :

(ومـقـدـمـةـ الدـلـلـ) مـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ صـحـةـ الدـلـلـ سـوـاـهـ كـاـنـ جـزـءـ

أـوـ شـرـطـ اـتـاجـهـ أـوـ تـقـرـيـبـهـ

(وـالـتـقـرـيـبـ) سـوقـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـلـامـ الـمـطـلـوبـ

أـقـولـ : لـمـ وـقـعـ فـيـ تـرـيـفـ الـمـعـنـعـ ذـكـرـ مـقـدـمـةـ الدـلـلـ فـكـانـتـ جـزـءـهـ مـنـ مـفـهـومـ  
الـمـعـنـعـ ، فـسـرـهـ فـيـ هـذـهـ الجـلـةـ لـتـقـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـمـعـنـعـ إـذـاـ عـرـفـ مـاـهـوـ مـتـجـدـ

في مفهومه ، (فقدنـة الدليل) ما يتوقف عليها صحة سواء كانت جزءـه كالصفرى والكبيرى أو شـرط انتـاجـه كـايـعـبـ الصـفـرـى وكـلـيـةـ الـكـبـيرـىـ بـالـنـسـبةـ لـكـيـفـ وـالـكـمـ فيـ الشـكـلـ الـأـوـلـ ، أوـ تـقـرـيـبـهـ .

(والتربيع) سـوقـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وجـهـ يـسـانـزـ المـلـوـبـ بـأـنـ يـتـجـعـ عـيـنـ المـدـعـىـ أـوـ مـاـيـاسـوـيـهـ أـوـ أـخـسـ منـهـ (مثال ذلك) ما إذا ادعـيـناـ أـنـ هـذـاـ اـنـسـانـ لـانـهـ نـاطـقـ وـلـ. نـاطـقـ اـنـسـانـ أـوـ لـانـهـ مـتـجـبـ وـكـلـ مـتـجـبـ ضـاحـكـ أـوـ لـانـهـ نـاطـقـ أـسـوـدـ وـكـلـ نـاطـقـ. أـسـوـدـ زـنـجـيـ فـتـيـجـةـ الـأـوـلـ عـنـ المـدـعـىـ وـالـثـانـيـ مـاـيـاسـوـيـهـ وـالـثـالـثـ أـخـسـ منـهـ قـاتـ. كـانـتـ أـعـمـ مـطـلـقـاـ أـوـ مـنـ وجـهـ أـوـ مـبـاـيـنـ فـلـاـ تـرـبـ كـانـ تـقـولـ فـيـ المـثالـ السـابـقـ لـانـهـ. مـتـنـفـسـ وـكـلـ مـتـنـفـسـ حـيـوانـ فـهـذـاـ حـيـوانـ فـهـذـاـ أـعـمـ مـطـلـقـ مـنـ المـدـعـىـ وـمـتـالـ الـأـعـمـ. مـنـ وجـهـ ماـإـذاـ اـدـعـيـناـ انـ يـعـشـ الـحـيـوانـ كـاتـبـ بالـقـلـلـ لـانـهـ مـتـجـبـ بـالـقـلـلـ وـكـلـ مـتـجـبـ. بـالـقـلـلـ فـيـوـ ضـاحـكـ بـالـقـلـلـ فـبـعـضـ الـحـيـوانـ ضـاحـكـ بـالـقـلـلـ ، وـمـتـالـ المـبـاـيـنـ مـاـذـهـ. اـدـعـيـناـ أـنـ هـذـاـ حـيـوانـ لـانـ جـادـ وـكـلـ جـادـ لـاـحـيـوانـ ، (وـمـنـ أـمـلـةـ الـأـعـمـ) مـاـيـكـونـ. عـوـمـهـ بـعـسـ الـكـمـ كـانـ يـكـونـ المـدـعـىـ مـوجـيـةـ كـلـيـةـ وـالـتـيـجـةـ مـوجـيـةـ جـزـئـيـةـ كـاـذـاـ. كـانـ المـدـعـىـ كـلـ اـنـسـانـ نـاطـقـ لـانـ حـيـوانـ وـبـعـضـ الـحـيـوانـ نـاطـقـ فـبـعـضـ الـاـنـسـانـ نـاطـقـ. أـوـ كـانـ المـدـعـىـ أـخـسـ الـلـيـهـ وـالـتـيـجـةـ أـعـمـ : كـاـذـاـ كـانـ ضـرـورـيـةـ وـالـتـيـجـةـ دـائـمـهـ كـانـ. يـكـونـ المـدـعـىـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ بـالـفـرـودـهـ لـانـ يـخـلـدـ إـلـىـ الرـاحـةـ دـائـيـاـ وـكـلـ مـنـ يـخـلـدـ. إـلـىـ الرـاحـةـ حـيـوانـ مـاـيـاقـتـيـجـ هلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ دـائـيـاـ.

(وـالـخـلاـصـةـ) أـنـ مـنـ التـرـبـ هوـ مـنـ يـسـانـزـ الدـلـيـلـ المـلـوـبـ عـلـىـ اـحـدـ الـأـوـجـهـ. السـابـقـ بـأـنـ يـكـونـ الدـلـيـلـ مـتـجـاـلـاـ لـلـأـعـمـ مـطـلـقـاـ أـوـ مـنـ وجـهـ وـلـوـ بـعـسـ الـكـمـ أـوـ. الـلـيـهـ أـوـ الـلـيـاـيـنـ .

وـ(لـمـلـكـ تـقـولـ) أـرـاكـ قدـ أـطـلـتـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ . (فـأـقـولـ) أـ مـلـتـ لـتـشـبـهـ وـلـانـ. فـيـ شـبـاـ منـ الـفـصـوـضـ فـقـطـنـ قـالـ :

(والملازمة) كون الشيء مقتضياً لآخر ويسمى الأول ملزوماً والثاني لازماً، واللازم قد يكون مساوياً للملازم وقد يكون أعم منه.

أقول : من الألفاظ الجاربة في المعرف «الملازمة » وهي في الواقع مقدمة في الدليل الشرطي الاتصال . فإذا كلام متصل ببيان المقدمة . فاللازم — والراد بها اللازم وعدم الانفكاك — أن يكون أحد الشهرين مقتضاً للآخر بحيث لا ينفك عنه ذلك الآخر كالشمس وأضاءه ، فالشمس مقتضي الضوء بحيث لا ينفك عنها . ويسمى الأول ملزوماً . والثاني لازماً . وقد يكون اللازم مساوياً للملازم كالنهار وطلع الشمس فان لا منها لا ينفك عن الآخر فاللازم من الماءين ، وأسم الملازمة أظهر في هذا ، وقد يكون اللازم أعم كما في المثل الأول فان الضوء لا يستلزم الشمس فاللازم من جانب الشمس فحسب . قال

والنعم قد يكون بما يشتق من لفظه كان يقال هذا من نوع ، وقد يكون بغير ذلك كان يقال هو غير مسلم أو لاستلزم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه مناقضة

أقول : هذا كلام متصل ببيان النع لأنه بيان لصيغته التي يرمي بها . فقد تكون صيغة النع التي يستعملها السائل ما يشتق من لفظ النع : كان يقال هذا من نوع أو يمنع هذا ، وقد تكون صيغة النع من غير ما يشتق من لفظه : كان يقال هو غير مسلم أو لاستلزم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه مناقضة أو نحو ذلك كفيه وقفة أو هو لاستريح النفس اليه . قال :

ولا يفوتك أن المنع بما اشتق من لفظه مجاز في المدعى والنقل  
بأن قال الحصم نعم هذا المدعى أو هذا النقل كا علم من  
تعريف المنع

أقول : هنا بيان لأن المنع قد يستعمل في الكلام النظار في غير المنفي  
الذى سبق بيانه فربما يوجد ذلك ريبة في صحة التعرف بأنه غير جامع  
وذلك فيما إذا كان المنع موجهاً للدعوى أو النقل — إذا كان المدعى نفلاً— بأن  
يقول الحصم نعم هذه الدعوى أو هذا النقل ، فدفع الكتاب بذلك في  
هذه الجهة بيان أن المنع في ذلك مجاز مرسل : لأنه طلب إثبات الحكم ،  
خلا يقدح ذلك في صحة التعرف ، وذلك كا علم من تعريف المنع :  
فإن هذا ليس طلباً للدليل على مقدمة الدليل ، هذا إذا كان المنع بما اشتق  
من لفظه كما علمت ، أما إذا كان بغير ذلك فلا يكون في الدعوى والنقل مجازاً  
(وظاهر) أنه على هذا يكون منه ما يفهم من لفظه بحسب اللغة كذا قيل لكنه لا يطرد ، قال :

(والسند) ما يتقوى به المنع ولو في زعم المانع .

أقول: من الألفاظ المبارية في استبيان المرف «السند» ، وهو في الأصل متعدد  
الإنسان كا في القاموس وهو في المرف ما يتقوى به المنع ولو في زعم  
المانع ، ووجه تقويت المنع أن فيه ترسناً لتقييد المقدمة المتنوعة وذلك بتوتر  
في بناء الدليل عليها ، بمخلاف المنع المجرد عن السند فهو — وانت أثر في  
الدليل — تأثيره ضئيف بالنسبة للأول : اذا هو لا يسد طلب إثبات المقدمة .

## أقسام السندي اعتبار صورته — توير السندي

٢٩

وقوله ( ولو في زعم المانع ) متناه أن المسدة في تقوية السندي للمنع يقوت له في زعم المانع ، وإن لم يكن كذلك في الواقع . وأصل الرعم ها في القاموس القول الحق والباطل والكذب وبطريق على الفان والاعقاد كافي الصباح والراد به هنا ظلن المانع او اعتقاده . فإذا لم يكن في السندي تقوية المانع فلا ينفع المانع ولا يسمى سدا . قال :

وهو : أما بمحظى أو قطعي أو حل : فالتجويز هو المصدر بنيحو لم لا يجوز ، والقطعي ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت ، والحل هو بيان منشأ غلط المستدل . وسترد عليك الامثلة في موضعها .

أنقول : ينقسم السندي ثلاثة أقسام . تجويزى وقطعي وحاجى : فالتجويزى هو المصدر من السائل بنيحو لم لا يجوز أن يكون الامر كذا أو قد يكون كذا ، والقطعي ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت . فالصيغة مشتمرة بالقطع . والحل هو بيان منشأ غلط المستدل فيما بين عينيه المقدمة . ووجه التسمية في الاولين ظاهر . أما الاخير فوجبه فيه أن في بيان منشأ الغلط الذي بنيت عليه المقدمة الممنوعة حلا لها من عقد الدليل ; وسترد عليك الامثلة في موضعها من الكتابة قيل :

**(وتوير السندي) هو ما يذكر لاثبات السندي أو توضيحه**

أنقول : من الالفاظ التي جرى بها عرف استعمالهم « توير السندي » وأصل التوير الاضافة . وعلى هذا يسكون توير السندي ظاهرا في اياضه .

لكن في عبارة الكتاب - فعلاً عن بعض في بيان معنى التور عرفاً - أن تور السنديذكر لاثبات السن أو توضيحة ، فنحو قولنا هذا الشع انسان : لأنه ناطق وكل ناطق انسان . اذا قال السائل لانس « هل ناطق انسان » لا يجوز « بعض الناطق ليس بانسان » كالبيغاء . يكون ذلك للتور لايضاح السن . ومثال التور الذي يذكر لاثبات السن ما اذا قيل كل بالغ عاقل ملكت السن . وكل مكلف تجب عليه الصلاة فقال السائل : لانس أن كل مكلف تجب عليه الصلاة لم لا يجوز أن بعض المكلف لاتجب عليه الصلاة اذا بعض المكلف حافظ وكل حافظ لاتجب عليه الصلاة ، فذلك التور لاثبات السن وهو في الوقت نفسه لايضاحه ولا بعد في أن يراد بالبارتين معنى واحد . قال :

(والقض) ان أضيف الى التعريف فهو ابطاله بكلونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزم للمحال . وان أضيف الى المقدمة فلا بد أن يقيد بالتفصيل وهو الذي سبق بيانه ، وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بغيره في غير المدعى وتختلف المطلوب عنه أو يستلزم امه محالاً كاجماع القضاين أو الدور أو التسلسل وقد يقيد « بالاجمال »

أقول : من اللافاظ التي جرى المرف باستعماله القض » وهو في الاسل منه الكسر والابطل . وله معان في المرف تمثيل بحسب ما يضاف اليه . فان أضيف الى التعريف بأن قيل « هذا المرف متوقف » فنها ابطاله بكلونه غير جامع أو غير مانع او مستلزم للمحال ، وان أضيف الى مقدمة مينة فلا بد اقت يقيد بالتفصيل وهو ما سبق بيانه في الكلام على المتن ، وان أضيف الى الدليل

## شاهد النقض — المعارضة

٣١

عنه ابطاله مجررياته في غير المدعى ومخالف المطلوب عنه . أو باستلزماته عبارة  
كاجتاع النقيضين أو الدور أو التسلسل . وسيجيئك ايضاح ذلك بما لا مزيد عليه  
ان شاء الله فترى . وقد يقىد بالاجالى في عرفهم ، فله فيه استعمالان : أحدهما  
يسكون مطلقاً عن التقييد بالاجالى ، والثانى يسكون مقيداً به . قال :

---

ولا بد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه ، ويسمى ذلك  
الدليل «شاهد النقض» ، فالشاهد «ما يدل على فساد الدليل» .

---

أقول : يعتبر لسامع النقض من السائل أن يأتي بدليل يدل عليه ، فإن لم يأتي  
عليه بدليل يسكون غير مسموع في عرفهم . وسيملىء دليل النقض شاهد النقض  
لشهادته ببيان دليل المستدل وفساده ، فالشاهد ما يدل على فساد الدليل . وسيرد  
عليك ما ينفعه المستدل فيما اذا نقض السائل دليلاً . قال :

---

(والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم  
ونعني بخلافه نقبيه أو ما يستلزم نقبيه

---

أقول : من الالاذاظات التي جرى المرف بامثلها «المعارضة» و«المعارضة الغيرية»  
بالمعنى مقابلته به كما في المصباح ، وهي في المرف اقامة السائل «الدليل على خلاف ما أقام  
الدليل عليه الخصم» ، ونعني بخلاف الحكم الذي أقام الدليل عليه الخصم نقبيه أو ما يستلزم  
نقبيه لاملاط خلاف قانون الخلافين قد يجتمعان ، واقامة الدليل على الخلاف بهذا المعنى  
لا تؤثر في دليل الخصم . فقد انكشف لك من هذه أن المعارضة من حيث ماقامت عليه

## أقسامها باعتبارات مختلفة—اختلاف معنى الدليل

«قسان» معارضه تقام على التقييض وعارضه تقام على ما يستلزم التقييض ، ويؤخذ من استهالم أنه انطلاقاً بالاشراك على اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم الكبارة الكتاب وعلى نفس ذلك الدليل فيسمى معارضة فتungan قال :

فإن اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة (فعارضه بالقلب)  
وان اتحدا صورة بأن كانا اقترانين أو استثنائين (فعارضه بالمثل)  
والافعارة بالغير

أقول . المعارضة بالنظر لدليل المستدل من حيث مادته وصورته ثلاثة أقسامه والمراد بالمادة المددة في الاستدلال وبالصورة أن يكون الدليل والمعارضة من نوع واحد : فأن اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة فعارضه بالقلب لأن فيها قلب الامر على المستدل ، وان اتحدا صورة فقط بأن كانا اقترانين أو استثنائين فعارضه بالمثل وان لم يتحدا في الصورة فعارضه بالغير وذلك ظاهر وسيجيئك منزيد إيضاح بعد في موضعه من الكتاب فلا تتجعل . قال :

### (والدليل) اختلف معناه عند الاصوليين والمنطقين

أقول : الدليل في الأصل هو المرشد والكشف ، فهو فعل يعني فاعل ، وهو في البرف ما يقام لاثبات المطلوب لكنه مختلف المعنى في معارف الاوصليين والمنطقين فهو في معارف الاوصليين ليس له صورة خاصة ، أما في عرف المنطقين فله صورة لا يتداها كما يتضح قال .

أما الأولون فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته غيره كالمعلم بالنسبة للصانع جل اسمه وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحدته وكما حكته عز علامه

أقول : لما ذكر أن الدليل مختلف المعنى عند الاصوليين والمقتبسين بين في هذه الجملة معناه عند الاصوليين ، والراد بهم علماء أصول الفقه فيما يظهر ، فمعناه عندهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته غيره أي ما يمكن التوصل بصحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته إلى المطلوب بحيث ينتقل النهان منه إليه كالمعلم بالنسبة للصانع فإنه يتوصل بصحيح النظر في ثبوته إلى وجوده جل اسمه وفي ثبوت شيء من حالاته ككونه على هذا النظام البديع إلى ثبوته وحال حكمه عز علامه ، وهذا في الحقيقة يرجع بالدليل عندهم إلى قضيتي مرتبتين لأن صحيح النظر في المفرد والقضية والقضيتيين غير المرتبتين لا يكون إلا بذلك وذلك ليس يقادح في التعرف وان كان أمراً لازماً لأتأدية الدليل وظيفته . قال

وأما الآخرون فالدلائل عندما ترکب من قضيتيين ولو كانت أحدهما مطوية للإصال إلى مجمل نظرى ، أما المؤدي إلى بدهى خفى فإنه يسمى تبيها . (فالتبية) ما يستفاد منه القضية البدھية كالاحسان والتجربة (مثال ذلك) ما يقال لأنيات تغير العالم : لأننا نشاهد التغير في الحركات والأثار المختلفة .

## ٤٤ الدليل عند المباطنة - النفي - وحدة الاعتراضات

أقول : الدليل عند المطهفين قول مركب من قضتين للإصال الى عبوق نظري وهذا تريف مشتمل على جنس وثلاثة قيود : فالقول يشمل المفرد والمركب كا يشمل الملفوظ والمفهوم ، والمركب خرج المفرد ، و « من قضتين » خرج القضية ، و « للإصال الى عبوق نظري » خرج المركب من قضتين لاداء معنى من المانع ككل القضية والقياس وللتبيه ، فالمركب من قضتين المؤدى الى عبوق نظري يسمى دليلاً عند المطهفين ، أما المؤدى الى بدءى خرق فانه يسمى تنبياً ، (فالتبني) ما يستفاد من القضية البعدية كالاحساس والتجربة (مثال المؤدى الى عبوق نظري) ما يقال لآيات حدوث العالم : العالم متغير وكل متغير حادث (ومثال المؤدى الى بدءى خرق) ما يقال لآيات تقر العالم : لاما نشاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة كالد والبزور والمارارة والبرودة .

« فان قلت » قد يسكن الدليل مرتكباً من أكثر من قضتين (فالت) يرجع الى أقىءة كل منها مؤلف من قضتين .

(واعلتك ترى) من النظر في التعرفين أنت تعرف الدليل عند الاصوليين لا يصدق بالفاسد بخلاف تعرفيه عند المطهفين .

والدليل - وان اختلف فيه عرف المطهفين والاوصوليين - لاخرج الاعتراضات الواردة عليه عند الاوصوليين عن المنع والقمع والمارضة كا في محضها ابن الحاجب وشرحه المضد ، وان كان هم فيه اصطلاحات خاصة كتسمية الاعتراض بمختلفة القياسات المنع بفساد الاعتبار وتسمية الاعتراض بسكن الجامع في القياس ثبت اعتباره بعض أو اجمع في تقضي الحكم بفساد الوضع (مثال الاول) ما يقال في ذبح ذارك التسمية ذبح من اهل في معهه فيوجب الحل كذبح نامي التسمية ، فيقول

«فترض هنا» القىاس فاسد الاعتبار لأنَّ مخالف لقوله تعالى «ولأنَّ كلاماً عالِم يذكُر أسم الله عليه» وهو في الحقيقة من مقدمة القىاس وهي ألا يخالف النص: لأن ذلك شرط انتاجه فلذلك لا يصلح اعتباره والا خذ به (ومثال ذلك) حالياً في التيم مسح فين فيه التكرار كالاستجاذة، فيقول المفترض تبت اعتباً للمسح في تقدير الحكم بالاجماع في المخف فلا يصلح اعتباره في من التكرار لأن الوصف لا يناسب التقىضين من جهة واحدة فيكون مقتضاً للتقىضين وهذا في الحقيقة اعتراف بالنقض بوجود الوصف وتخلف الحكم . وفي ذلك مatum في صحة ما ذكرناه .

وللأصوليين طريقان في تقرير قواعد المناظرة : (أحداهما) تخصيصها بالإدلة الشرعية وهي النص والاجماع والقياس (وثانيتها) تخصيصها للادلة أنْ كانت وفي أي علم وجدت شريعة كانت أو غيرها والأولى تسبّ البزدوى من الحقيقة، والثانية يلميدى من الحقيقة؛ وقد نسج على منواله من دون في آداب البحث بعده كلّارعنى والسرقندى والمعدن وغيرهم كما سبق .

(والدليل احد اجزاء البحث) وهي ثلاثة : الدعوى أو المجهول النظري المطلوب ثباته ، وتسمى الدعوى بنيلادى « لأنها مبادىء البحث ، والدليل ، وتسمى الادلة بالواسط لان النهت ينتقل من المبادىء إليها ، وما ينتهي اليه الدليل من الأوليات — وهي الشروطيات كلّور المحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع التقىضين أو مساواة الأقل للأكثر — وال مجريات ، والسلمات ، وتسمى مقاطع ، ووجه التسمية في ذلك ظاهر ، وحسبنا ذلك في هذا المقام كان أردت زيادة فارجع إلى المطلع . وأما ما يلزم كلام من الخمسين في ذلك فسيأتي مفصلاً بعد واقف الموقف قال

والدليل عند المتعقين ينقسم الى أقسام ، والذى يعنى به أهل هذه الصناعة : ( البرهان ) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية . توافرت فيها شروط الاتاج ، ( والأماراة ) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلياتها ظنية .

أقول : لما كان اندليل عند المتعقين يصدق على ما ليس موردا للمناظرة بين في هذه الجملة أقسام الدليل الذى يعنى بها أهل هذه الصناعة حتى تتم مايكوف . مدعانا للخصومة من أقسام الدليل وما لا يكعون : وقد سبق فى تعریف المناظرة . يجيء الى ذلك .

( أقسام الدليل ) الذى يعنى بها أهل هذه الصناعة ( البرهان ) وهو قياس مؤلف . من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الاتاج ( مثل ذلك ) ما يقال لابد أن كل جسم له وضع كل جسم يشغل حيزا من الفراغ وكل ما يستغل حيزا من الفراغ له وضع . فهذا قياس مؤلف من مقدمتين قطعيتين توافرت فيها شروط الاتاج . عجب لكم والكيف والجهة ( والأماراة ) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلياتها ظنية ، ولابد من توافر شروط الاتاج فيه كالأول ( مثل ذلك ) ما يقال . مرتكب الكبيرة فاق وله فاسق ترد شهادته . فيصع أن تقع الخصومة فى هذين . لخمسين لاظهار الصواب فيتجه عليهما الاعتراض بالمنع والنقض والمعارضة قال .

(وأما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين أحدهما أو كليتها مشهورة أو مسلمة عند الخصم ، فيسلمها الجيب لبني عليها الكلام . «والغرض منه» الزام الخصم واقناع من هو قادر عن درك البرهان «ومغالطة» هي قياس فاسد من جهة الصورة بأن لم تتوافق فيه شرائط الاتاج أو من جهة المادة بأن تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

- أقول : (أقسام الدليل) التي لا يبني بها علماء أداب البحث لأنها ليست م合法 للمناظرة «الجدل والمغالطة» : (فاما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين أحدهما أو كليتها مشهورة أو مسلمة عند الخصم ، فالجipp سلمها لبني عليها الكلام (والغرض منه) الزام الخصم واقناع من هو قادر عن درك البرهان ، زاد بعضهم في تعریف الجدل بعد «أو مسلمة» قوله ( عند الناس أو ) ومتناول بذلك بأمانة ثلاثة : الاول الظلم قبيح وكل قبيح يشن و الثاني الاحسان خير وكل خير يزين والثالث قول زيد خبر عدل وكل خبر عدل يصل به ، فالاولان المشهور عند الناس والمسلم عندهم والثالث للمسلم عند الم Thom ومحسن استعمال هذا القسم في الاقناعيات والوعظ .

(وأما المغالطة) في قياس فاسد من جهة الصورة . بان لم يتتوافق فيه شرائط الاتاج ، أو من جهة المادة . بان كانت مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة » «مثال الاول» ما يقال هذه عين - مشيرا الى باصرة - وكل عن جاريه : لان خارج عن الاشكال اذ لم يتذكر المد الاوسط (مثال آخر) ليس هذا بانسان وكل انسان حيوان عدم ايجاب الصفرى وهو شرط من جهة الحكيم لاتاج الشكل الاول (ومثال ثالث) ما يقال للجليس فى السفينة السائرة : انه متحرك لانه منتقل وكل منتقل متحرك لان الانتقال حركة بالذات لا بالعرض . ووضع الطبيعة موضع الكلية من فساد الصورة لانه

## ٤٨ الجدل والمقالطة خارجان عن المعاشرة — المصادر

من عيّل انتفاء شرط الاتّاج (وأنا أطلّت الكلام في ذلك) لكتف اقتع فتصبّح له  
الاسّاع . قال :

والجدل ونمط المقالطة خارجان عن المعاشرة ؛ فليس أحدهما مورداً  
لها : لأنّ المقصود بهما ليست لاظهار الصواب . فذكر بعض أهل هذه  
الصناعة لها في التمهيدات لمباحثة الفن لما هما من اشبه بالنقسيين  
الآخرين ، فيتميّز ببيانهما مورد المعاشرة فضل تميز

أقول : لما كانت عنابة أهل الفن إنما هي بالبرهان والإمارة وليس لهم عنابة  
يُقْسِمُ إلى الجدل والمقالطة . لأنّ المقصود بهما ليست لاظهار الصواب ، وليس أحدهما  
مورداً للمعاشرة ، فـكأنّ من حقهم الاعتراضوا لها في التمهيدات لمباحثة الفن :  
لأنّ انتعرض لهم إثبات غير طلئل — أفاد في هذه الجملة أنّ لذكرها فائدة  
جليلة تتعلق بمورد المعاشرة ، وهي تميّز ببيانهما فضل تميز لا بهما لشيءهما بمورد  
المعاشرة من حيث صورتها الظاهرة قد يظن بعض الفحص أنّها مورد  
المعاشرة فـكأنّ حسناً ذكرها لدفع ذلك . قال :

ومن تلك الألفاظ «المصادر» وهي أن يجعل المصلوب أحدي  
دقعّي الدليل .

أقول : ومن الألفاظ التي جرى عرف النغار باستعمال «المصادر»  
وهي في الأصل مأخوذه من الصدر وهي أن يجعل المطلوب أحدي مقدمتي  
الدليل لأنّ جعل فيها الصدر «وهو الدعوى» جزءاً من الدليل ولابد من تغيير

فيها ليجعل الاتتباس (مثال ذلك) أثراً يقل هذه نقاشه وكل نقاشه حركة  
فهذه حركة : إذ النقاشه مرادفة للحركة وقد جعلت صورى الدليل (مثل آخر)  
الإنسان يشر وهل يشر ضحاكه فالإنسان ضحاكه ، فهو والبقر متزداد فن  
والصادرة غير مسموعة لدوره الدور . قال

---

(وأتعليل) وهو تبيان علة الشيء  
(والعلة) وهي ما يحتاج إليه الشيء في ما هيته أو وجوده . وجع  
ذلك بسمى علة تامة .

---

أقول : من الانفاظات التي جرت عادة أهل الانجليز في التعبيدات «التعليل»  
ولكل ذكره المناسبة لنظر المصالح وهو المستدل قائم ببرهون عنه بالعلل . وأما بيان العلة  
ذهو استطرادي . وعلة الشيء ما يحتاج إليه : في ماهيته كادته وصورته ، أو وجوده  
كالفالس والغاية من الفعل . وجع ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته ووجوده وهي العلة  
المادية والصورية والفاعلية والغاية - بسمى علة تامة قال

---

(والمكابرة) وهي المخالفة لظهور المواب ولا لازام الحكم بل  
لأسكانه . وهي غير مسموعة في عرفهم .

---

أقول : من الانفاظات الكثيرة الدوران في ألسنة النظارء المكابرية . ولعلها  
في الأصل المغالبة في الكبر وهي المخالفة مع المستدل في المسائل الملحة

## التبكيت — المخاراة

---

لا لاظهار الصواب ولا لازام الحصم بل لاسكانه وتسويشه ، وإن شئت قلت هي المخاراة في المسألة بمعنى لا يوافق إظهار الصواب ، وهي غير مسموعة في عرفهم وذلك كدعوى بطلان دليل الحصم أو دعوه من غير دليل يدل على ذلك وكمعنى شيء مدلل وكمنع الأوليات ومنع السلم عند المانع ومنع جموع الدليل من حيث هو جموع بدون تعيين مقدمة . قال

### (والتبكيت) وهو بمعنى التوبيخ وبمعنى الفعلة باللحجة

---

أقول : التبكيت مصدر بكته بتشديد الكاف . وهو يطلق بالاشتراك على معينين : (أحدهما) التوبيخ . قال في التقرير : والتقرير والتسبب والتوبخ واللوم كلها بمعنى واحد ، (وثانيهما) الفعلة باللحجة . ولمل النثار إنما يستعملونه بالمعنى الثاني فلا يكون التبكيت في عرفهم مشتركاً بين المعينين . قال

« والمخاراة » وهي التمشي مع الحصم والتساهيل معه لتبكيته  
والزامه : كان يندعى الحصم شيئاً يستلزم شيئاً آخر ينافق دعوى  
المستدل في زعمه مع بطلان الاستلزم في الواقع وأنه لا مجال لأنكار  
الشيء الأول؛ فيجب المستدل بمنع الاستلزم

---

أقول : من الانفاظ الكثيرة الاستعمال في عرفهم « المخاراة » وهي في الاصل  
مطلق التمشي والمسايرة والتساهيل في الشيء سواء كانت ذلك مع خصم أو غير  
خصم ، وفي المرف هي التمشي مع الحصم والتساهيل معه لتبكيته والزامه : قال في التقرير  
وتسمى المخاراة بالثانية مع الحصم وارحامه العنان إليه والمساهمة ( وحقيقة المخاراة )

## مثال المماراة

٤١

أن السائل يزعم استلزم شئ شيئاً بناء على أن اليوم يحكم بذلك الاستلزم لسب ما مع بطلان الزور في الواقع ، والثانية الاولى ما لا يحال للصلل أن ينكره والتيه الثانية ينافق دعوى المصلل ؛ فيعارض السائل المصلل بدعوى الشيء الاولى لأنه يستلزم في زعمه ما ينافق دعوى المصلل ؛ فيجيئه المستدل بتسليم دعواه ومنع الاستلزم ، ومن ذلك البيان تعلم أن في عبارة الكتاب نوعاً من التامع لأن ظاهرها أن للمماراة صورة أخرى وقد وقفت على الحقيقة . قال :

---

كافي قوله تعالى حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم « ان نحن الا بشر مثلك ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم : ان أنتم الابشر مثلنا .

---

أقول: من مماراة الحصم للتبيك والالازم قوله تعالى فيما حكاه عن الرسل صلوات الله عليهم : ان نحن الا بشر مثلك ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم « ان أنتم الا بشر مثلنا » فكان الرسل صلوات الله عليهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلك هو كافر ولكن ذلك لا يمنع من أن الله يمن علينا بالرسالة( وتوضيح ذلك) أن الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة بسبب استظامهم أمر الرسالة فلما ادعى الرسل الرسالة عارضهم الكفار بقولهم « ان أنتم الا بشر مثلنا » فأجابهم الرسل بطريق المماراة كما استبان لك ذلك . قال :

## ٤٢ الفرق بين المجازة والتزل - الفصب - الافهام - الازام

وابيس من المجازة التزل لانها من المعلل وهو من السائل.

أقول : لما ذكر بعضهم أن من المجازة التزل وكان ذلك غير صواب أفاد في هذه الجهة بيان وجه المخالفة في أن من المجازة التزل وهو أن التزل - وإن كان فيه مجيء - ونفع من السائل ، والمجازة في عرفه من المعلل، ويكون أن يتسم وجده دعوى ذلك ، اسفن ، وهو أن التزل فيه مجازة وإن لم تكن هي المجازة البرفية . ( ومثل ذلك ) ، أن يقول السائل : لأنتم الصفرى ، سلنا لكن لأنتم الكبرى . فقوله « سلمنا » يسمى تزلا . قال

(والفصب) وهوأخذ منصب الغير: كأن يأخذ السائل  
منصب المستدل أو بالعكس  
(والافهام) وهو عجز الماملل (والازام) وعو عجز السائل

أقول : من الاندظ التي يكثر دوراتها على ألسنة النظار « الفصب والافهام والازام » ( فالاول ) أخذ منصب الغير كأن يأخذ السائل منصب المستدل كأن يستدل السائل على بطلان دعوى المستدل فان الاستدلال ليس حقه ، أو يأخذ المستدل صب السائل كأن ينبع المدعى . وهو غير مسموع ( والثاني ) هو عجز المستدل وانقطاعه كما اذا قص السائل فكبت ( الثالث ) هو عجز السائل كأن منع السائل دليل المستدل فأجابه المستدل فسكت ، فذلك الزام له وعجز منه . قال :

## الأصل الأول في التصورات

أقول : لما انقضى الكلام على ما أراده من المبادئ والتعريفات شرع في مقاصد الفن وهي مبحث الملاحظة ، وهي : اما في التصورات واما في التصديقات وليس التصورات كاپا مورداً للمناظرة كا ستتفق عليه ، وإنما موردها من التصورات : التعريفات والتنسق ، ولما كانت التصورات أجدر تقدم الكلام عليها لأنها مقدمة طبيعية قدم "كلام نابعها" ، ووجه الترجحة عن براءة الأصل لابنها . قال :

ونفي بها التعريفات والتقسيمات ، وستسمع بعد ماتذنب به ذلك :  
فإن غيرها لا يكون مورداً للبحث ولا ميداناً للمناظرة لأصابة كبد  
الصواب فيه ك موضوعات القضايا ومحمولاتها  
(وفي شعب سبع) كأسق المتباه عليه أول الكتاب

أقول : لما كانت التصورات كا علمت ليس كلامها مورداً للمناظرة ، وكان في عبارة الترجمة أيام ان جميع التصورات مورداً للبحث ، كان المقادير في حاجة الى بيان المراد بالتصورات ، ذلك هو السر في قوله ونفي بها التعريفات والتقسيمات فتها هي التي يقل ورود البحث : « من المنع والتضييق » عليها كا سيد عليك فيما تتفق عليه من مباحث التصورات ؛ أما غيرها من التصورات كمحمولات القضايا وموضوعاتها ومقدم الشرطية وتاليها فإن ذلك لا ينبع في المخصوصة ولا أن يكون ميداناً للمناظرة لأنها ليس فيه تصديق صريح ولا ضيق قليلاً فيه صواب حتى يقصد اصيته ؛ ولما كان ذلك أول المقصود من

الكتاب كان حسناً أن يبين فيه طريق البحث وترتيبه؛ فهذه شعبة من شب هذا الأصل وفرع من فروعه: (والكلام في التعرifications)؛ أما في تقسيمها وأما في شرائط التعريف الحقيقي وأما في الأبحاث الواردة على التعرifications، فهذه شب ثلاثة، (والكلام في التقسيمات) أما في التقييم وأنواعه، وأما فيما يبتدرء في صحة التقييم من الشرائط، وأما في الاعتراضات الواردة على التقسيمات والجواب عنها فهذه أيضاً شب ثلاثة، وبمجموع ذلك سبع. وقد سبق التبيه على ذلك أول الكتاب، وإنما أعددناه لتكون على ذكر منه حتى يكون ماثلاً أمامك وجه ذلك . قال :

## الشعبة الأولى

### في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي

أقول : هذه الشعبة للبحث في بيان ما تقتضيه طبيعة البحث سواء حكان من السائل أو الملل من الترتيب وبيان كييفته من جهة التقديم والتأخير ، (والترتيب) في الأصل جمل كل شيء في مرتبته، وفي الاستصلاح جمل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير ، وهذه الشعبة – وإن كانت لاختص بهذا الأصل بل هي في التصدیقات أظهر منها في التصورات كما سبق التبيه على ذلك أول الكتاب في الخطبة – ذكرها في هذا المكان أبجدر من ذكرها في غيره ، حيث كان هنا أول المقصود لانه يجعل الناظر في الكتاب على علم بطريق البحث من أول الامر وذلك حق لامرية فيه فتبه . قال :

## للرتبة الأولى : الاستفسار ، قليان - المرتبة الثانية طلب التصريح<sup>٤</sup>

يقدم بيان المطلوب بعد استفسار الحصم اذا كان ثم حاجة للاستفسار ، ثم يؤخذ بتصحيح النقل اذا نقل شيئاً وباقامة الدليل اذا كان المطلوب جبولاً نظرياً والتبيه اذا كان بدهياً خفياً

أقول : اذا نقل الحصم شيئاً أو ادعى دعوى فاستفسر منه السائل وكان ثم حاجة الى الاستفسار - بأن لم يظهر منه في النقل أنه يقصد حكمة قول الغير ونم نعم قرينة على ذلك ، أو يكون المتقول محتاجاً الى البيان ، أو كان في دعوى الجبول النظري اجمالاً - يعني (مثال الاول) أن يقول قائل قال الشافعية فرض في الفسل ، فيقول السائل ما المآل وما الفرض وما الفسل فيين الناقل معانيها (ومثال الثاني) ما اذا ادعى الحصم أن مؤخر الصلاة عن وقتها أثم ، فيقول السائل ما المراد بالوقت أله أو جميعه وما المراد بالتأخير التأثير قصداً أو مظنناً؟ ثم يؤخذ في النقل بعد البيان (بتصحيحه بأن يقول السائل : من أين نقلت هذا عن الشافعى ، فيقول الناقل : قد صرحت بذلك في الام واداً كان عنده ريبة في ذلك أظلمه عليه ) (وفي دعوى الجبول النظري) بالدليل بأن يقول له السائل : ما دليلك على أن مؤخر الصلاة عن وقتها آخر . فيذكر له الدليل حك قوله **جعيلتو** ليس في اليوم تغريب انما التغريب على من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقتها . أما اذا لم يكن ثم حاجة للاستفسار أو لم يستفسر السائل كان البيان عيناً ، فيؤخذ المدعى بطلب الدليل (مثال ذلك) ما اذا قال المتكلم : العالم حادث ؛ فيقول الحكيم بأى دليل تقول ذلك ؟ فيقول لانه متغير وكل متغير حادث ؛ (اما اذا كان المدعى بدهياً خفيماً فإنه يطالب بالتبيه ) (كما اذا قال أهل الحق ) : حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول **السوفطاني**

بأن تبيه يقول ذلك ؟ فيقول لأننا نشاهد كثيراً من الأشياء فلهم تكن ثابتة لما شاهدناها أو يقول لأنك حقيقة من الحقائق فلهم تكن ثابتة لما طلبت من التبيه . قال

---

فإذا أقام الدليل المدعى — ويسمى مطللاً ومستدلاً وخصمه سائلاً—  
تنعم مقدمة معينة منه مع السند أو مجرد عنده

---

أقول : فإذا أقام المدعى الدليل بعد الاستفسار أن كان هناك حاجة له وطلب منه — ويسمى المدعى بعد إقامة الدليل مطللاً ومستدلاً وخصمه سائلاً موجهاً في الرتبة الثانية بعد الاستفسار أن كان هناك داع اليه . والا فهو في الرتبة الأولى — يمنع السائل مقدمة معينة مع السند أو منعاً بحسب ما عن السند يقتصر على قوله لان لم أن كل متغير حدث . قال :

---

ويعجب السائل في الحالة الأولى — بعد أن يثبت كون السند مساواً لما  
لتقيض المقدمة المتنوعة أو أحسن منه ، بأن يكون كلما صدق صدق  
التقيض ببطلان السند المساوى أو بايات المقدمة المتنوعة

---

أقول : إذا منع السائل مقدمة معينة من الدليل التي أقامه المستدل على دعواه منعاصينا ، وكان السند صحيحاً — بأن كان مسؤولاً لتقيض المقدمة المتنوعة بأن كان كلما صدق صدق التقيض وكلما صدق التقيض صدق هو لأن المساويين كلما صدق أحدهما صدق الآخر ، أو كان أحسن من تقيضاًها فإن كان كلما صدق صدق التقيض من غير عكس : ضرورة أن الأعم صدق على كل ما صدق عليه الأحسن ولا عكس ، وذلك

اما بآيات السائل او بكونه غير مقتضى للآيات - فللمستدل في الجواب طريقتين .  
 (احداهما) ابطال السند المساوى (واثباتهما) آيات المقدمة المتنوعة باقامة الدليل عليها  
 (والجواب بابطل السند) لا ينفع المستدل اذا كان السند أحسن من تقييض  
 المقدمة المتنوعة اذا لايلزم من بطلان الاحسن بطلان الاعم . قال :

كما اذا منع الحكم كبرى الدليل على حدوث العالم وهو العالم متى  
 وكل متغير حادث : بقوله لا نسلم « كل متغير حادث » لم لا يكون بعض  
 المتغير قد يدا

### وجواب في الحالة الثانية بآيات المقدمة المتنوعة

أقول : سبق ان السائل سد اقامة الدليل له ان يمنع مقنعة مبنية مما  
 مع السند او مجرد ا عنه وأن للدليل في الحالة الاولى طريقين في الجواب : ابطال  
 السند المساوى او آيات المقدمة المتنوعة ، فيین في هذه الحالة مثل المدعى السند وما يجب  
 به المستدل في الحالة الثانية ، فاما المثال فذكره بقوله كما اذا منع الحكم  
 كبرى الدليل على حدوث العالم بقوله لا نسلم كل متغير حادث لم لا يكون بعض  
 المتغير قد يدا ، فقد استد الحكم المدعى بما يساوى تقييض المقدمة المتنوعة لأن « بعض  
 المتغير قديم » يساوى « ليس كل متغير حادث » وهو تقييض المقدمة المتنوعة  
 فيجب المستدل اما بابطل « بعض المتغير قديم » واما بآيات ان كل متغير  
 حادث .

اما اذا كانت المدعى عبارة عن السند بان اقتصر الحكم على المدعى في هذا  
 المثال فليس للمستدل الا طريق واحد في الجواب وهو اثبات أن كل متغير  
 حادث . قال :

**ثم ينقض بالخلاف أو استلزم الحال أو يعارض بأحد الوجوه**

### الدلالة السابقة

أقول : بعد البحث بالمنع والاعتراض به والجواب على الوجه السابق ،  
فإسائل ان يترض بالنقض بالخلاف للحكم في صورة وجد فيها الدليل كا اذا  
قال : هل بالغ عاقل مكلف ، وكل مكلف مخاطب بالاسئل ، فينقض بالخلاف ،  
أو باستلزم الحال : كان يقول الله متكلم وكل متكلم معروض للاموات والحرف  
فينقض السائل هذا الدليل باستلزم الحال ، قوله ان يترض بالعارض بأحد  
الوجوه الثلاثة السابقة وهي المعارض بالقلب أو بالمثل أو بالغير .  
وعنده اذا كان الدليل قابلا للاعتراض بأحد تلك الامور وسيأتي مزيد  
ايضاح لذلك في موضعه من الكتاب فترقب . قال

**ويمجاب في هذه الحالة بما هو قابل له من المنع أو النقض أو  
المعارضة: لأن المطل في هذه الحالة صار سائلاً والسائل مستدلاً**

أقول : اذا اعرض السائل دليل المطل بالنقض او المعارض بأحد وجوهها  
السابقة أجابه المطل باعتراض شاهد النقض . فيما اذا كان اعتراض السائل به - بما هو  
قابل له من المنع والنقض والمعارضة حتى يكون جوابه مسوما ، والا كان مكارة  
غير مسومة ، فلم يحصل في هذه الحالة وظائف السائل الثلاث لانه صار سائلاً والسائل  
مستدلاً فإذا اعرض المطل بالمنع خال السائل في الجواب ما سبق ، وإذا اعرض  
بالنقض أو المعارض تغير الحال الا أن المعارض بالقلب لا يتوجه عليها منع ولا نقض

## الجواب بالتحريف أو التحرير، ورود الاعتراضات على النفيه

لأنها عن دليل المستدل كذا قيل ، (لكن التحقيق) توجه المانع والنقض عليها لأنها ليست عن دليل المستدل في كل المادة بل في بعضها ولو كانت عين في كل المادة لم تنتج نقض ما أنتجه . وهكذا تغير المناصب حتى يحصل الأخفاف أو الأزماء . قال : —

### ويموز الجواب بالتحريف أو التحرير

أقول : اذا اعرض السائل دليلاً المستدل بأحد الاعتراضات السابقة ، فله الجواب بما مر بيته وهو الجواب بتغيير الدعوى أو المقدمة المتنوعة أو الدليل أو تحرير ذلك بحيث لا يرد عليه شيء ، ( الا أن ذلك ) ليس بظاهر في تغيير الدعوى أو الدليل ( بل ظاهر ) أن المصير الى ذلك من المستدل عجز عن اثبات الدعوى وعن تصحيح الدليل لكن اذا كانت في صورة تغيير الدليل قادراً على اثبات الدليل ولكنه عدل الى دليل آخر لنفرض كما وقع من الخليل عليه السلام مع النروذ لم يكن ذلك اخفاماً والتحرير اما يكون فيما اذا كان في حل النزاع أو في الدليل شيء من البس . قال

والنبيه يرد عليه ما ذكر ، لكنها غير قادحة فيه لانه لا يقصد به

### اثبات المطلوب

أقول قد علمت أن النبيه ما يؤدى الى ظهور بردهى خفي لا لأنها  
والاعتراضات السابقة ترد عليه لكنها وان وردت عليه لانفتح فيه من حيث اثبات  
المطلوب لانه ليس لاثبات (والظاهر) أنها تندح فيه من حيث اظهاره والا كانت لغوا  
لامنى لورودها عليه . قال

وهذه الشعبة في التصديقات أظهر منها في التصورات فالترتيب السابق جار فيها، وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث . ولعلك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك .

أقول : لما كانت هذه الشعبة لبيان طريق البحث وترتيبه الذي تقضيه طبيعته من حيث التقديم والتأخير ، وكان البحث عبارة عن المخ والنفس والمارضة والجواب عن ذلك — وذلك متلقي بالتصديقات دون التصورات وتعلقه بما فيها من التصديق الضنى — كان ماتباحث عنه هذه الشعبة في الصديقات الصرىحة أظهر منه في التصورات؛ ولما كان ذلك يقتضى إلى أن ذكرها هنا في غير موضعه وأنه كان المناسب ذكرها عند الكلام على التصديقـات، بين وجه ذكرها هنا بأنه إنما ذكرها قيل بمحـت التصورات تكون كالمقدمة للبحث ، ولـيكون الناظر على بصر بترتيب البحث من أول الأمر وأنه قد نبهك على هذا في صدر الكتاب ورجا هنا أن تكون على ذكر من ذلك حتى لأنـي عليه صـنه . قال:

## الشـعبـةـ الثـانـيـةـ

### في أقسام التعريفات

أقول لما انتهى الكلام في طريق البحث وترتيبه الطبيعي شرع في مباحثـ

التصورات بمتدا بالكلام على أقسام التعريفات؛ حتى يمكن مرقة الابحاث الواردة عليها اذ لا يمكن الوقوف عليها بغير ذلك الطريق وهي ثلاثة كما سئل عليك وليست الابحاث التي شرحتها فيما مضى من القول ترد على كل قسم من أقسام التعريفات كما سينكشف لك فتبه. قل

ولبداً هذه الشعبة بيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما  
ل المناسبة ذلك للمقام فنقول :

(الماهية) هي الصورة المعقولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بأهم ما به الشيء وهو أى ما به الشيء يكون نفسه، فحقيقة الإنسان هي الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وما هيته هي الصورة المعنوية المعقولة منها المحمولة على الإنسان وهي مفهوم الحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير .

أقول : لما كان من أقسام التعريفات ما يكون بياناً الماهية وهي التعاريف الاسمية ومنها ما يكون بياناً للحقيقة وهي التعاريف الحقيقة حين أن يمهد للكلام على أقسام التعريفات بيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما حتى تعلم حقيقة الحال وهو بيان للباءية وما هو بيان للحقيقة ، فلما كان ذلك مناسباً للمقام أخذ في البيان فقال : انت الماهية هي الصورة المعقولة .. الشيء وهو مفهومه الاسمي مفصلاً ، والحقيقة عرفت بأنها ما به الشيء هو حد

أى ما به الشىء يكُون نفسه والعبارة ضيقة . والمراد أن حقيقة الشىء هي فاعلاته الموجودة المروضة في الخارج للاعراض ، فحقيقة الانسان هي الحياة الناطقة الثابتان في الواقع وما هيـه هي الصورة المقوولة منها المحولة على الآنسان وهي مفهومها مفصلا . هذا حاصل ماقله صاحب التبرير . قال :

**ولم يدرك الفرق بينهما من هذا البيان**

أقول حيث ثبتت أن الماهية هي الصورة المقوولة من الشىء المحولة عليه من حيث أنها مقوولة وان الحقيقة هي الفاعليات الثابتة في الواقع ، كان المقام مقام أن يرجحى معرفتك الفرق بين الماهية والحقيقة فلذلك قال : ولم يدرك الفرق بينهما من هذا البيان ، فلا حاجة للإطالة بالتصريح بالفرق بينهما قال :

(ثم التعريف ينقسم) إلى لفظي واسمي وحقيقي (فالأول) يكون بأيام لفظ مساو أو أعم من اللفظ الأول أوضح منه وهو ملـنـ لا يعرف وضم اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثاني لكنه يعلم المعنى كأنـ **قال الصنف الاسد والسعدان نبت وطريقه اللغة**

أقول : لما فرغ من التبديد ل الكلام على أقسام التعريف شرع في بيان أقسامه فقال عطفا على البحث السابق : ثم التعريف ينقسم إلى لفظي واسمي وحقيقي : لأنه لما انت يقصد ببيان أن معنى يعلمه السائع من لفظ موضوع له أو لم يتأتى صادر عليه لفظ آخر لا يعلم أنه موضوع له وهو الاول واكثر ما يكون في الترادفات بأنـ

كان لا يرى السامع مني اللفظ لكنه يعرف مني اللفظ مرادف<sup>٤</sup> وخاصمه تعرف السامع وضع اللفظ لذلك المني وقد يكون في غيرها إذا كان السامع لا يرى مني اللفظ لكنه يعرف مني صادقاً عليه وهو لا يعلم أنه صادق عليه وخاصمه يرجع إلى تعريف السامع أن الأعم المني يعلم صادقاً عليه، وأما أن يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بمحاضة وهو الثانى، وأما أن يقصد به تصور حقيقة الموجودات وهو الثالث؛ (فالتعريف الفظي) يكون بإبراد لفظ مساوا أو أعم من اللفظ الأول أوضح منه أي عند السامع وإن لم تكن دالة اللفظ عليه أوضاع فعل هذا يكون التعريف الفظي لمن لا يرى وضع اللفظ الأول لمني اللفظ الثانى، والمقصود منه تعريف السامع أن اللفظ الأول موضوع لمني اللفظ الثانى (مثال المساوى)، أن يقال النضير الأسد لسامع يعلم مني الأسد ولا يعلم أن لفظ النضير حوضوع لذلك المني (ومثال الأعم) أن يقال لسامع يعلم مني التبت ولا يعلم أنه صادق على السعدان: السعدان نسبت، والمقصود منه تعريف السامع أن مني اللفظ الثانى صادق على مني اللفظ الأول، تم اللفظ الثانى يكون في النايل بغيردا كما سبق وقد يكون مركباً يقصد به تفصيل مفهوم المفتاح كي يقال في تعريف النضير حيوان مفترس. وطريقه المنه قال:

(والثانى) يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بمحاضة، وهو من المطالب التصورية ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجعل تفصيله خالبين له أو لعوارضه تفصيلاً يسمى تعريفاً اسمياً وتعريفاً بمحبس الاسم (ويطلق على الأول) خد اسمى (وعلى الثانى) رسم اسمى. وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظي

## ٤٤ تقسيم الاسمي الى حد ورسم — الحقيقى: تقسيمه الى حد ورسم

والاسمى حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني

أقول : الثاني من أقسام التعريف ( التعريف الاسمى ) وهو لتحصيل صورة في نفس الساعي لبست بشاعةه وهي تفصيل مفهوم الاسم . وتفصيل مفهوم الاسم من المطالب التصورية كبيرة من أقسام التعريف . وإنما به عليه هنا وان كانه امرا معلوما لأن الفائز أن الاول من التصديق بأن النظر موضوع لهذا المدى . وطريقه اللغة فيما يظهر كالأول ، والتعريف الاسمى يكون لنعلم مفهوم الاسم ويجعل تفصيله ، وهو منقسم إلى قسمين « الاول » ما يقصد به تفصيل مفهوم الاسم لن لا يعلم مدلوله وقد تصوره بوجه ما وأراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسى حداً اسماً وحداً بحسب الاسم « الثاني » ما يقصد به تصوره بavarضه وسمى رسماً اسماً فهو منقسم إلى الحد والرسم الاسميين لأن ان فصل مفهومه الذي وضع له فهو حد اسمى وان فصل عوارض ذلك المنهوم الحسنة به فهو رسم اسمى ، وقد اوضح الكتاب الفرق بين التعريفين النفعي والاسمى . قال

والثالث ما يقصد به تصور حقيقة الموجودات، وهو ينقسم إلى حد ورسم « فالاول » ما كان بذاتيات الحقيقة « والثانى » ما كان بعوارضها الخامة .

أقول : الثالث من أقسام التعريف ( التعريف الحقيقى ) وهو ما يكون لبيان خائق الموجودات وينقسم إلى حد ورسم ( فالاول ) ما كان بذاتيات الحقيقة أنه أجزاءاتها الداخلة فيها المكونة لها وهي الجنس والفصل ، هذا ما يبنى بالاتفاق هنا وان

## اتحاد الحقيقة والاسمي أحياناً — انقلاب الاسمي حقيقياً ٥٥

كان يطلق على ماهو أعم وهو ما ليس بخارج ، فعل الاول يكون خاصا بالجنس والفصل كـ اعرفت ، وعلى الثاني يشمل النوع ( فالحد الحقيق ) يعتبر فيه أن يكون بالذاتيات الموجبة لنصور الحقيقة أو امتيازها عما عداتها ( والثاني ) وهو الرسم الحقيق ما كان بعوارض المحقيقة الخاصة لتفيدة لتميزها عما عداتها وهذا حسنا في ذلك، وان أردت تفصيلاً أوسع فارجع الى سكتب المتعلق ان شئت .

( وقد يوضع) الناظلنفس ماهية الشيء فيحدد المدان الحقيق والاسمي اذا  
يقات الماهي لل موجودات ويكون الاختلاف بينها بالاعتبار ، فمن حيث انه يفيد  
تفصيل مفهوم الاسم يسمى حدا اسمياً لكن يعني أعم مما سبق ومن حيث انه يفيد  
تصور حقيقته يسمى حدا حقيقياً مثل ذلك أنت يضع الواضح لفظ الانسان  
للحيوان الناطق فيكون تعريف الانسان بالحيوان الناطق حدا اسمياً وحقيقياً على  
ما عرفت من البيان . قال :

**وقد يكون التعريف الاسمي حقيقياً اذا كان لا يعلم وجوده**

**تم علم وجوده .**

أقول : قد عرفت أن التعريف الاسمي يقصد به تفصيل مفهوم الاسم  
بذاته أو بعوارضه الخاصة به وأنه يكون ثير ما يعلم وجوده ، وان التعريف لما  
يعلم وجوده من الماهيات يسمى حدا حقيقيا ، فأفاد الكتاب بهذه الجهة ان التعريف  
الاسمي قد يصير حقيقيا اذا كان لا ليعلم وجوده ثم علم وجوده وقد اتضح  
من هذا ان مدار كون التعريف اسماً أو حقيقيا عدم وجود الماهية وجودها  
في علم الواقع فإذا كان الواقع لا يعلم وجودها كانت التعريف المفید لها  
تمريضاً اسمياً وان كان يعلم وجودها كان حقيقيا ، فتبه . قال :

## ٦٥ الحقائق الاعتبارية — التعاريف الاصطلاحية حدود أو وسوم

وقد تكون الحقائق اعتبارية كالاصطلاحيات، وتفصيل ذلك  
مبسط في كتب النطق فارجع اليه ان شئت

أقول : من الماهيات التي يقصد بيانها أمور اصطلاحية متفق عليها بين  
أفراد طائفة معينة كلهاء الكلام في الاحوال والصفات المعنوية ، والفتنه في نحو  
الوشوه والتشل ، والنحوة في نحو الاسم والحرف والفعل والفاعل وما إلى ذلك .  
فهذه ماهيات موجودة في اعتبار تلك الطوائف فهل يمكن تعریفها اسماً  
أو حقيقة ؟ وعبارة الكتاب تختتمهما ، (وفي المسألة خلاف) مبسط في  
كتب النطق ، فذهب الاكثر الى أن تعریفها رسوم ولكن الذي حققه السيد  
السند أنها حدود حقيقة لأن الاصطلاحيات ليس لها حقائق وراء ما أراده  
 أصحابها منها فيبان ما أرادوه يمكن بياناً لحقيقةها فإذاً يكون هذا حقيقة  
وفي هذا المقام تفصيل في كتب النطق أوسع مما ذكرنا في هذا المختصر  
فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليها . قال

### **الشعبة الثالثة**

#### **في شرائط التعريف الحقيق**

يشترط لصحة التعريف الحقيق مساواته للمعرف حتى يكون  
جامعاً مانعاً ، وخلوه من المغال كالمدل والتسليل واجماع التقىضين  
وارتفاعهما وحل التقىض على التقىض وسلب الشيء عن نفسه ، وإن

يكون أجيلاً من المعرف، على معنى أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المعرف وإن لم تكن دالة اللفظ عليه أجيلاً (ومن الدور) أخذ حكم المعرف في التعريف .

أقول : لما انتهى من الكلام على أقسام التعريف شرع في بيان ما يشترط في التعريف الحقيق ، وهو قبيان : ما يشترط لصحته وهو المذكور في هذه الجملة وعو ننانه مساواه للمعرف بفتح الاراء وخلوه من الحال وكونه أجيلاً من المعرف ، وما يشترط لحسنه وسيأتي بعد (فاما مساواه المعرف) فمعناها أن ي يكوننا بحيث يصدق كل منها على ما صدق عليه الآخر فيكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف مانعاً من دخول غيرها فيه في مساواة في الصدق ( وأما خلوه عن الحال ) فـ لأن التعريف الحقيق خاص بمحاقن الموجودات واعتبار الحال فيها ينافي وجودها ، وذلك كاشتغاله على الدور أو التسلسل (مثال الأول ) تعريف الحدث بأنه ما أوجده الفاعل والفاعل بأنه من [أوجد] الحدث وذلك دور لأن معرفة الحدث تتوقف على معرفة الفاعل ومعرفة الفاعل تتوقف على معرفة الحدث .

( ومن الدور ) أخذ حكم المعرف في التعريف كتعريف بعض التحوين الفاعل بأنه الاسم المرفوع المذكور قبله فإنه فإن معرفة حكم الشيء تتوقف على معرفة الشيء وقد اشتهر أن الحسكة على الشيء فرع عن تصوره ( ومن ثم الثاني ) تعريف الوجود بأنه صفة وجودية أي ثابت لها الوجه فينتقل الكلام إلى وجودها ويسلسل الامر الى حالاً نهاية ( ولا يذهب عليك ) أن الدور الذي يشترط في صحة التعريف الحقيق خلوه عنه هو الدور الثاني بأن يكون العلم بالتعريف موقعاً على سبق العلم بالمعرف

## ٥٨ الخلاف في اشتراط المساواة - شروط حسن التعريف

«ومن هذا» أخذه المعرف في التعريف كتعريف للفظ الدال بأنه ما يدل على معنى وغير الدال بأنه ما لا يدل على معنى فكل منها موقوف على الآخر وذلك دور «ومنه» أن يكون التعريف متصراً بتوقف شيءٍ على شيءٍ يتوقف عليه كتعريف الدلالة الوضعية بأنها تكون اللحظة التي أطلق ثمّ منها عند الملم بوضعه فإذا اعتبر في هذا التعريف أن فهم المني يتوقف على الملم بالوضع ، ومن المعلوم أن الملم بالوضع يتوقف على فهم المني لأن الوضع نسبة بين اللحظة والمني فلزم الدور « وأما الدور المني » وهو ما يكون تعلق الدائرين فيه ممياً بأن يحصل في النهان مما فدّ ذلك لا يفسد التعريف اشتراكه عليه إلا إذا كان أحد الدائرين المعرف لأنّه يشترط في صحة التعريف سبق الملم به بالمعرف . أما إذا كان الدائرين من أجزاء التعريف فلا يفسد التعريف الاشتراك عليه كتعريف الجديأنه انسان له ابن هو أب كما قاله الفتاوا في شرح الشمسية وهو ظاهر ( والتسلسل الحال ) هو ترتيب الموجودات إلى مala ترتيب كـ سبق تبيك عليه أما التسلسل في الأمور الاعتبارية كالأصناف فغير الحال . وفساد التعريف باشتراكه على شيءٍ من الحالات الباقية ومن ثمّ الترجيح بلا مرجع ظاهر لأنّه لا يعقل أن يفيد شيئاً منها المعرف، فلا نطيل القول بالكلام عليه .

( ولا يفوتنا أن تبيك ) على أن اشتراط مساواة التعريف للمعرف في صحة التعريف المفيق إنما هو عند متأخرى المتأخرة ، أما المتقدمون فلا يشترطون في صحة التعريف المفيق ذلك بل يجوزون التعريف بالإعم والخاص كما يعلم ذلك بالرجوع إلى كتاب المطلع وسيبيك عليه في الجواب عن الملح فترقب . قال

وأما خلو التعريف عن الاغلاط اللغوية والالفااظ التي لا يتفتح منها المراد كالاشترك والمخاز بدون قرينة معينة فشرط لحسنـه .

## (الشعبة الرابعة) — المم الوارد على التعريف — ووجهه ٥٩

قول : القسم الثاني من شروط التعريف المُفْقِد ما يشرط لحسن و هو شرطان  
( أحدهما ) خلوه عن الاغلاط الفقهية ولعل المراد بالغلط الاعربى و نحوه أما الغلط  
المنوى فن القسم الاول ( و تانياها ) خلوه عما لا يظهر معناه كالاشرك والمجاز بدون  
قرنه تبين المراد من المشترك ومن المجاز، فذلك القسم من الشروط إنما هو لحسن  
التعريف لا لصحته فلا يقدح في التعريف من جهة صحة عدم خلوه عن ذلك و أنها  
يقدح في حسنها . قال

### **الشعبة الرابعة**

#### **في الابحاث الواردة على التعريف**

مما يرد عليه من الابحاث المم، وقد سبق لك بيانه، والتعريف —  
وان كان تصورا — متضمن تصديقا بأنه معنى المعرف في التعريفات  
الفقهية وبأنه حد له في الحدود الحقيقة والاصطلاحية .

أقول : لما انتهى الكلام على شروط التعريف المُفْقِد بحسبها شروط الصحة  
وشروط الحسن كان من الواجب مناقعة أن يخوض في بيان المناظرة في التعريف  
لقد هنا هو المقصود من الكلام في التعريفات، وأن يبدأ القول فيها ببيان الاعتراضات  
إلى توجيه عليها ( فها المعن ) وقد سبق القول فيه أجالافي البداية وسيجيئ له  
مزيد إيضاح بعد .

ولما كان الماء يرد على التصديق لأن المعلوب به أثبات الحكم وإن الترريف من قبيل التصورات فلا يتوجه عليه الماء ، أجاب الكتاب عن ذلك بـأن الترريف — وان كان تصوراً— هو متضمن تصدقاً ، فالماء الوارد عليه متوجه على ذلك التصديق الضنى؛ وذلك ليس في الحدود الحقيقة فحسب ، بل هو فوق التعريفات اللغوية أيضاً ، ففي الحدود الحقيقة حكم أن هذا الماء حد للعرف وفي التعريفات اللغوية حكم بأن ما ذكره من الماء هو معنى المعرف — بفتح الراء فيها — ومثل الحدود الحقيقة في ذلك الماء لاصطلاحية أن لم تكن من قبيل الحدود الحقيقة ، وقد عرفت حقيقة الحال فيما مر عليك من سلامة على أقسام الترريف فلا تنقل قال

ويجباب عن الماء الوارد على الترريف اللغطي بالنقل عن أهل اللغة؛ وعن الوارد على الاصطلاحى بالنقل عن أهل الاصطلاح ، أما الماء الوارد على الحد الحقيقى بعدم تسليم الجنسية أو الفصلية فيصعب الجواب عنه لصعوبة أثبات الجنسية أو الفصلية وإن كان المعرف بأخذهما في الحد يدعى أن كذا جنس وكذا فصل .

أقول : قد يتسرب إلى ذهنك أن الاعتراضات إنما تتجه على الترريف الحقيق دون غيره من سائر أقسام الترريف ، فبـ الكتاب في الكلام على الجواب عن الماء أنها لا تختص به بل تتوجه على جميع الأقلم حيث تعرض في الجواب عن الماء اللغطي والاصطلاحي والحقيقة ، وإن المراد باللغطي ما يشمل لاسني (مثال ذلك) أن يقول المعرف في اللغطي العدل الأنصاف ، فيقول المترف

## عدم اشتراط المساواة في اللفظي — نقض التعريف ، ووجهه ٦١

لأنّم أن العدل الاصناف، او يقول الاسد حيوان مفترس بناته ومخرب يقول المفترس  
لا سبب ذلك، والجواب فيها يكون بالنقل عن أهل اللغة حيث كان التعريف يتضمن  
أن ذلك المدى هو مثناه عند أهل اللغة، ومنته جواباً وتوجيهاً التعريف الاصطلاحى  
(والقى أراء) أن النوع الوارد على التعريف اللفظية والاصطلاحية لا تكون مسندة  
بأى نوع من انواع السند لأن المانع ان كان متيناً كان التفسير أولى من السند  
القطعى وان كان شاكاً فلا يشنى أنت يستند بحسبى لانه اتباع لقطن فليكتفى  
بالمنع الذي حاصله « طلب تصحیح النقل »  
(ولا يفوتنا أن تبيهك) على أن التعريف اللفظى لا يشترط فيه المساواة فقد يكون  
بالاعم كقولهم السعدان نبت وبالآخر كقول القاموس لها هوا لعب : لأن اللعب  
نوع من الابو ، وهو ما يكون فيه لنفة من النفو فهو أخص من الابو المراد فالنفو  
والسائل ، اذا ادعى المعرف . - بكسر الواه - أن ما ذكره من التعريف هو حد  
حقيقة ، لأن يتعجب جنسية ما ادعى أنه جنس وفصيلة ما ادعى أنه فصيل لكن يصعب  
على الحاد الجواب عنه لأن تعييز الذي من المرضى عسر قال

وما يرد على التعريفات (النقض) لأن جعلها بياناً للمعرفات — بفتح  
الرأي — يتضمن دعوى أنها مساوية لها أي أنها جامحة لأفرادها  
لا يشد شيئاً منها عنها، ومانعة لا تصدق على غيرها: بأن يقول الخصم  
للمعرف : تعريفك هذا غير صحيح لأنه غير جامع أو غير مانع ، وكل  
تعريف هذاش أنه غير صحيح

أقول : لعلك تذكر أن من شروط صحة التعريف الحقيق مساواه المعرف ، فإذاً يتوجه عليه الاعتراض بالنقض ، وهو هنا وجود التعريف بدون المعرف ، بأن يكون التعريف أعم من المعرف ، كتعريف الإنسان البشري بأنه حيوان ناطق ، أو وجود المعرف بدون التعريف ، بأن يكون احسن ، كتعريف الشكل الرباعي : بأنه شكل يحيط به أربعة خطوط كل اثنين منها متباينان متساويان ، وستسمع النقض هنا صورة أخرى فتبه (فإن قلت) ينقد في النفس إن هذا الاعتراض خاص بالتعريف الحقيق فلا يرد على الفتنى والاسطلاسى لأن المسؤول فيها على التقل (قال) قد يقع في التقل تغيير بالتبديل أو الزبادة أو النقص أو تحوها غيره الأعتراض إن حصل بذلك خال ، على أنه قد يتسامح بعض أهل الاصطلاح فیقع في تعريفه خال ربته يعلم من تبع كلامه أو كلام موافقته

(وأنما توجه) الاعتراض على التعريف الحقيق بالنقض وان كان من قبيل التصورات لأن جملها بيانا للمعرفات يتضمن دعوى أنها متساوية لها أى أنها جامدة لا فرادها لا يخرج منها شيء وأنها لا تصدق على غير افرادها فالنقض وارد عليها باعتبار ما فيها من الصدق

(وصورة النقض) ان يقول السائل بعد فراغ المعرف من التعريف : تعريفك هذا غير صحيح لأنه غير جامع أو غير مانع ، وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح فتعريفك هذا غير صحيح . قال

ولابد من شاهد على فساده ، بأن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المعرف أولا يشمل كذا وهو من افراده وكل ما هذاشأنه فهو غير جامع ، أو غير مانع

## نقضه باستلزم الحال، وبأنه ليس أجي

٦٤

أقول : لا يكون الاعتراض على التعريف بالنقض موجبا الا اذا ادى الى الناقض  
بدليل على فساد التعريف بأن يبين أنه يشمل كذا وليس من أفراده أو لا يشمل  
كذا وهو من افراده ، كان يقول في المثال الاول السابق : ان هذا التعريف يصدق  
على الانسان ايضا وليس بانسان زنجي ، وفي الثني : لا يصدق تعريفك هذا الاعلى  
المرجع والمتطابق من افراد المعرف ، ويسمى هذا الدليل شاهد النقض ، فاذا لم يأت  
الناقض بشاهد على فساد التعريف كان النقض مكابرة غير مسموعة . قال :

وينقض التعريف ايضا باستلزم الحال : كان يقول الحصم :  
تعريفك غير صحيح لأن فيه دورا ، والدور مستلزم للمحال والمستلزم  
للمحال غير صحيح

أقول : قد سبق تقرير الاعتراض على التعريف بالنقض بأنه غير مساو  
للمعرف . ولما كان للنقض الذي يترض به على التعريف صورة أخرى ذكرها  
في هذه الجملة ، وهي النقض باستلزم الحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع التقىدين  
أو ارتفاعها أو سلب الشيء عن نفسه (مثال ذلك ) أن يقول المترض : تعريفك  
هذا غير صحيح لأن فيه دورا والدور مستلزم للمحال : لأن فيه سبق الشيء على  
نفسه وهو بدءى الفساد ، والمستلزم للمحال غير صحيح ، فتعريفك هذا غير صحيح  
وبنية الامثلة لا تخفي عليك فلا نطيل القول بالاعتراض له ، وقد بينت فيما سبق وجہ  
بطلان التعريف باستلزم الحال فتبته .

(وتفتيق) بما يترض به على التعريفات مطلقا النقض بأنه ليس أجيلا من المعرف)  
لاظر الى نفس مفهوم المفظ : في الحقيقى ، والى دلالة المفظ عليه : في المفظى ،

## جواب «نقض التعريف»

وذلك أعم من أن يكون مساويا في المعرفة كالمتضارفين : كتعريف الاب عن له ابن أو أخيه كتعريف النار بأنها شيء يحبه النفس في الطلاقة . قال .

( ويجاب عن الاول ) بالمنع أو بأن التعريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف أو تمييزه عن كذا لا عن كل الأغيار أو بأنه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين ( ويجاب عن الثاني ) بمنع الدور أو بمنع استلزمـه للمحال لـأنـه دور معـى لا سبـقـى

أقول : اذا اعترض السائل التعريف ( بالنقض بأنه غير جامع ، أو غير مانع ) فللصرف طريقان : ( أحدهما ) المنع أى منع مقدمة من شاهد النقض فيصيـرـ المعرف سائلاـ والسائل مستـدـلاـ : وهـىـ الصـفـرـىـ ، أوـ الـكـبـرـىـ وهـىـ أنـ كلـ تعـرـيفـ لاـ يـكـونـ مـساـوـيـاـ لـالـمـعـرـفـ باـطـلـ ؛ مـسـنـداـ ذـلـكـ بـاـنـهـ تعـرـيفـ باـلـاعـمـ عـلـىـ رـأـىـ المتـقـدـمـينـ ( وـتـاتـيـماـ ) التـحـرـيرـ بـيـانـ الرـادـ بـالـمـعـرـفـ أوـ التـعـرـيفـ ، وـأـنـ يـلـقـيـوـنـ بـالـمـعـرـفـ الشـهـورـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ لـاـ كـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ ، أوـ أـنـ يـلـقـيـوـنـ بـالـتـعـرـيفـ تـيـزـ المـعـرـفـ عـنـ بـعـضـ أـغـيـارـهـ لـاـ عـنـ كـلـ أـغـيـارـهـ ، وـإـذـاـ لـاـ يـرـدـ الـاعـراضـ . وـذـلـكـ لـاـ يـمـدـ أـخـافـماـ ، أـمـاـ تـيـزـ المـعـرـفـ أوـ التـعـرـيفـ فـيـدـ أـخـافـماـ ( وـيجـابـ عنـ النـقـضـ باـسـلـازـ الدـورـ ) بـنـعـ الدـورـ بـاـنـ يـقـولـ المـعـرـفـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ فـيـ دـورـ ، أوـ بـاـنـهـ دـورـ مـىـ لـاسـقـ كـاـ فيـ المـتـضـارـفـينـ ، وـهـوـ غـيرـ قـادـحـ فـيـ التـعـرـيفـ ، ( وـعـنـ النـقـضـ بـالـتـسلـلـ ) بـاـنـهـ لـيـسـ بـعـجـيـبـةـ فـيـ الـوـجـوـدـ كـاـ فيـ الـمـدـدـاتـ ، أـوـ بـاـنـهـ أـمـوـرـ اـعـتـارـيـةـ وـالـتـسلـلـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـاعـتـارـيـةـ غـيرـ حـالـ ( وـبـاـكـ ) لـاـخـتـاجـ إـلـىـ تـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـاعـراضـ بـالـنـقـضـ باـسـلـازـ الـحـالـ )

لابرد على التعريف الفطلي اذا لا يقل ذلك لكن قد تسر كلمة بأخرى ثم الاخرى بالاولى في القاموس وغيره ولا يلزم الدور لأن تقاريء لابد أن يتهم احداهما من خارج (اما الاعتراض بالتفصي بكون التعريف أخفى) فالظاهر أنه يقل توجيه على التعريف الفطلي لكنه غير قادر : اذا عدمة المعرف فيه القلق عن اهل اللغة، لكن قد يكون قد اهل اللغة تعريف لفظ باخر فيึก الناقل فيفترض عليه بذلك ويكون قادرًا ، ومثل الفطلي في ذلك التردد الاصطلاحى فلا تذكر من الغافلين . قال :

اما المعارضه فيعقل ورودها على المحدود التامة ومنها هنا  
ابطال دعوى المعرف أن تعريفه حدثنا بذكر حدثنا مخالف له ولا يقبح  
الا اذا ثبتت كون الثاني حدا تاما بالدليل او اعتراف الحصم لاده  
لا يعقل أن يكون لشيء واحد حقيقة

أقول : قد سبق أن المترض على التعريف بالتفصي صار مستدلا ، وصل  
المعرف سائلا . فله الحق في الاعتراض بما يقبله شاهد التفصي من اللعن  
والتفصي والمعارضه ، أما الحصم المترض على التعريف بالحقيقة فقد يتوجه انه ليس له أن  
يترض عليه الا بالمعنى والتفصي دون المعارضه الابنوي من انواعها . اذهى اقامة  
الدليل على تقييض ما أقام عليه الدليل الحصم ، واعتبريف هنا بمثابة الدليل قلو  
قيل بالعارضه هنا سكان معناها ذكر تعريف لتقبيض معارف الحصم وهذا لا يضره الا اذا  
كان عين الاول بخلاف اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الحصم الدليل (فرفع الكتاب  
هذا التوهم ) بيان متى معارضه التعريف وهو أنها ابطال دعوى المعرف الضمنية وهي

تمرضي حد تام ) بذكر حد تام للمعرف معاير لما ذكر صاحب التعريف فهو مأولاً تقدح  
 هذه المارضة إلا أدعى صاحب التعريف ضمناً أنه حد تام وثبت أن ما قاله السائل حد تام  
 لما بالدليل وأما باعتراف صاحب التعريف ، وكان معايراً لما ذكره المعرف في المفهوم  
 (مثال ذلك ) أن يقول المعرف (الإنسان هو المتنفس الصالحة ) فيقول السائل هنا  
 معارض بأنه (حيوان ناطق) أي : وكل حد حكناه باطل ، فصغرى دليل  
 المعارض تشير إلى مقدمات ثلاثة ، وهي أن معارفه محدود بما ذكره وأن ما ذكره  
 أحد تام وأنه معاير للأول فلصاحب التعريف منع إحدى هذه المقدمات  
 (وجه ورود المارضة على الحد التام ) انه لا يعقل ان يكون لغيره  
 واحد حقيقةان فإذا ثبت ان ما ذكره المعارض حد تام اتفق<sup>2</sup> تكون الاول كذلك  
 (يولهذا ) لازم على الحد الناقص والرسم الايجابي ان لا تباين ، فاللهـ  
 الناقص كمريض الانسان بأنه (جسم ناطق) وبأنه (جوهر ناطق) والرسم كمريض يباينـ  
 (حيوان ضحاك بالطبع) ، وبأنه (متنفس قابل للعلم والسكنابة) . قال :

### وأذ قد عنينا بالبحث في التصورات : وكان – لاجرم – منها القسم وجوب أن تتعرض للقول فيه، فنقول

أقول : لا انقضى ما أراده من القول في بعث التعريفات من التصورات .  
 وكان التصورات قسم آخر غير التعريفات تقع فيه المحمومة والمناظرة ، وجبـ  
 أن يأخذ حقه من العناية كما أخذت حقوقها التعريفات ، فيجب أن يدورـ  
 القول في بيانه وبين الاعتراضات الواردة عليه والجواب عنه ، وكلمة « لاجرم »ـ  
 ينفي بها لتأكيد الجزم بالخبر . وقد وعد الكتاب بأنه سيقول في القسمـ  
 قوله في التعريفات فيين حقيقته وأقسامه والاعتراضات الواردة عليه والجواب عنهاـ

## (الشعبة الخامسة) تقسيم الكل إلى جزئياته والكل إلى أجزاءه ٦٧

في شب ثلاث كابق النبي عليه بالبداية فترقب . قال :

### **الشعبة الخامسة**

#### **« في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الأقسام »**

أقول : التقسيم - وانت كان من قبيل التعريف الحقيقي لأنه رسم بالخاصة - هو من ناحية مناه وتقسيمه والاعتراضات التي توجه عليه مختلف التعريف ، فكان جديراً لذلك بالأفراد بالبحث من هاتين الجهات ، وهذه الشعبة تبحث في تقسيمه باعتبار المقسم وباعتبار الأقسام ، وسترى ذلك فيما ستقبله من مباحث الكتاب منصلاً تفصيلاً وافياً لايق لك في المقام شبهة ; (ومعنى التقسيمة) : تحليل الشيء وتجزئته ، حكناً قال بضمهم ، وذلك إنما يناسب تقسيم الكل إلى أجزاء ، ولعل الانسب في بيان المعنى أن التقسيم جمل الشيء أقساماً ، وكثيراً ما تأتي صيغة التفعيل لذلك المعنى ، ومناسبة هذا المعنى لمعنى التقسيم : تقسيم الكل إلى أجزاءه وتقسيم الكل إلى جزئياته لاتخفي عليك فنقط . قال :

(فالأول) اما تقسيم الكل إلى جزئياته بضم قيد الـ *الـ* مشترك يكون مع كل قيد منها فيما كتقسيم الصلاة إلى مكتوبة ونافلة ، أو تقسيم الكل إلى أجزاء بتحليله إليها كتقسيم الماء إلى السجدين وأيدروجين

أقول : لما قدم أنت لتقسيم اعتبارين : أحدهما اعتبار القسم ، والثاني اعتبار الأقسام ، أخذت بتكلم على بيان التقسيم بالنظر لكل من الاعتبارين على الترتيب فبدأ بالكلام على التقسيم باعتبار القسم فقال : فالاول — يعني التقسيم باعتبار المقسم — أما تقسيم الكل إلى جزئياته وما تقسيم الكل إلى أجزاءه . وإنما كانت هنا باعتبار المقسم لأنه منظور فيه إلى كون المقسم هيا أو كلا ، ومثل الـ الاول بتقسيم الصلاة إلى مكتوبة ونافلة فإذا تقسيم حاصل بضم قيود إلى منترك هو مع كل قيد قسم منه . بأن يقال الصلاة انت كانت مطلوبة طلبا جازما فمكتوبة وإن كانت مطلوبة طلبا غير جازما فنافلة . فإذا يكون ذلك التقسيم من قبيل تقسيم الكل إلى جزئياته . ومثل للثاني . بتقسيم الماء إلى أكشجين وأيد روجين فإذا تقسيم كل إلى أجزاءه لأن الماء متكون منها فتقسيمه إليها هو تحليله وتجزئته إليها وذلك ظاهر . قال :

والفرق بينهما ان الاول يصح حمله على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة ، وهو حمل هو هو : كما يقال في المثال السابق الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاحة النافلة صلاة . وكما يقال في تقسيم الكلمة إلى اسم و فعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ، الحرف كلمة .

أقول : لما كانت التقسيم باعتبار المقسم ينقسم إلى تقسيم الكل إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزاءه ، وكان لا بد من فرق بينهما ، شرع في ذكره بإدنا بما يمتاز به الأول ليكون على سابق من الترتيب ، ولأنه أكثر دورانا ، فقال .

ان تقسيم الكل الى جزئيات يختص بأنه يصح حل المقسم فيه على كل قسم من أقسامه حل مواطأة وقد فسروه بأنه حل هو هو : اي أن المحمول فيه يواطئ المحمول عليه ويوافقه من غير تأويل . وذلك كما يقال في المثال السابق : الصلاة المكتوبة صلاة والعلاة النافلة صلاة ، وكذلك في تقسيم الكلمة الى اسم و فعل و حرف : الاسم كلمة ، الفعل كثمرة الحرف هذه : نحمل الصلاة في المثال الاول على كل قسم و حل الكلمة في الثاني ~~كذلك~~ حل وافق فيه المحمول المحمول عليه من غير تأويل ، فالقسم في المثالين صادق على أقسامه صدق حل بغير تأويل . قال

وأما تقسيم الـ سـكـلـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ فلا يصح فيه ذلك، بل يحمل على أقسامه حل اشتقاء ، وهو حل ذو هو : لتقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكميّة الاحرام وما الى ذلك : فإنه لا يصح أن يقال النية ذات صلاة ، أو تكميّة الاحرام صلاة ، وإنما يصح أن يقال : النية ذات صلاة . الخ . كما يقال الاكسجين ذوماء .

أقول : يختص تقسيم الـ سـكـلـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ بأنه لا يصح فيه الاخبار بالقسم عن كل قسم من غير تأويل وهو حل المواطأة ، بل لابد في صحة الاخبار فيه من التأويل ، فلا يصح أن يقال في تقسيم الصلاة الى اركانها من النية وتكميّة الاحرام وما يتضمن الى ذلك من الاذكار وغيرها : النية صلاة أو تكميّة الاحرام صلاة ، ولافي تقسيم للهـ الاـ كـسـجـونـ مـاهـ ، وإنما يصح أن يقال : النية ذات صلاة أو تكميّة الاحرام ذات صلاة ، والاكسجين ذوماء ، وذلك لأن المقسم موجود في كل قسم في تقسيم الـ سـكـلـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ فذلك صح حلـهـ عليهـ بـغـيرـ تـأـوـيلـ

أما في تفسيم الكل إلى أجزائه فليس القسم موجوداً في كل قسم ، والأكأن الجزء أكبر من الكل وهو بدءى الفساد . قال :

والشيء المقسم يسمى مقسماً ومورداً للقسمة ، والأشياء المقسم إليها تسمى أقساماً ، وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسماً له كتقسيم الحيوان إلى : انسان وفرس : فإن كلام منها قسم للآخر ومبين له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لها

أقول : لما انتهى من الكلام على التقسيم بالاعتبار الأول شرع بين الأمثلة الأصطلاحية للشيء المقسم والذى انقسم اليه فقال : إن الشيء المقسم يسمى مقسماً ومورداً للقسمة . والأشياء المقسم إليها تسمى أقساماً ، ويسمى كل قسم منها بالنسبة للآخر قسماً له . وقسم الشيء في الأصلاح مابياته ويندرج منه تحت كل ، (تم أورد الكتاب) مثلاً تعليقاً على ذلك فقال : كتقسيم الحيوان إلى انسان وفرس فإن كلام منها قسم للآخر ومبين له وقسم من الحيوان كما أن الحيوان مقسم لها ، (وأنت ترى) أنه إنما تعرض لتقسيم الكل إلى جزئياته ولم يتعرض لتقسيم الكل إلى أجزائه في النسبة الأصطلاحية ، (ولم يلتفت) أنه لم يتعرض له لأن ذلك لا يجري فيه (وأنا أرى) أن ذلك غير منقدح وإن الظاهر جريانه فيه غایة الامر أنه يخالفه في تفسير القسم فإن كل جزء بالنسبة للآخر يسمى قسماً له يعني أنه يدخل منه تحت كل فللم ترکه التعرض له لانه غير كثیر الدوران في المخاورات مع أنه يتعبه أن يطير من هذا بطرق المقارنة . فتبه . قال :

وليس بالازم في التقسيم ذكر انقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع و ماشية وغيرها أن يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ ، يصح أن يقال : الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظاً مع كل قسم داخلياً مفهومه او خارجاً مقتراً

أقول : بعد أن ذكر التقسيم بالاعتبار الاول وما فيه من الاسله الاستعالية . ووضع ذلك بما أورده من المثال ، بين كيفية التقسيم في تقسيم الكل الى جزئياته وأنه حايت يوم من وجوب التعرض فيه لذكر المقسم مع كل قسم صريحاً ليس بصحيف ، بل يصح التعرض له ويصح اغفال ذكره دون ملاحظته فإنه لا بد منها ، فقال : وليس يلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع و ماشية ان يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية ، يصح ان يقال الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظاً مع كل قسم داخلياً مفهومه او خارجاً مقدراً « وأنت اذا استقررت عباراتهم في التقسيمات » ترى أنكثير فيها بل المطروق منها أنها هو الحالة الثانية : ( مثلا ) قالوا الكلمة اسم و فعل وحرف ولم ر أحدا قال الكلمة كلها اسم وكلها فعل وكلها حرف والمقدم هنا داخل قوله حفظهم الاقسام فلا يقدر لانه يكون مستدركا ، وقالوا الاسم معرف ومبني وهو يقولوا الاسم اسم معرف واسم مبني . والمقسم هنا محذف لكنه مراد فيقدر ليمع « التقسيم . قال :

وبالاعتبار الثاني ينقسم الى حقيقى واعتبارى ، وكل منها الى استقرائى وعقلى . (فالحقيقى) ماتكون الاقسام فيه متباعدة عقلا وخارجيا كنقسام المعدن الى حديد ونحاس وغيرها ، (وأما الاعتبارى) فلا يعتبر فيه لصحة التقسيم الا التبادل في العقل دون الخارج

أقول : تعرض في هذه الجملة للكلام على التقسيم باعتبار الاقسام ، وينبئ باعتبار الاقسام أن هذا التقسيم منظور فيه للاقسام من حيث تباينها عقلا وخارجيا أو عقلا فحسب ، وكون الحصر فيها عقليا أو استقرائيا كما ان التقسيم بالاعتبار الاول منظور فيه للمقسم من حيث صحة حله على هل قسم حمل مواطأة وعدم صحة حله كذلك ، وهو بهذا الاعتبار الثاني ينقسم الى (حقيقة) وهو متابعيته في الاقسام عقلا وخارجيا ، كنقسام المعدن الى حديد ونحاس وغيرها فان هذه الاقسام متباعدة في الوحدتين ، المقاييس والخارجى ، (والى اعتبارى) وهو متابعيته في الاقسام في العقل دون الخارج . وكل من الحقيقى والاعتبارى ينقسم الى عقل واستقرائى : فان الحصر في الاقسام اذا لوحظ من ناحية العقل فهو عقل وان لوحظ من ناحية الخارج فهو استقرائى ، فالاقسام أربعة ، والمقاييس قطعى والاستقرائى جعل ، وليس كل من الحقيقى والاعتبارى ينقسم الى قطعى وجعل . ثم كل منها الى عقل واستقرائى فتعمد الاقسام الى اثنانية . وبعض السكانين في هذا المقام كلام غير مقول ضربنا صفحأ عن ذكره . فقد اثبتنا ذلك أنه لابد في صحة التقسيم من تبادل الاقسام وأن دراجها تحت المقسم . (وبه بضم هـ) على أن مالم يذكر في التقسيم من الاقسام يسمى

## الفرق بينهما — مثال تصادق الأقسام في الاعتباري

(واسعه) ، كقسم الانسان الى ذكر وأنثى ، والثاني قسم منه ولم يذكر في هذا التقييم فيكون واسطة . قال :

فالتباينات بين الأقسام (في المطلق) يمكن بحسب المفهوم  
والصادق (وفي الاعتباري) يمكن بحسب المفهوم فحسب ،  
تقسيم الكل الى الجنس والنسل والنوع والخاصة والمرض العام  
فإنها متباعدة بحسب المفهوم غير متباعدة بحسب الصدق : لأنها تصدق  
على أنثوان فهو جنس لالأسود والايض ، ونوع للمتكيف ، ونسل  
للسكيثي لان غيره لا يتتصف باللون وخاصة للجسم لان غيره  
لا يكون ملوناً ، وعرض عام للحيوان .

أقول : لما قدم أنه لابد لصحة التقييم من تباين الأقسام واندراجه تحت  
القسم بأن يكون كل منها أخص منه ، وكان التباين بين الأقسام في التقييم  
المطلق على وجه تباين في التقييم الاعتباري : اذ التباين في التقييم  
المطلق من ناحيتين وفي الاعتباري من ناحية واحدة ، تمرين هنا ليبيان  
التباین في كل منها فقال : ان التباين بين الأقسام في المطلق يمكن بحسب المفهوم  
والصادق وفي الاعتباري بحسب المفهوم فحسب ، (فالأول) تقسيم الحيوان الى انسان  
وغرس ، فهنا تباينات مفهوماً ومصدقاً وهو ظاهر (والثاني) تقسيم السكري الى الجنس  
ونسل والنوع والخاصة والمرض العام : فان هذه الأقسام متباعدة بحسب المفهوم  
وذلك ظاهر ، غير متباعدة بحسب الصدق : لأنها تصدق على شيء واحد كاللسان

## التقسيم العقلي – والاستقرائي

---

فإنه جنس للاءود والايض ونوع المتكيف وفصل للكثيف لأن غيره لا ينتفع باللون فان الشفاف لalon له ، وهو خاصة للجسم : لأن غير الجسم كالمرض لا يكون ملوناً ، وهو عرض عام للحيوان لأنه يصدق على غيره .  
 (وربما يفيد الكلام في هذا المقام ) التباين الركيبي بين التقسيمين ، وأنه يصدق سلب كل منها عن الآخر سلباً كلياً ، فلا شيء من التقسيم المتحقق باعتبارى ولأنى من التقسيم الاعتبارى بحقيقة لكن هذا ان لم يكن غير معقول فهو في غاية البعد . والنوى يصح في التناقض هو أن المدار في صحة التقسيم الاعتبارى على التباين صدقأً ومهما سواه وجد التباين صدقأً أم لا ، والمدار في صحة المتحقق على التباين صدقأً ومهما سواه ، فيكون الاعتبارى اعم ، فشكل حقيق الاعتبارى وليس كل اعتبارى حقيقة واذا يتبين ان تمدف من تعریف الاعتبارى كلمة « خسب » فتأمل . قال :

---

والتقسيم (العقلي) ملا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر ؟ وهو يكون مردداً بين النفي والابيات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود: فان العقل لا يجوز غيرها في هذا التقسيم.( والاستقرائي)  
 ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

---

أقول : لما قدم أن التقسيم باعتبار الاقسام يتقسم إلى حقيقة واعتبارى، وأن كل يتقسم إلى عقل واستقرائي وشرح في الجملة السابقة كل من احقيقى والاعتبارى اقتضت الصناعة أن بين كلا من التقسيم العقلى والاستقرائي وفاءً بعهدهما في فيما خلى هذه الجملة فقال : (ان التقسيم العقلى) هو ما لا يجوز العقل فيه وجود قسم

آخر غير الأقسام التي ذكرها المقسم ، وقد جرت المادة بأن يكون مردداً بين النفي والاتبات ، وذلك كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود : خان المقل لا يجوز غيرها في هذا التقسيم ، ومن هنا تعلم أن قولهم وهو ما يمكن مردداً بين الاتبات والنفي ليس شرطاً ولا أمراً كلياً بل هو عادي في الغالب اذ ليس في المثال السابق الترديد بين النفي والاتبات اذا قيل المعلوم اما موجود او معهوم او قيل المعلوم موجود وغير موجود ، (فالتقسيم المقل) اما مرددين النفي والاتبات عو المعلوم اما موجود او غير موجود ، او مرددين بين ما هو بنزهة النفي والاتبات نحو : المعلوم اما موجود او معهوم ، او غير مرددة لكنه بنزهة الردد نحو المعلوم موجود و معهوم ، او المعلوم موجود وغير موجود .

(واما الاستقرارى) فهو ما يجوز المقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل . قال

وطريق معرفة أقسامه الاستقرار كتقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أوله والى ستة أو سبعة هي غالبه والى خمسة عشر يوماً هي أكثره ، وكتقسيم المنصر الى تراب وماء وهواء ونار .

أقول : العدة في التقسيم المقل هو المقل من غير اعتناد على الخارج . أما الاستقرارى فالسدة فيه الاستقرار وتتبع أفراد موردة القسة في الخارج فهو طريقه . (مثال ذلك ) تقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أوله والى

ستة أو سبعة هي غالبه ، والى خمسة عشر يوما هي أكثره . ( مثل آخر ) تقسيم النصر وهو أصل المواليد كالبات والحيوان الى أربعة أقسام وهي التراب والسم والهواء والنار ؛ فالمنددة في تقسيم زمن الحيض من حيث أقله غالبه وأكثره وفي تقسيم النصر الذي هو أصل المواليد الى هذه الأقسام الاربعة استقرار اقسامها في الخارج . ذلك الاقسام هي الموجودة في الخارج ، والمقلل يجوز في كل من التقسيمين قسماً آخر وان لم يوجد بالفعل . قال :

---

والغالب فيه ألا يردد بين النفي والابيات ، وقد يسلك به ذلك ضبطا للاقسام ومنعا للاتشار : كان يقال : زمن الحيض اما يوم ولية اولا ، الاول هو الاقل ، والثاني اما ستة او سبعة اولا ، الاول هو الغالب ، والثاني وهو خمسة عشر يوما هو الاكثر ويسمى هذا الاخير مرسلا .

---

أقول : قد علمت أن التقسيم المقلل يردد فيه بين النفي والابيات ، أما الاستئرائي فلا يردد فيه بين النفي والابيات غالبا ، لكنه قد يردد به في صورة التقسيم المقلل ، فيردد بين النفي والابيات ضبطا للاقسام ومنعا للاتشار ، وأنظر أنه غيرحتاج الى بيان ذلك لانه منظهور بكتاب ، ويسمى مصدق النفي في اصطلاحهم مرسلا ومنفي ارساله ان يكون مفهوم القسم أعم مما يوجد بالاستقراء ؛ فيكون قد أرسل عن العموم بتخصيصه بما يوجد بالاستقراء ( وليس بلازم ) أن يكون الارسال في النعم الاخير كما في مثال الكتاب وهو انه يقال : زمن الحيض اما يوم ولية اولا الاول هو الاقل ، والثاني اما ستة او

سبعة أولاً ، الأول هو الفالب وتلاته وهو خمسة عشر يوماً هو الأكثر . فإن الآخر يصدق على أعم من الحلة عشر يوماً . (فقد يكون) الارسل في الأول كان يقال : النصر اما غير ماء أو ماء . قال

## الشعبة السادسة

### في شروط التقسم

قد استبان لك مما سبق أنه يعتبر في صحة التقسم أن يكون جامعاً مانعاً وأن تكون الأقسام متباعدة ، ولا يجعل فيه قسم الشيء قسيمه ، ولا قسم الشيء قسماً منه لتقسيم الحيوان إلى ناطق ونام ، فقد جعل الناطق قسيماً للنامي وهو قسم منه وكيف لا يقسم الإنسان إلى زنجي وصاهيل ، فقد جعل في هذا التقسم قسم الشيء قسماً منه فالقسم الذي لا تتوافق فيه هذه الشروط يكون فاسداً .

أقول : لا يخفى على بصير من على مسابق في الشبة الخامسة من البحث ما يثير في صحة التقسام من الشروط لكنه ذكرها هنا في بحث خص بعنوان الشرطية لتأكد مبلغ اعتبارها ، فأفاد أن الشروط المعتبرة في صحة التقسام أربعة : أن يكون جاماً مانعاً وأن تكون الأقسام متباعدة ، والإيمان قسم الشيء قسماً منه . ولا قسم الشيء قسماً له ، ويرجع هذان الشرطان إلى كون كل قسم أخص مطلقاً من القسم وتبين الأقسام فتؤول

الفروط في ثلاثة (فإن قلت) يندرج في النفس أن كون كل قسم أحسن يستنقى عنه باشتراط المتع وتبين الأقسام لأن اشتراط المتع يخرج لام وبيان المقسم واشتراط تبين الأقسام يخرج مالو كان القسان متساوين للمقسم أو أحدهما متساويا والآخر أحسن فقد يخرج بهذهين كل يخرج باشتراط الاختيارة فا فائدة (قلت) يظهرأن هذا صحيح في التقسيم الحقيقى أما الاعتبارى فليس فيه تبين الأقسام في الصدف فيجب أن يفترط فيه كون كل قسم أحسن مطلقا من المقسم ليخرج مالو كان القسان متساوين للمقسم أو أحدهما متساويا له والآخر أحسن فهو الإنسان أما ضاحك بالقوه أو كاتب بالقوه ونحوه للإنسان أما ضاحك بالقوه أو زنجبي، فتأمل (فإذا لم تتوافر هذه الشروط في تقسيم) كان فاسداً ، وذلك كتقسيم الحيوان إلى نطاق ونام فإنه تقسيم فاسد لأنه فقد شرط كون كل قسم أحسن مطلقا من المقسم . اذ الذي ليس أحسن من الحيوان بل هو أعم منه ، وقد فقد شرط تبين الأقسام لأنه ليس مبينا للنطاق ، وكذلك تقسيم الإنسان إلى زنجبي وساميل فإنه تقسيم فاسد لأنه فقد شرط كونه مانعاً من الصالح ليس فيما من الإنسان وبعبارة أخرى : جعل فيه قسم الشيء فيما منه أو فقد كون القسم أحسن من المقسم ، (ولم لا يقال ) لم ت تعرض لشرط اندراج الأقسام تحت مورد القسمة فـ كأن ذلك كث غير منصف (لان في اعتبار شرطية كون التقسيم مانعـ تبـين الأـقسام الخـ ما يـقـى عن التـصـرـيف بذلك فـتهـ ولاـكـنـ منـ الغـافـلـينـ . قـلـ .

### **الشـعبـةـ السـابـعـهـ**

#### **في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها**

أقول : الحلقة الثانية من المناظرة في التقسيم الاعتراضات الواردة عليه

والحلقة الثالثة المأوب عنها ، فلما أتى الكلام على الحلقة الأولى وهي التقسيم وبين أقسامه أخذ في بيان هاتين الحلقتين وقد تناول على مامما في شبة واحدة لشدة اتصالها وقدم الكلام على الأولى لأن ذلك حتها إذ هي مورد بالنظر . قال

---

للسائل أذن (يعرض على التقسيم) بأنه غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد ، (ويمجاب عنه) إذا كان استقرائياً بنع الصغرى مستندًا بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وإن جوز العقل وجوده، وذلك لا يفسد صحة الاستقرائي وإنما يفسد صحة التقسيم العقلي .

---

أقول اذا أورد المقسم تقسيماً فهو يدعى بأيراده أن الشروط المعتبرة في صحة التقسيم من كونه جامعاً مائلاً إلى متوافرته فيه ، (فالسائل أذن) يعرض التقسيم من هذه الناحية (فيقول مثلاً إن تقسيمك هذا غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد تقسيمك هذا فاسد . فإذا اعترض السائل التقسيم بذلك (فالمقصود أن يجب بنع الصغرى) إذا كان التقسيم استقرائياً تقسيم النصر إلى ماء وتراب وهواء ونار، فيتضح الصغرى مندداً منه بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وإن جوز العقل وجوده، وعدم الجماع على هذا الوجه لا يفسد التقسيم الاستقرائي وإنما يفسد التقسيم العقلي كما سبق الإيذاء إليه في الفرق بين التقسيمين .  
 (ولذلك تقول سائلة) من أي نوع هذا الاعتراض من الانواع الثلاثة للنفع والنقض والممارضة ؟ فإن حاصل هذا الاعتراض ادعاء انتفاء شرط من شروط صحة التقسيم وهو كونه جامعاً ، ثم أرك بعد هذا نقول فالمقصود

أن يحيب بمنع الصغرى الخ ، فليس ذلك الاعتراض مناً لانه لا يتجه الجواب عنه بذلك كا هو معلوم ، ولا هو نقض اجمالى لانه وارد على مقدمة معينة وهي شرط الجمع ولا هو معارضة بأى نوع من أنواعها ثلاثة وهو ظاهر .

( فأقول ) هو اعتراض بالنقض فلما يظهر لأن المقسم بتقسيمه يدعى حصر مورد القسم فيما ذكره من الأقسام وأنه مساو لها ولا يوجد في غيرها فإذا أدعى السائل أن مورد القسم يوجد في غير ما ذكره من الأقسام وأنه ليس كما وجد المقسم وجد قسم من هذه الأقسام فهو نقض بالخلاف ( وإنما ) تختلف "قسم عن التقسيم

( فلن قات ) نشأ من ذلك اشكال آخر وهو أن هذا الاعتراض على ما قررت يكون غير موجه حيث ان السائل لم يأت بشاهد النقض ( قلت ) هذا وجيه فلعله أتي به لكن لم يذكروه اختصارا ( ولعل ) بذلك التحقيق كشفت القناع عن هذا الاشكال وعلى هذا قد سار المقسم ستة والسائل مستدلا وقال :

وبتحرير المراد ان كان عقليا، فإذا قال المقسم المعلوم لما موجود أو غير موجود فاعتبر ذلك بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد، فيجب بمنع الصغرى مناً مستندا بتحرير المقسم بأن يقال أريد بالمعلوم مالا يشمل الحال او بمنع خروجه لانه أريد بالموجود ما يشمله ، او بمنع الكبري وهي أن كل تقسيم لا يكون جاماً فهو باطل لم لا يجوز أن يراد الأفراد المشهورة .

أقول : اذا اعرض السائل التقسيم بأنه غير جامع وكان استرائيا فقد علت موقف القسم معه وحاله في الجواب عن اعراضه ، أما اذا كانت التقسيم عقليا فاعتبره السائل بأنه غير جامع فموقف القسم معه لا يتغير على متنى أنه يصير السائل مستدلا والقسم سائلا لكن حاله في الجواب يختلف حاله فيما اذا كان التقسيم استرائيا : فان له الجواب بمعنى الصغرى منا مسندأ بتحرير القسم أو تحرير القسم ، وبمعنى الكبرى ، ويتبين ذلك بالتطبيق على المثال السابق ذكره في الكتاب وهو تقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ؛ (فإذا اعرض) السائل هذا التقسيم بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد ؛ (فيجب) بمعنى الصغرى ، وهي كونه غير جامع ، مسندأ بتحرير القسم بأن يقال بمعنى كونه غير جامع لأن المراد بالمعلوم ما لا يشمل الحال ، أو بتحرير القسم بأن يقال المراد بالوجود ما يشمل الحال ، (وله الجواب) بمعنى الكبرى وهي « كل تقسيم كذلك فاسد » بان يقبل لأن لم أن كل تقسيم كذلك فاسد فان المراد التقسيم للاقسام الشهورة . ولابد هنا افحاماً للمقسم . - بشدید السين . - والسؤال الذى نشأ من الجواب عن الاشكال الوارد على الاعتراض بأن التقسيم غير جامع لا يرد هنا لأن المفترض ذكر شاهد النفي فقطن . قال :

أما الاعتراض على التقسيم الاعتباري (بأنه غير متبادر الأقسام)  
في الخارج فغير وجه اذ المعتبر تبادل الأقسام فيه بحسب الاعتبار  
في العقل .

أقول : قد صرخ في شعة شروط صحة التقسيم بأنّ منها تباهي الأقسام وأنّه في الحقيق بحسب المفهوم والصدق وفي « الاعتباري » بحسب المفهوم خسـبـ . فإذاً (السائل أن يعرض) عسل التقسيم الحقيقي بأنه غير متباهي الأقسام (وبحسب) بمنع الصغرى بتحرير الأقسام . (وكان حق هذا الاعتراض) أن يكون في حلقات الاعتراض على التقسيم ، لكنه لم يتعرض له صراحة وقد أشار إليه بما ذكره في هذه الجملة من أن الاعتراض على التقسيم الاعتباري بأنه غير متباهي الأقسام في الخارج غير مسموع فلا يلتفت إليه لأن الأقسام فيه بحسب الاعتبار في المقلـفـ لهم من هذا أنه على التقسيم الحقيقي موجه . قال :

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه جعل فيه قسم الشيء قسيماً له) : كما إذا قسم المتنفس إلى انسان وحيوان : فان الانسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيماً له (وبجانب) بمنع الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الانسان .

أقول : قد سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم لا يجعل فيه قسم الشيء قسيماً له؛ وذلك لأنه لابد من تباهي الأقسام مفهوماً وصدقـ ، والاعـمـ من الشيء لا يباينـ ، فالتقسيم الذي يكون فيه قسم الشيء قسيماً له تقسيم فاسد (مثال ذلك) تقسيم المتنفس إلى انسان وحيوان فهو تقسيم فاسد لأن الأقسام فيه غير متباهـةـ : فـانـ أحدـ القـسـمـينـ فيهـ قـسـمـ منـ القـسـمـ الآخرـ : إـذـ اـنـ اـنـسـانـ وـهـيـ مـنـ الـحـيـوـانـ (وبحسبـ بـعـنـ الصـغـرـىـ)ـ وهـيـ أـنـ هـذـاـ تقـسـيمـ جـلـ فيـهـ قـسـمـ الشـيـءـ .

قيبا له ويسند هذا المنع بأن المراد بالحيوان غير الانسان فبكون الانسان  
قسا للحيوان وليس قسا منه ، أما الكبري فلا سيل الى منها لانها بمعناها  
ومنع البدهي غير مسموع في عرف الناظار . قال :

ومنها(النقض بأن قسم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسا  
منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزبجي : فإنه جعل في التقسيم  
الفرس قسما من الانسان وهو قسم له وكل تقسيم اشتمل على  
ذلك باطل .

أقول : كما أن للسائل نقض التقسيم بأنه جعل فيه قسم الشيء قسا له  
كما في المثال السابق ، له أن ينقضه بأنه جعل فيه قسم الشيء قسا منه لاتفاقه  
الاندراج المعتبر في صحة التقسيم (مثال ذلك ) تقسيم الانسان الى فرس وزبجي  
فإنه جعل في التقسيم الفرس الذي هو في الواقع قسم الانسان وبما بين له  
قسما منه وكل تقسيم جعل فيه قسم الشيء قسا منه باطل ، وهذا تقسيم باطل .  
(وأنت خير ) بأن هذا النقض والذى قوله وليس نقضا بخلاف التقسيم  
عن التقسيم كالنقض بأن التقسيم غير جامع بل باستلزم الحال وهو ظاهر  
ويختلف التقسيم عن القسم ايضا لأن كل نقض بأن التقسيم قسم يمكن جمله نقضا  
بعدم المنع فتبه . قال :

(ويجب بمنع الصغرى) منعه مسندأ بتحرير المقسم بأن يراد به غير  
ظاهر معناه ، أو بتحرير القسم كذلك ، أو بتحرير كل منها ،  
أما الكبري فلا سيل الى منها فهو مكابرة غير مسموعة .

أقول : اذا نقض السائل التقسيم بأنه جمل في قسم الشيء قسما منه فلنقسم الجواب عن نقض بمعنى الصفرى ، وهى أن التقسيم جمل في قسم الشيء قسما منه ، منعا مسندنا بتحرير المقسم بأن المراد به غير ظاهر منه . كأن يقول في مثال الكتاب أردت بالانسان ماله شيء من الشعور والتغير أو هنا مسندنا بتحرير المقسم كأن يقول في المثال أردت بالفرس الانسان السريع العدو ، أو منعا مسندنا بتحرير كل من المقسم والقسم وهو ظاهر .ـ (أما الكتابى) وهي أن كل تقسيم أشتغل على ذلك باطل ، فلا سيل .ـ الى منها لاتبا بدعة فنها مكابرة والمساكيره غير مسموعة .ـ

( هذا ) وان أصارحك بالقول بأن في النفس من هذه الدفوع شيئاً .ـ وإن فيها فتحا للاب التخلص من المخصوصة على مصراعيه وانه لا يسل الى الإلحاح مع ذلك ، وهذا خروج عن الجادة ، وهو بالطبع أثبه ، فلا تكن أسيء التقليد ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . قال

---

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة الى فرض وسنة : فان كلا منها يكون في غير الصلاة ، ويحاجب بأن المقسم ملاحظ مع أقسامه

أقول : كما يفترض على التقسيم بأنه غير جامع ، وقد سبق القول فيه .ـ يفترض عليه بأنه غير مانع كاذب في هذه الجملة ، وعدم المدع قد يصح جعل القسم :ـ قسما ، وقد لا يصح به ذلك والاول سبق بيانه ، والمذكور هنا النافي ، وهو نقض بالخلاف ، ولمله تختلف المقسم عن بعض الأقسام اذ منعه أن من الأقسام مالم يتحقق في المقسم (مثال ذلك) . تقسيم الصلاة الى فرض وسنة ، فازلا من الفرض والسنة

يوجد في غير الصلاة كالصوم واللح وملقم غير متحقق فيه وهو ظاهر ،  
وهل تقسيم على هذا الوجه باطل ، (ويجب) منع كونه ثبوطاً مانع . قوله  
خان كلاماً من الفرض والستة يوجد في غير الصلاة من نوع لأن المقسم ملاحظ  
مع الأقسام فـ كان المقسم قبل الصلاة تقسم إلى صلاة فرض وصلاة ستة . قال

وقد يعرض تقسيم الكل إلى أجزاءه بأنه غير حاضر  
لأن أجزاءه غير متباعدة ؛ أو أن قيمها ليس داخلاً في المقسم  
ـ تقسيم الثلثين إلى سكر ونشا وفستق . وعلم الجواب بما قدمناه لك .

أقول : لما كان تقسيم الكلى بجميع أقسامه يمكن مجال المناظر ، أشيع  
ـ الكلام عليه شرعاً ومحنا وقتيلاً ، ولم يفته أن يعقب بكلمة على تقسيم الكل  
ـ إلى أجزاءه وإن كانت المناظرة فيه قليلة الجدوى ، فقال : وقد يعرض على تقسيم  
ـ الكل إلى أجزاءه بأنه غير حاضر أو أنه غير متباعدة الأجزاء ، أو أن جزءاً من  
ـ أجزاءه غير داخل في المقسم ، وعلم الجواب عن ذلك مما سبق من القول في  
ـ الجواب عن نظيره من الاعتراض على تقسيم الكلى ، وهو المدعى مسندأ بأن  
ـ التقسيم بالنسبة للجزاء المشهورة ، أو بتحرير المقسم أو الأقسام ؛ وذلك غير  
ـ سخاف عليك فلا تحتاج إلى بيان ولله انكشف لك مما سبق من البيان أقوت  
ـ المقسم صار سائلاً والسائل مستدلاً فلذلك صح المقسم أن يجب عن اعتراض  
ـ السائل بالمنع . ولذلك قال :

(وأنت خير) مما سبق لك أن المقسم صار سائلاً والسائل  
مستدلاً لأن جواب المقسم بالمنع

أقول : قوله وأنت (أى أيها الناظر) خير (أى ذو خبرة وعلم) مما سبق لك (أى من القول في شرح المناظرة في التقسيم) أن المقسم صار (أى بعد اعتراض السائل عليه بالمعنى) سائلاً (أى موقفه موقف الدفع) والسائل صار مستدلاً (أى موقفه موقف الاستدلال) . ونما شأن المقسم بعد اعتراض السائل بالمعنى سائلاً لأن جوابه بالمنع والذى يحيب بالمنع هو السائل وحسبنا ما كتبناه في بسط الكلام على الأصل الأول وتبعد نتلاً بودى التعليل إلى السال وتحول الشرح إلى غمض . ولعلى أصحابون قد أثبتوا المجز فيما كتبوا ولم يأتكم بالمادة وما توفيقي إلا به ، وحيث ثققى قوله في الأصل الأول أضفت النوبة إلى الكلام على الأصل الثاني وشبه ، وهامن عن أولاد نسخى الله ونشرع في القول فيه . قال :

## الأصل الثاني

### في التصديقات

أقول : هذا هو القسم الثاني من مقاصد الكتاب وما عداه من مباحث الكتاب : أما تعييد المقاصد أو تأكيد لما سبق منها . والبحث فيه هذه الأصل عن أنماط التصديق والاعتراضات التي ترد عليه والجواب عنها

وـ تلخيص وـ ظائف السـائل والمـلل . قال :

يـحسن قبل الحـوض في تقـسيم التـصديقـات أنـ نـلمـك بـعـنى التـصدقـ  
حتـى لا يـلبـس عـلـيك الـأـمـر ، (فـالـتـصدـيقـ) اـدـركـ أنـ النـسـبةـ وـاقـعـةـ أوـ  
ليـسـ بـوـاقـعـةـ . (ولـيـسـ مـنـهـ الانـشـاءـ) بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ لـاـنـ النـسـبةـ الـانـشـائـيةـ  
لاـيـتصـورـ فـيـهاـ الـوـقـوعـ وـاـنـاـلـاـ وـقـوـعـ . اذاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـلـنـشـرـعـ فـيـ  
مـبـاحـتـ التـصدـيقـ  
وـفـيـ شـعبـ أـرـبعـ كـاـ سـبـقـ

أـقـولـ : مـاـ كانـ الـبـحـثـ فـيـ تقـسيـمـ التـصدـيقـاتـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ تـصـورـ مـنـيـ  
الـتـصدـيقـ : اـذـ الـحـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ (كـاـيـقـولـونـ) فـرعـ عـنـ تـصـورـهـ ، كـانـ حـسـناـ  
قبلـ الشـروعـ فـيـ اـنـقـسـيمـ بـيـانـ مـنـىـ التـصدـيقـ وـأـنـهـ فـيـ أـىـ قـسـمـ هـوـ مـنـ قـسـمـيـ  
الـحـبـرـ وـالـأـشـاءـ ، فـلـذـلـكـ قـالـ : يـحـسـنـ قـبـلـ الحـوضـ فـيـ تقـسيـمـ التـصدـيقـاتـ (أـىـ الشـروعـ  
فـيـهاـ) أـنـ نـلـمـكـ بـالـتـصدـيقـ وـنـبـلـكـ مـعـنـاهـ ، وـمـاـخـ خـوضـاـلـاجـنـهـ إـلـىـ عـنـيـةـ؛ فـاـنـ الدـخـولـ  
فـيـ كـلـ مـاـ يـمـتـاجـعـ إـلـىـ عـنـيـةـ وـتـأـهـبـ يـمـعـ أـنـ يـمـرـ عـنـ بـالـحـوضـ ، فـهـوـ بـحـاجـ إـسـتـعـارـةـ،  
فـاـذـاـ تـيـنـتـ مـنـىـ التـصدـيقـ كـانـ مـنـ السـهـلـ أـنـ نـتـكـلـ مـعـكـ فـيـ تقـسيـمـ التـصدـيقـاتـ،  
فـلـاـ يـلـبـسـ عـلـيكـ الـأـمـرـ فـتـقـنـ أـنـ فـيـ الـأـشـاءـ تـصـديـقاـ، فـتـقـنـ أـنـ مـوـضـعـ الـمـانـظـرـةـ،  
فـتـعـيـبـ التـقـسيـمـ بـأـنـهـ غـيرـ جـامـعـ ؟ـ فـذـلـكـ هـوـ السـرـ فـيـ هـذـاـ التـمـيـدـ .  
(فـالـتـصدـيقـ) هـوـ اـدـراكـ أـنـ النـسـبةـ وـاقـعـةـ أوـ لـيـسـ بـوـاقـعـةـ فـيـ الـمـوجـاتـ وـالـسـوـالـبـ  
(وـالـنـسـبةـ) اـرـتـباطـ بـيـنـ طـرـفـيـ التـضـيـةـ سـوـاـهـ كـانـ ذـلـكـ الـاـرـتـباطـ ثـبـوتـاـ فـيـ الـمـسـلـياتـ

أو لزوماً أو عناداً في الشرطيات أو سلباً . وليس من التصديق الانشائي جميع أنواعه فلا يتعلق بنسبته تصدق اذا لا يتصور فيها الواقع واللاواقع : لأن الكلام الانشائى جميع أنواعه ليس فيه حديث عن وقوع نسبة أولاً وقوعها حتى يتعلق بها ادراك وهو ظاهر ، وحيث انقضى القول في بيان مبنى التصديق ، كان لزاماً أن نشرع في مباحثه ، وقد علمت أنها تحصر في أربع ثواب ، وعلمت ما تبحث فيه اجمالاً فلا نذكر ذكر ذلك لانه اطالله بغير كير جدوى . قال

## الشعبة الاولى

### في أقسامها

(الصدق) اما محل واما شرطي: لأنهم يعنون بالنسبة ما يشمل الرابط في المخليات والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالصدق) كما يتعلق بالنسبة في القضايا المخلية يتعلق بالمزروم والعناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة ايجاباً وسلباً

أقول : الشعبة الاولى من الثوب الاربع في بيان أقسام التصديق باعتبار ما يقع فيه من القضايا الخبرية وما يلحق بها ، فقسم التصديق الى محل وهو ما يكون في القضايا المخلية ، وهي ماحكم فيها بثبتت شيء أو سلبه عنه ، والى شرطى وهو ما يكون في القضايا الشرطية : وهي ماحكم فيها بلزموم أو عناد أو سلبها : لأن النسبة التي هي متصلة التصديق تصدق على ذلك ، فأهل

هذه الصناعة يقصدون بالنسبة في متعلق التصديق ما يشمل الربط بين طرق القضية وسلبه على الوجه الذي سبق بيانه : اذ التصديق كما يتعاقب بالنسبة في القضايا الجنائية يتعلق بالزور وسلبه في القضايا الشرطية المثلثة، وبالناء المحقق أو في الجمع أو الخلو وسلبه في القضايا الشرطية المتفقة . فتبه . قال :

**والقضية التصديقية (اما ضمنية) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات الناقصة ، (أو صرحة) كخدمات الادلة — ولو مطوية — والادلة والدعوى نقلية وغيرها ، فتلك اقسام التصديق .**

أقول : قسم هنا التصديق الى ضنى وتصريح باعتبار القضية التي يقع فيها : لأنها قد تكون ضمنية غير مصح بها ، كالقضايا التي تضمنتها التعريفات فإنها تتضمن أن كذلك تعريف وأنه مساو للمرف — بفتح الاه — وأنه جميع غير مستلزم لل الحال فهذه قضايا تتضمنها التعريف وليس مصححا بها ومثل ذلك القضايا التي تضمنتها التقسيمات ، فإنها تتضمن أن كذلك منقسم إلى هذه الأقسام وأنه منحصر فيها وأنه لا يصدق على غيرها وأنها مبنية ، وكذلك المركبات الناقصة فإنها تتضمن الحكم بثبوت ما اشتغلت عليه من الصفات . وقد تكون القضية التي يقع فيها التصديق صريحة مقصوداً خيرا الحكم الجنى أو الشرطى كخدمات الادلة ولو مطوية : نحو أن : يقال في الاستدلال على وجود الشانع سبحانه : بالعلم حادث ، وهذه صفرى الدليل ، وكذا وهي « كل حادث لابد له من حدث » مطوية غير مصح بها ،

وكلاة والداعوى قليلة وعقلية . فذلك المذكورات من أقسام التصديق باعتبار متعلقه من النسبة الحقيقة والشرطية . وباعتبار ما يقع فيه من القضايا الضمنية والمرجعية هي أقسام التصديق اى ليس وراءها أقسام . قال :

**وقد سبق القول في الإيجاث الواردة على التعريفات والتقييمات ،  
وجاء دور الكلام على الإيجاث الواردة على التصدیقات .**

أقول : لما كان الكلام انسابق في التقسيم مشتركاً بين النصوص والتصديقات وكانت الشعبة الثانية من الأصل التي أولى الشعب الباحثة في التصدیقات المقابلة للتصورات ، منه على ذلك بقوله وقد سبق القول في الإيجاث الواردة على التعريفات والتقييمات ، وجاء دور الكلام على الإيجاث الواردة على التصدیقات ، أى أنه ليس كل ما سبق من القول بعثنا في التصديق بالمعنى المقابل للتصور كما عرفت ذلك مما يتبادر لك . قال

### الشعبة الثانية

#### في المركبات الناقصة

المركب الناقص – وهو الذي لا يصح السكوت عليه – في حكم المركب التام اذا أخذ قياداً في القضايا : لانه تصدق معنى ، نحو هذا الخبر انسان نافم وكل انسان نافع واجب الاحترام

## مثال الملاحظة في المركب الناقص

٩١

أقول : المركب إنما أفاد قائدة يحسن السكوت عليهما والمركب الناقص هو الذي لا يحسن السكوت عبيده ، وهو في حكم المركب إنما إذا أخذ قيادا في التضليل لأنه حينئذ يكون تصديقاً بالنظر المعنوي : إذ فيه حكم ثبوت القيد لما قيد به ، وهو ظاهر . مثال ذلك ما يقال لهذا المبرهان نافع وكل إنسان نافع واحد الاحترام ، فإذا (إنسان نافع) الواقع في هذه القضية مركب ناقص لا يحسن السكوت عليه ، لكن ، في حكم المركب إنما : لأنه اشتغل على ثبوت النافعية للإنسان ، فهو بذلك تصدق معنى ، فيزيد عليه من الجحود على اتّهابه ، المثل كون الجحود فيه من قسم التصديقات ، ومنه (هذا الجبر) . فتبليغه . قال :

(فلسائلي) حينئذ أن ينفع جبريته وأن يمنع نفسه ، (فإذا أثبتت المعامل) جبريته لأن قال : هذا له مؤلفات قيمة في شتى العلوم وكل منه تلك المؤلفات حبر ، أو أثبتت نفسه لأن قال أنه أبلى بلاء حسنا في التعليم والإرشاد وكل من أبلى بلاء حسنا في التعليم والإرشاد نافع . (فلسائلي) حينئذ الوظائف الثلاث النعم والمعارضة والنقض وسترد عليك في مواضعها .

أقول : إذا عرفت أن المركب الناقص التقييد الذي جعل بقيده جزما في القضية تصدق معنى : كاؤوضحته بالمثل السابق ، فلسائلي في المثل السابق أن ينفع جبريته وأن يمنع نفسه ، لأن يقول لأنسلم جبريته أولاً نسلم نفسه ، فإذا أثبتت المعامل جبريته بالدليل بأن قال هذا إنسان له مؤلفات قيمة في شتى العلوم ، وكل

## ٩٢ الشعبة الثالثة—المناظرة في التصديق—المنع وشروطه

من له تلك المؤلفات جر، أو أثبت نفسه بالدليل بأن قال هذا انسان أبل بلاه حنا في التعليم والارشاد وكل من أبل بلاه حنا في التعليم والارشاد نافع . ففيتجه للسائل في الحالتين الوظائف : منع مقدمة بعينها من الدليل (اي دليل اثبات المبربة أو النفع) وتفضه الدليل نفسها احاليا ، ومحارضته بماي نوع من انواع المعارضه الثلاثة، وسيرد عليك ذلك مفصلا في شعبة الابحاث الواردة على التصدیقات فترقب قال :

### **الشعبة الثالثة**

#### **في الابحاث الواردة على التصدیقات**

أقول : لما شرح المركب الناقص وبين وجه كونه من التصدیقات وأنه للأبحاث الواردة على التصدیقات ترد عليه ، وكان ما سبق من البحث كالمزيد لذلك : اذ هذا هو المقصود كما هو غير خاف عليك : اذ أن الاعتراضات الواردة على التصدیقات والجواب عنها هي المناظرة فيها ، فإذاً يكون ذلك البحث هو المقصود فتأمل . قال :

يرد عليها الملم وقد سبق بيانه وأنه يسمى أيضاً مناقضة وتفضه تفصيلاً ; وهو إنما يتوجه إذا كان المنوع خفياً عند المانع .

أقول : التصدیقات التي يأنى المناظر بها لاتبات المطالب المحبوبة ، للخصم أن يورد عليها المنع ، وهو إنما يكون مسماً يلزم المناظر الالتفات إليه

فما كان الممنوع خفيا عند المانع نظريا كان أوبدهيا ، وقد سبق بيان المنع في البداية، فلا نكرر ياته لانه تطويل بلا داع ، وإنما اشترط في مسامع المنع خله الممنوع لأن المقصود من المنع اثبات الممنوع عند المانع ، وحيث أن الممنوع ثابت عنده فيكون الاشتغال ببيانه عينا عاريا عن الفائدة، وأيضا هو اثبات اثبات عند المانع وهو تحصيل الحاصل . قال

أما إذا كان بدهيا أوليا كان يقول مشيرا إلى نار : هذه نار وكل نار محرقة ؛ أو نظريا مسلما كان يقول قائل في خصومة مم سني في الاستدلال على وجوده تعالى: هذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ، فلا يتوجه للسائل أن يمنع الصغرى أو الكبرى في كل منها ابدا هة الاول وتسليم الثاني بل يكون المنع في ذلك مكابرة غير مسموعة

أقول : قد عرفت أنه يتشرط لتجه المنع من السائل خفاء الممنوع عنده وعدم ثبوته لديه ، فإن كان ما أورده المستدل من القضايا بدهيا أوليا أو كان نظريا مسلما عند المانع ، فإن المنع من السائل مكابرة غير مسموعة وقد عرفت وجهه في شرح الجملة السابقة فنذكر (مثل الاول) أن يقول قائل ، مشيرا إلى نار : هذه نار وكل نار محرقة ، (ومثل الثاني) أن يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى: هذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث : فالتضليل للثان في اسئل الاول بد هتان أو ليتان والثان في المثل الثاني مسلمان عند الخصم . أما إذا كانت الخصومة

في المثال الثاني مع غيري اتجه للخصم المنع لخدمات الدليل وهو ظاهر فلا تقبل قال :

ومورد المنع كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خلفه عند المانع . كما تبناهك عليه

أقول : لما ذكر أن المنع من الاعتراضات التي ترد على التصريحات وكانت في ذلك شئ من القموم : إذ يبادر إلى الاعتراف أنه خاص بالقضايا التي اعتبرت مقدمات في الأدلة ، كان واجباً بحكم الصناعة أن يبين مورد المنع حتى لا يتبين عليه الامر فتفتح في الفصور وأنت لاتشعر ، فلذلك بين في هذه الجهة مورد المنع وأنه كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خلفه عند المانع سواء كان جزءاً أو شرط انتاجه من جهة الكم أو الكيف أو غيرها أو تقريره كما تبناهك على ذلك . ولذلك قال :

فبرد على صغرى الدليل وكباره سواء كان الدليل أقمارانياً أو استثنائياً وعلى شرط انتاجه وتقريره .

أقول : إذ قد عرفت أن مورد المنع كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خلفه عند المانع سواء كان جزءاً أو شرط انتاجه أو تقريره ، عرفت أن المنع يبرد على صغرى الدليل وعلى كباره لأنهما جزءاً الدليل وعلى شرط انتاجه وتقريره لأن كل ذلك يتوقف عليه صحة الدليل : إذ توقف صحة الشيء على جزئه وعلى شرط انتاجه وتقريره أمر غير عناصر إلى بيان . قال :

(مثال الاول) ان يقال الفعل من الحديث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية ، فللسائل أن ينفع الصغرى بقوله : لانسلم كونه عبادة لم لا يجوز أن يكون طهارة كازلة التجاهة

أقول : لما ذكر أن المتع يتوجه على صغرى الدليل وعلى كبراء وعلى شرط النتائج ، وعلى تقريره ، شرع يذكر أمثلة تطبيقا على ذلك ليخرج من حيز المقول الى المحسوس : ليتمكن في النفس فضل نسken (فقل الاول) بما اذا ادعى مدع أن الفعل من الحديث تجب فيه النية ، واستدل على ذلك بأن الفعل من الحديث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية ، فللسائل حينئذ أن ينفع الصغرى القائلة : الفعل عبادة ، بقوله لأنسلم أن الفعل عبادة ، ويسند المتع بقوله لم لا يجوز أن يكون طهارة كازلة التجاهة ، وهذا السند مساو تقنياً للقديمة المتنوعة فيصح اسناد المتع به . وصغرى الدليل المذكورة هنا يتوجه عليه المتع لأنها ليست بدھیۃ أولیة ولا ظریفۃ مسلمة عند الخصم . قل

(ومثال الثاني) أن يقال هذا متكلم — مشيرا الى شبح — وكل متكلم انسان ، فللسائل أن ينفع الكبرى مستندا بقوله لم لا يجوز أن يكون غير انسان والبيغاء متكلم

أقول : القسم الثاني من أقسام المتع مورد المتع كبرى الدليل ، ومثل له في هذه الجهة بما اذا ادعى مدع أن هذا الشبح الذي يشير اليه انسان مستدلا

على ذلك بأنه متكلم وكل متكلم انسان فللسائل أن يمنع الكبri القائلة كل متكلم انسان بقوله لا نسلم أن كل متكلم انسان ، مسدا منه بقوله لم لا يجوز أن يكون المتكلم غير انسان وهذا سلب جزئي فهو نقيض الایجاب الكلى الذي في المقدمة المتنوعة ويعقوبه بأنه ثبت أن اليقاه متكلم وهو غير انسان . ( لكن في ذلك بحث ) وهو ان هذا استدلال على السند فهو غصب غير مسموع

( وعken أن يقال ) ان الواو يعني « او » التوسيع فـ كأنه يقول انه الملايين يستد منه بأحد هذين التوجيزى والقطعى وهو ظاهر ( او يقال ) ان الواو على أصلها وهذا توير قصد به تقوية السند بلا استدلال . قال :

---

( ومثال الثالث ) أن يقال كلما كان هذا عالماً كان انساناً وقد يكون اذا كان انساناً كان نافعاً فللسائل أن يمنع تتحقق شرط الاتاج في الكبri باعتبار الـ *كم* ، الا أن المستدل له في هذه الحالة أن يدفع بأن هذا شرط لاطراد الاتاج لاصحاته فلا يضر ( وفي هذا الدفع ) نظر

---

أقول : القسم الثالث من مورد المانع شرط الاتاج مثاله أن يقال في الاستدلال على أن العالم نافع بقياس اقتراضي شرطي : كلما كان عالماً كان انساناً وقد يكون اذا كان انساناً كان نافعاً يتبع : قد يكون اذا كان عالماً كان نافعاً فللسائل أن يمنع تتحقق شرط الاتاج في كبرى هذا الدليل .

## مثال من التقريب

٩٧

باعتبار اليم اذا هو قياس من الشكل الاول وبشرط فيه باعتبار اليم كلية الكبري ، الا أن المستدل له في هذه الحالة أنت يسلم بالخصوص عدم تحقق شرط الاتاج ويدفع اعتراضه بأنه غير قادر لأن هذا الشرط ابدا هو لاطراد الاتاج لاصحاته ( وفي هذا الدفع ) نظر لأن الدليل اذا خلا عن شرط اطراد الاتاج كانت نتيجته مشكوكا فيها وان لم يجزم ببطلانها . قال :

( ومثال الرابع ) أني يقول قائل ان الثناء على الله تعالى والاستغفار والتوعد من العذاب مطلوب الجهر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أتنى عليه الح ( فللخصوص ) أن ينزع تقريب الدليل لانه انا يتبع طلب ذلك لا الجهر به .

أقول : القسم الرابع من مورد المخ تقريب الدليل وقد عرفت فيما سبق أنه سوقه على وجه ينبع المطلوب أو ما يستلزم ( ومثاله ) أن يقال في الاستدلال على الجهر بالثناء على الله تعالى والاستغفار والتوعد من العذاب عند قراءة المصلى في الصلاة الجهرية آية فيها ذكر ذلك : هذا مطلوب الجهر به في الصلاة الجهرية لحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أتنى عليه الح . وكل ما ورد الحديث به ولم يقدم دليلاً مخصوصاً عليه مطلوب من المكلفين ،

## تقسيم المنع — أقسام السند — التجویزی والقطعی

فللخصم بعد اقامة الدليل أن يمنع تقريره لانه لا يتبع المطلوب ولا ما يستلزم وهو طلب الخبر بذلك وإنما يتبع أصل الطلب وذلك غير المدعى . قال

---

والمنع يصح أن (يكون مجردًا عن السند ومع السند) ولا يغيب  
عنك أن السند ثلاثة أنواع (تجویزی وقطعی وحل)

أقول : لما ذكر أنت من الاعتراضات الواردة على التصديقات المنع وبين مورده ، كان لزاماً أن بين المنع فسراً في بيانه ليوقن المقام حقه « فان قلت » قد قدم بيانه في البداية فالكلام عليه هنا يعد تكراراً معييناً « قلت » ثم سبق بيانه لكنه لم يفصل الكلام عليه تفصيلاً ، بل أرجأ تفصيل الكلام عليه إلى موضعه فيما وفاه منه بما وعـ ، وليس في ذلك مواجهة لكتبه مع ذلك ذكره بما سبق . فقوله والمنع يصح أن يكون مجردًا ومع السند تذكير بما سبق بيانه من أقسام المنع ، قوله ولا يغيب عنك أى مسبق ذكره في البداية من أن السند ثلاثة أنواع تجویزی وقطعی وحل تذكير أيضاً بما سبق من أقسام السند ولا تسكن من الغافلين . قال .

---

(فالتجویزی) هو المصدر بنحو : لم لا يجوز (والقطعی) هو ما يجزم  
فيه الملاع بـأن يقول كيف والأمر كذا

أقول : أن مسبق في الجملة التي قبل هذه تذكير بأقسام المنع وأنواع السند سابق

ذلك في البداية. كذلك شرح الأنواع في هذه الجهة وما بعدها تذكر بعماها لأن تعميمها  
وأمثاله لا تقول أن في ذلك اطالة لانه للذكير بذلك يزيد لما يأتي من التفصيل والتسليل  
لابنخاج ذلك وحقيقة .

(النوع الاول) من أنواع السند « التجوزى » وهو المصدر بتحوله لايجوز كلام  
لا يصح أو قد يكون (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن ولى الصى يجب أن  
يأمره بالصلة اذا بلغ سبع سنين وأن يضرره عليها اذا بلغ عشرة بقوله صلى الله عليه  
وسلم « مروا صبيانكم بالصلة لسبعين واشربواهم عليها لعشرين » لانه أمر لهم والأمر  
للوجوب فالجحش أن يمنع الكبرى منها مسداً بسند تجوزى فيقول : لأنهم أن  
الأمر للوجوب لم لا يجوز أن يكون للذب ، وتبينه هنا النوع سندًا تجوز با ظاهرة .  
( والنوع الثاني ) من أنواع السند « القطلى » وهو ما يجزم فيه المانع بأن يقوله  
كيف ، والامر كما (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن العالم قديم : العالم  
مستعن عن المؤرّ وكل مستعن عن المؤرّ قديم للجحش أن يمنع الصغرى منها مسداً  
بسند قطلى فيقول لأنهم العالم مستعن عن المؤرّ ، كيف يكون ذلك وجوده  
ليس من ذاته فإذا سند حزمه فيه المانع بالحكم الذي اشتمل عليه ، ووجهات حسمية لا يجيء  
عليك فلست في حاجة للتعرض له . قال :

(والحلى) بيان السائل منشأ غلط المستدل . منسوب للحل . (فالمحل)

ـ منع مقدمة الدليل منعاً مستنداً ببيان منشأ غلط المستدل

أقوف ( النوع الثالث ) من أنواع السند « الحلى » وهو بيان السائل منشأ  
غلط المستدل ، وهو منسوب إلى المانع وهو المانع المستدل به ، ( فالمحل ) منع

## ٩٠٠ تقسيم منشأ الغلط — وأقسام منشأ الغلط المبني على الاشتباه

مقدمة الفيلل منا الدليل مسندنا بيان السائل منشأ غلط المستدل المبني عليه مقدمته وهو على هذا خص بالسائل، وقيل انه عام للسائل، والمستدل وقيل يطلق على التضييف الاجالى وقيل هو مباین للتضييف والمنع وقيل لا يقع الا بعد التضييف الاجالى (فهذه خمسة أقوال في الحال) فاعرفها حتى. اذا مرت عليك بأى معنى منها كنت على اتف به فلا تقع في الاعتراض فتخلص المرمى ، (فالحل) على ما ذكره في الكتاب لا يتحقق الا بأمررين « أحدهما منع المقدمة « ونائيمها » بيان منشأ الغلط الذى بنيت عليه . وسيأتي ايضاح ذلك . فلا تجعل . قال :

(والغلط) اما مبني على الاشتباه أو التوهم ، (فاما الغلط المبني على الاشتباه) فمن شئه أمور ثلاثة ( الاول ) اشتباه مدلوله باخر كأن يقول المدلل هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس . بانسان ليس بضاحك : فيقول السائل لانسل أنه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادي . البشرة عريض الانظفار فقد اشتباه عليه مدلول الانسان بغيره . في مقدمته على ذلك

أقول : قد بنيت فيما مغنى من الكلام على أقسام السند أن الحال نوع من النج لانه منع في حالة معينة وهي ما اذا كان المستدل بني مقدمته على غلط فإذا منها السائل متذمراً النج الى بيان منشأ الغلط الذى بني عليه المستدل مقدمته كان .  
ذلك السند حليا

نعم انه لما كان المستدل لا يقصد الغلط لبني مقدمته عليه بل لا بد أن يكون وقع فيه مع ظن الصواب كان لاجرم لهذا الغلط منشأ ، فين في هذه الجهة أن منشأ المللط اما الاشتباه واما التوهم ، وأن الغلط البني على الاشتباه يمكن بأحد أمور ثلاثة « الاول » اشتباه مدلول باخر فيبني المستدل مقدمته على ذلك الاشتباه في الحكم عليه الواقع في المقدمة ف تكون المقدمة غير مسلمة لذلك (مثال ذلك) أنت يقول مشيرا إلى شيخ : هذا الشج ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لاسم أنه ليس بانسان ، انتا بضم ذكره من أنه ليس بانسان اذا كان ذلك الشج غير مستقيم القامة بادي الشراء عريض الانفاس لكنه ليس كذلك ، فقد اشتباه على المستدل مدلول ، لانه غيره فبني مقدمته الموجبة المدحولة المحمول على ذلك ، فذلك منع منه سد حي لات فيه بيان أن المقدمة مبنية غلط نشأ من اشتباه مدلول باخر ، (ولعله نتى لك من هذا البيان) أن السند الحلى البني على هذا النوع من منشأ « غلط سد قطعى » وهذا الحل من السائل ; وهو أحد المذاهب فيه كما سبق لك بيانه فذكر قال :

(الثاني) اشتباه مفهوم باخر كما لو ادعى أحدأن امكان المكن ليس بمعدوم في الخارج واستدل بأنه لو كان معدوما في الخارج لانتفي الامكان على تقدير ثبوته: فيمنع السائل الملازمة بطريق الحال وأن منشأ ذلك الغلط اشتباه مفهوم « امكانه لا » بمفهوم « لا امكان له » على أن المفهومين متباهيان اذ معنى « امكانه لا » أن « لا امكان ثابت في نفس الامر متصرف بصفة علمية ومعنى « لا امكان له »

انتفاء الامكان ، وفرق غير قليل بينهما فان اتصف الشيء بصفة عدمية مختلف لعدمه .

أقول : الامر الثاني من منشأ الغلط المبني على الاشتباك ، اشتباك مفهوم باخر ، فيطعن المستدل تساوى المفهومين فيني دله على ذلك ، فمنشأ الغلط في هذا اشتباك مفهومين خارجين عن مقدمات لدلي أحدهما بالآخر ونسمّ ادوك الفرق بينهما (ولم يدرك) لا يتحقق علىك الفرق . بين الاول والثاني فان الاول اشتباكمدول احدهما حزاني المقدمة بغير مدلوله مع ان الحكم انتها يناسب غير مدلوله ، وانتها اشياء ممهوّه . فصيحة يفهم قصبة أخرى كالها خارج عن مقدمات الدليل ؛ (مثال ذلك) ما لو دى أحد أن امكان المكن ليس معمدو في الخارج مسيدة لا بقياس استثنائي وهو أنه لو هر بمدوما في الخارج لانتفي الامكان على تقدير ثبوته لكن انتفاء الامكان على تقدير توته يبطل الاتهاد بين القضايا ، فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وبين منشأ الغلط وهو اشتباك مفهوم « امكانه لا » بمفهوم « لا امكان له » واعتقد أن المفهومين غير متساويان بل متساويان وهو غلط : اذا منى « امكانه لا » أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عدمية : ضرورة أن الموصوف بصفة ما ولو عدمية لا بد أن يكون ثابتاً : لأن الصفة لانتقام بنفسها ، [ومعنى « لا امكان له » انتفاء الامكان وفرق غير قليل بينهما فان اتصف الشيء بصفة عدمية مختلف لعدمه وهو ظاهر . قال

(الثالث) اشتباك عرضي بذاته : كأن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة متنتقل بنفسه لانه متتحرك وكل متحرك متنتقل (قسم المركب الكاري بطريق الحل) بيان اشتباك المركبة المرضبة بالذاتية .

أقول : الثالث من أنواع منشأ الغلط الاشتاهي انتفاء العرضى بالذاتى فبحكم على العرضى حكم الذاتى لهذا الانتهاء ، ( مثل ذلك ) أن يدعى أن الحالى في السينية السائرة منتقل بنفسه لاتباع السينية متنلا على ذلك بأنه متحرك وكل متحرك منتقل بذاته ، ففتحت الكبرى القائلة « كل متحرك منتقل » منشأ متنلا بالحلى وهو بيان منشأ الغلط وأنه انتفاء العرضى - الذاتى : لافت الحكم في الـ كبرى انتها يناسب الذاتى . ففدي انتهيه عليه لامر ما أحصا فى الحكم وقد تضحى لك الفرق مما ذكرناه بين الابوعات الثلاثة انصحها لا يترك استزاده لستزيد : قال :

( وأما الغلط المبني على التوهم ) فإنه يكون بتوهם وقوع شيء ماذكره على تقدير وقوعه : كأن يقول : الإنسان يستلزم الحيوان موجودا ومعدوما واللازم لا يتخلص عن ملزومه ، فممن استلزماته لانه غلط منشئ توهم أن الشيء ينعدم ولا تندم صفةه فتبين أن هذا يكون في المغالطات . ( كذا قبل ) وفيه أن التوهم ليس مغالطا ، والمغالطة ليست من الماناظرة

أقول : ماسق في بيان منشأ الغلط بسب الانتهاء وقد ثبت أن أنواعه ثلاثة انتهاء مدلول بأخر وانتهاء م فهو بأخر وانتهاء العرضى - الذاتى ، وقد ذكر في هذه الجلة بيان منشأ الغلط المبني على التوهم : فتقول أقسام منشأ الغلط الى أربعة

هـ

أمور . . ) مثال الغلط المبني على التوهم ) ما إذا توم أن شيئاً يستلزم شيئاً آخر موجو  
ومدعوماً كالإنسان بالبيئة للحيوان ، ف قال لو لم يكن هذا إنساناً لكان حيواناً  
لأن اللازم لا يختلف عن ملزمته ، فقد توم وقوع هذا الاستلزم وما ذكره  
يتم على تقدير وقوعه ، فيمنع استلزم المقدم الثاني : لأنه غلط . منشؤه أن  
الشيء ينعدم ولا تعمد صفتة أو جزئه ، وهذا كله إنما يكون في الحالات .  
كـنا قالوا وأوردهـ أهل الصناعة في كتبـهم .

( وفي هذا نظر ) لأنـ مـقـىـ كـانـ المـسـتـدـ مـتـوـهاـ لـمـ يـكـنـ مـفـالـطاـ ، وـقـدـ مـرـ  
لـكـ فـيـ الـبـداـيـةـ مـاـيـبـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـخـلـ لـاـتـمـرـضـ فـيـ كـتـبـ الـفنـ لـاـمـشـ ذـلـكـ لـانـ  
الـمـتـاظـرـيـنـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ اـخـصـاصـ ،ـمـاـ لـاصـابةـ كـبـ الصـوابـ وـالـمـغـالـاتـ لـيـسـ  
فـيـهـ بـحـثـ عـنـ كـبـ الصـوابـ فـدـعـ التـقـلـيدـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـالـهـادـىـ إـلـىـ  
سوـاهـ السـيـلـ . قالـ :

وـقـدـمـ عـلـيـكـ أـنـ يـعـتـرـفـ فـيـ السـنـدـ أـنـ يـكـونـ مـسـارـيـاـ النـقـيـضـ الـمـقـدـمةـ  
الـمـنـوـعـةـ أـوـ أـخـصـ مـنـهـ مـطـلـقاـ ،ـفـيـكـونـ كـلـاـمـ صـدـقـ نـقـيـضـ الـمـقـدـمةـ  
الـمـنـوـعـةـ كـمـ سـقـوـلـ فـذـلـكـ ،ـأـمـاـ إـذـكـارـ أـعـمـ مـطـلـقاـ أـوـ مـنـ وـجـهـ فـانـهـ  
لـايـقـوـيـ الـنـعـ الـافـيـزـعـ الـمانـ لـانـ لـيـسـ كـلـاـمـ صـدـقـ الـاعـمـ مـنـ الشـيـءـ  
مـطـلـقاـ أـوـ مـنـ وـجـهـ صـدـقـ ذـلـكـ الشـيـءـ .

أـقـولـ :ـ لـمـ كـانـ الـقـامـ لـلـبـحـثـ التـفـصـلـيـ فـيـ السـنـدـ اـسـتـحـنـ التـذـكـيرـ بـشـروـطـ  
الـتـيـ سـبـقـ التـعـرـضـ طـاـفـيـ الشـبـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ الـأـسـلـ الـأـوـلـ لـيـطـقـ عـلـيـهـ الـأـنـتـةـ  
حـتـىـ تـمـثـلـ لـكـ تـمـثـيـلاـ وـاضـحاـكـاـ وـعـدـنـاكـ بـذـلـكـ .ـفـيـعـتـرـفـ فـيـ السـنـدـ الـذـيـ يـكـنـ

للائع التقوية به أن يكون مساواً لتفصيل المقدمة المتنوعة لأنه كلما صدق أحدها صدق الآخر ، فإن ذلك هو حكم المتساوين ، أو يكون أحسن من التفصيـل لأنـه كلـما صـدق الـاخـص صـدق الـامـمـ وـالـمـلـمـ يـكـنـ أـخـصـ هـذـاـ خـلـفـ وـيـلـمـ مـنـ حـكـمـ الـمسـاوـيـ لـتـفـصـيـلـ حـكـمـ نفسـ التـفـصـيـلـ بـهـ تـصـحـ رـقـبـ إـنـ حـيـثـ تـصـوـرـ الـمـنـعـ وـلـيـسـ سـدـاوـاـمـ الـاعـمـ مـنـ التـفـصـيـلـ مـطـلـقاـأـ وـمـنـ وـجـهـ فـيـنـ الـكـتـابـ حـكـمـاـ وـوـجـهـ وـلـمـ نـذـكـرـ الـمـبـاـيـنـ لـانـهـ يـعـدـ مـنـ الـمـنـلاـءـ الـاسـتـادـ بـهـ ، وـجـبـناـ ذـلـكـ فـيـ شـرـحـ هـذـهـ الجـلـةـ وـسـرـدـ أـمـتـهـاـ بـعـدـ فـتـرـقـبـ . قـالـ :

(مثال ذلك) أن يقول المعلم في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة، فيقول السائل : لانسلم الكبري أو نفع الكبري أو نحو ذلك لم لا يجوز أن يكون بعض الناصي غير متحرك بالارادة أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع وأما الآخرين فلا قيمة لها في الواقع وإن زعم المانسع تقوية المنع بها وعلى المعلم في الحالتين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة المتنوعة ولا ينفعه الاستئصال بباطل السندي فيما إذا يستلزم ثبوت مقدمته بخلاف الاولى والثالثة . ونبتلي عليك بعد في بيان وظائف السائل والمعلم الذي هو كالتطبيق على هذا ما يفعله المعلم عند اعتراض الخصم على دليله

أـوـلـ : مـاـ كـانـ لـالـسـنـدـ أـرـبـعـ حـالـاتـ يـكـونـ مـقـوـيـاـ لـالـمـنـعـ فـيـ تـنـيـنـ مـنـهاـ وـيـدـ

المسن في اثبات قتله الاستئصال بابطاله في احدهما كـ أثار اليه فيها أى عليه من المحض في الاسر الاول ، ذكر مثلاً مشتملاً على الحالات الأربع لتنفس فيه تسمم للسائل من مع النافع ووظيفة الملل في كل منها فقال : مثال ذلك أى السند في حالة الرابع — أن يقول المعدل في الاستدلال على أى اشارة متراكمة بلا ... : الشجر نام وهل نام متراكماً بالأراده فيقول السائل ما : لاسم اكده ... تمنع الكبوي ، أو نحو ذلك كان يقول : في الكبوي متراكمة ، مثلاً ... ، له لم لا يجوز أن يكون بعض النوى غير متراكماً بالأراده ؟ ... وهذا مثلاً تقييضاً المقدمة المتنوعة ، أو غير متراكماً ، وهذا أحسن من تفضي المقدمة وهو لأن كل غير متراكماً غير متراكماً بالأراده وليس كل غير متراكماً ... غير متراكماً ظاهر ، أو غير انسان وهذا أعم مطلقاً من تقييضاً المقدمة المدعى ، اد هـ ... ، متراكماً بالأراده ليس انساناً ولا عكس ، أو أحسن وهذا أعم من بعض المقدمة من وجه اذ يصدق على غير المتراكماً بالأراده وبهذا ... ، المدعى ... ، المتراكماً بالأراده في غير الاخير ( فالسند الاول ) وهو المستوى تفاصي نفسيه . تقوى المدعى في الواقع ويستلزم ابطاله اثبات المقدمة فإذا ذلك يصح أن يستخلص اثبات المقدمة كـ يشتعل ببابات المقدمة فهو خير بينما ( و .. ) نوى وهو لا احسن ... ، تقييضاً المقدمة يقوى المدعى أيضاً اذ كما تبيّن الآخرين ، وقد سبق سبيك الى أن الملل لا ينفعه في اثبات المقدمة المتنوعة الا ... ، يطير اسـ ... ، الاخر من تقييضاً : ( أما الثالث ) وهو الامر مطلقاً فلابد ... ، و لدع الا في رفع المدعى ، اذ قد ينفي التقييضاً مع ثبوت الامر ، والا لم يكن اعم ... ، هذا حرف ، فنفيه في مثل الكتاب كونه غير متراكماً بالأراده ... وهو ... ، مسوً لتفصي المقدمة — مع ثبوت كونه غير انسان لأن يكون فرساً لكن

## منع الدعوى والنقل عجاز

١٠٧

ابطاله ينفع المستدل اذا كان أعم من نفس المقدمة عموماً وجهاً، مثل «بعض النامي غير انسان» فهو أعم من نقيض المقدمة مطلقاً وأعم من نفس المقدمة من وجه، فإذا أبطله المستدل ثبت «كل نام انسان» وهذا أخص من المقدمة مطلقاً فيستلزم ثبوته تبوئها، وهذا مثال فلا يوكل عدم مطابقته الواقع

(أما إذا كان السند أعم من المقدمة ونقيضها ماعدا مطلقاً) فلا ينفع الممثل ابطاله ومثاله الكلمة «مذكور» يعني «ما يمكن أن يذكر» في تشمل الموجود والمعدوم فإذا قال المانع مثلاً «لم لا يجوز أن يكون بعض النامي مذكوراً» فباطلاً، لأن يفدي المستدل بل يضره لسكن الاستدلال به لا يكاد يصدر من عاقل فإذا لم يحترز الكتاب عنه (وأما الرابع) وهو الاعم من وجاهة فلا يقوى المانع لأن قد ينتهي معه نقيض المقدمة وهو ظاهر ولا ينفع الممثل ابطاله لأن لا يستلزم ثبوت المقدمة ففي المثل: ابطال «بعض النامي أحضر» يثبت «لأنني من النامي أحضر» وهذا لا يستلزم المقدمة وهي «كل نام متحركاً بالارادة» وليس أطلت السكلام في هذا المقام لشدة الحاجة داعية. قال :

---

ولا يغيب عنك أن المنع بمعناه العرفي لا يتجه على الدعوى  
ولاعلى النقل بطريق الحقيقة ، وإنما استعماله في منع الدعوى أو  
النقل من حيث أنه طلب اثبات الخبر وإنما أعددناه لنذكرك به .

---

أقول : قد سبق أن المنع في عرف النظار هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ، ولذا كانت الدعوى والنقل ليس شيء منها مقدمة دليل كان استعمال صيغة المنع في الخصومة فيما مع المدعى والاقل ليس بطريق الحقيقة ، وذلك بين ، وإنما هو عجاز : للاقتناء لاطلاق

لأنه طلب اثبات مطلوب المدعى والناقل ، وهذا وان كان سبق في المبادىء . أعيد  
طلبه كبرى ولاستفادة مباحث الممتحن فتأمل . قال :

### تنبيه

قد تكون صغرى الدليل محتملة لممتحن ، فيردد السائل  
الممتحن يزورها وبين الكبرى كما قاله صاحب التقرير : لأن يقول  
المعلم مشيرا إلى فرس : هذا انسان ، لانه حيوان وكل حيوان  
انسان فيقول السائل : أن أردت أنه حيوان باطلق فالصغرى ممنوعة  
وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة ، وذلك لأن الحد  
الأوسط في الصغرى على أي وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لأن  
الحد الأوسط يجب أحراجه .

أقول : التنبيه في الأصل مصدره بشديد الداء بمعنى أيفظ وأفاد ، يقال تنبئه  
من نومه اذا أيفظه وبه على الشيء دل عليه وأفاده اذا كان فيه نوع خفاء ودعت  
إليه حاجة . وقد جرت عادة المؤلفين باستعماله آخر المباحث في الترجمة عن  
أحكام لم تكن تعلم من سابق الكلام ويدعو إليها المقام ، ولمناسبة جليلة ، وهو هنا  
ترجمة عن حكم ما اذا كانت صغرى دليل المستدل باعتبار محمولها محتملة لممتحن  
بالنسبة لمنع السائل منا موجها ، وهو أنه يردد الممتحن بين صغرى الدليل

وكبراء كما قال صاحب التقرير . ( مثل ذلك ) أن يتول المدلل مشيرا إلى فرس : هذا انسان لأن حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل مرددا منه بين صغرى الدليل وكباره : ان أردت بحيوان في الصغرى أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة لأن الفرس ليس بحيوان ناطق ، وإن أردت متعلق حيوان فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة لأن يصدق ليس كل حيوان بانسان ، فيكتب تقىده لأن النسبتين لا يتمتدان وليس للعمل أن يقول ان أردت بحيوان في الصغرى حيوانا غير مقيد بمناطق وأردت به في الكبرى حيوانا مقيداً بمناطق : لأن الحد الاوسط يجب احتماده فأى مني حل عليه الحيوان في الصغرى وجوب أن يحمل عليه في الكبرى ، والا لم يتركه الحد الاوسط فلا يتوجه الدليل كما هو مبسوط في كتاب المنافق . فإن كنت في دوسيع من هنا فارجع إليه والله الموفق . قال :

( وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا ) فيقول : لأنسلم الصغرى ولو سلمت فلانسلم الكبرى : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف يجب عليه الجماعة فيتجه للسائل أن يقول لأنسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ، ولو سلمنا فلانسلم الكبرى لم لا يجوز أن يكون به عنصر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة

أقول : قد تكون النوع مرتبة فيمنع السائل احدى مقدمتي دليل المستدل ثم يسلها ولو تنزلا عنه وينزع الآخرى . ( مثل ذلك ) أن تقول في الاستدلال على أن شخصاً معيناً يجب عليه الجماعة : هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف يجب عليه الجماعة

فيوجهسائل في النحو أن يقول: لانسلأنه مكلف لما يجوز أن يكون غير مكلف، سلنا أنه مكلف لكن لانسلأن كل مكاف تجحب عليه الجنة، لما يجوز أن يكون به عذر من الاعداؤ المرخصة في ترك الجنة كالرض والسفر، وهذا غير سابق من النحو المردود هو ظاهر قال:

(والثاني) من الاعتراضات التي ترد على التصديق «القض»

وقد يقى بالاجمال، وهو الاعتراض بفساد الدليل لبرائه في غير الدعوى مع تخلف الحكم أو استلزم المقال (ولا بد من دليل على القض وبسمى «شاهدًا» كما سبق بيانه في البداية).

أقول: لما انتهى من الكلام على الاعتراض الأول من الاعتراضات الواردة على التصديق، ووفاة حقه من البحث، أخذ يتكلم على الاعتراض الثاني من تلك الاعتراضات؛ ولذلك على ذكر من التصديق وأنواعه، فلا نطيل الكلام بالعرض لذلك ثلا يكرون اطالة غير طائل فقال: والثاني من الاعتراضات التي ترد على التصديق القض وهو وإن كان سبق بيانه في البداية — أعاده لنقاد المذهب من ناحية والتطييق عليه من ناحية أخرى حتى لا ينطرب لساحته شيء من الخفاء فقال: وهو الاعتراض بفساد الدين خرياته في غير الدعوى مع تخلف الحكم فلا يكون الدليل مستلزمًا للمطلوب فلا يكون دليلاً، هذا خطأ، أول استلزم المقال، ولا بد من دليل على القض (ويسمى شاهدًا) كما سبق في البداية. وذلك لأن الاعتراض بفساد الدليل دعوى من المضم، فلا بد لها من دليل ولا كان الاعتراض بالقض غير موجه. قال:

## تقسيم النقض بالخلاف إلى مكسور وغيره - النقض بالخلاصة

والنقض بالخلاف نوعان: (أحدهما) يسمى نقضاً من غير تقيد بـمكسور، وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والخلاف بدون حذف شيءٍ من خصوصياته (ونانيهما) يسمى نقضاً مكسوراً، وهو جريانه في غير المدعى والخلاف بعد حذف شيءٍ من خصوصياته

أقول: قسم النقض في الجملة السابقة إلى قسمين: نقض بالخلاف ونقض بالاستلام الحال؛ وقسم في هذه الجملة النقض بالخلاف إلى قسمين نقض من غير تقيد بمكسور ونقض مقيد بمكسور، (وتعريف الأول) بأنه جريان الدليل بعينه في غير المدعى بدون حذف شيءٍ من خصوصياته مع تخلف الحكم عنه (وتعريف الثاني) بأنه جريان الدليل بعد حذف شيءٍ من خصوصياته في غير المدعى مع تخلف الحكم عنّه سواءً كان لهذا المذوف مدخل في العلية أم لا، سواءً كان حذفه على ذمته أو وصف طردي لامتنابه له بالحكم أم لا فأشمل الصحيح وال fasد، وإعلمك الالتجاج إلى تنبئه إلى أن طالب الحق لا يصيّر إليه إلا إذا اعتقاده الوصف لامتدحية له (وجرى كثيرون على تقبيل النقض بالجريان والخلاف إلى ثلاثة أقسام (الأول) باجراء الدليل بعينه (والثانى) بأجراء خلاصة الدليل وذلك بمحذف أو تغيير غير مؤثر (كقول الفلسوف) العالم قديم لأنه أثر القديم ومستند إليه (فتقضه) بقوله دليلك جار في المواتات اليومية فإنها أثر القديم، مع تخلف الحكم فنجد حذفنا ظمة «ومستند إليه» (وكقول المعلم) «القدوم قائم» لأنه مابه القطع، (فيقول السائل) دليلك جار في القلم لأنه مابه الكتابة مع تخلف الحكم فادرئيس بكتاب، فقد استبدل الناقض «الكتاب» وبالقطع «ولاضرور في ذلك أن مقتضاه تشتراك مع مقدمة المدلل في علة واحدة وهي أن كل ما به الفعل قابل

(والثالث) النقض باجراء الدليل مع ترك قيد له مدخل في العملية وسمى نفذا مكسورا

(فعل هذا الاصلاح) يختص النقض المكسور بالفاسد وعلى الاصلاح الاول يتصل الفاسد والصحيح الذي هو باجراء خلاصة الدليل — فتقول اقسام النقض الى ثلاثة او أربعة . فتبه قال

(مثال الاول) أن تقول مستدلا (بقياس اقتراني على شيء) أنه حيوان لانه نام وكل نام حيوان ؛ فهذا! قياس اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول ، (أو بقياس استثنائي) : لانه ان كان ناما فهو حيوان لكنه نام ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان ، (فينقض كل من هذه الادلة) بجريانه في الشجر عم تختلف الحكم ؛ فهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل يعنيه في غير الدعوى مع تختلف الحكم : اذ لم يتغير سوى موضوع الصفرى في الاقترانى والمحكوم عليه في الاستثنائى . فالدليل في الحقيقة هو التمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

أقول : قد علمت مما قدمناه في شرح الجملة السابقة أن النقض على ما جرى عليه الكتاب ثلاثة أنواع : اثبات في وجود الدليل في غير الدعوى مع تختلف الحكم ، وواحد في استلزم الدليل المجل ، وقد ذكر في هذه الجملة مثال النوع الاول وهو وجود الدليل يعنيه من غير حذف شيء من خصوصياته

في غير الدعوى مع تخلف الحكم : وهو أن تقول (مستدلا على شيء بقياس اقتراني أنه حيوان) : لانه نام وكل نام حيوان ، فهذا الدليل قياس اقتراني من الضرب الأول من الشكل الاول : وهو أن تكون هنا القدمتين موجبة كلية (أو مستدلا على ذلك بقياس استثنائي) : لانه ان كان ناما فهو حيوان لكنه نام فهو حيوان : لأن استثناء عين المقدم يتبع عين التالى ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . لأن استثناء تقييض التالى يتبع تقييض المقدم . فيفترض السائل كلا من هذه الأدلة بجربان الدليل بيته فى الشجر وهو غير الدعوى ، مع تخلف الحكم وهو الحيوانية : لأنه لم يغير من القياس الاقتراني سوى موضوع الصغرى ، والدليل في الحقيقة هو الحد الأوسط وهو ليس موضوع الصغرى في الشكل الأول وهو ظاهر وفي القياس الاستثنائي لم يغير سوى الحكم عليه في المقدم : اذا فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع تخلف الحكم . قال :

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم : (ما قال الشافعى في بيع الغائب) : أنه مبيع مجحول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه ، (وقال النافع) هذا منقوص بمال ون الزوج امرأة لم يرهفها بمحولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد حنف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا . (وللمعلم أن يجيئ ) بأن كونه مبيعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في الحكم

## مثال النقض باستلزم الحال

أقول : مثل النوع الثاني من نوعي النقض بالخلاف وهو النقض المكروه بما نقل عن بعضهم مما قال الشافعى في الاستدلال على بطلان بيع الغائب : أنه مبيع عبوقل الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه ، وقال الناقض منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها : فانيا عبوقل الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مينا . اذ الدليل جموع كونه مينا وعبوقل الصفة وككون الجيل عند العاقدين وككون الجيل حال العقد ، وقد حذف الناقض من الدليل خصوص هذا الوصف زعم منه أنه وصف طردى لا مدخل له في الحكم ( ولكن للعقل أن يعيغ عن هذا النقض ) بأننا لا نعلم أن خصوص كونه مينا وصف طردى ، بل هو وصف له مدخل في الحكم . قال :

( ومثال نقض الدليل باستلزماته الحال ) مالو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الوجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الوجود وجودية ، فینقض هذا الدليل باستلزماته التسلسل وهو الحال ..

أقول : قد أتني فيما سبق على التبليغ لنوعي النقض بالخلاف ، أما النوع الثالث فقد مثل له في هذه الجلسة بما إذا استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الوجود وكل صفة كذلك وجودية ، فینقض هذا الدليل باستلزماته الحال : لاهه أفالا كان الوجود موجوداً كان وجود الوجود موجوداً وجوده كذلك ، فینقل الكلام اليه وهكذا بلا نهاية وهو التسلسل الحال وذلك ظاهر . قال :

والثالث «الممارضة» وهي كاًسبق في البداية اقامة السائل دليلاً على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل، وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه : ( وهي ثلاثة أنواع ) معارضه بالقلب ومعارضه بالمثل ومعارضه بالغير .

أقول : لما أشبع الكلام في المدعى والنقض من الاعتراضات التي ترد على التصديق بمحنا ومتى ، أخذ يتكلّم على الاعتراض الثالث من تلك الاعتراضات وهو (المارضة) وقد سبق الكلام عليها شرعاً في البداية ، لكنه استحسن اعادته هنا من قبيل الذكير ليطبق عليه المثل حتى يتمكن في نفسك وتعلمُنَّ إليه ولا يكون للثالث فيه مجال إليها ، فقال : إنها كاًسبق في البداية إقامة السائل دليلاً على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل بخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه سواء كان هو دليل المستدل أو غيره ، فيصدق ب نوعي المعارضتين حيث نسبة ما تقام عليه لما أقام عليه دليل الخصم وهو المارضة المقاومة على النقض والمقاومة على ما يستلزم النقض وابناؤن المعارضه من حيث موافقتها لدليل الخصم حورة ومادة وعدهما وهي الممارضة بالقلب والممارضة بالمثل والممارضة بالغير ( ولذلك تقول ) هذا كلام بجل يحتاج إلى الإيضاح بالتمثيل ، فهل أنت تمتلئ لذلك حتى يزول عنك القموص فاجابة لهذا السؤال الذي يدور في نفسك تقول سأتأتي التسليل لأنواعها بالأعتبار الثاني ، وهكذا متالين لنوعيها بالأعتبار الأول ( مثل الاول ) أن تقول في الاستدلال على أن الجملة وجة على شخص بعينه : هذا مكلف توافرت فيه شروط الجملة وكل مكلف كذلك يجب عليه فيكون السائل معارضًا : هذا معدور وكل معدور لا يجب عليه الجملة ، فهذه معارضه بنقيض مطلوب المستدل .

(وذلك الثاني) أن تقول متدلا على أن شخصا معينا يجب عليه الحج : هذا موسى يهودي الحج وكل من كان كذلك يجب عليه الحج ، فيقول السائل معارضًا : هذا لا يثبت على الراحة وكل من كان كذلك غير مستطيع فهذه معارضة بما يستلزم تقييم مطلوب المستدل . هذا مدار بخاطر في التمثيل لذلك ولعل فيه متسالك وإذا تأملت في الامثلة الآتية وجدت فيها هذين النوعين أيضا . قال :

(والاول) على مانص عليه في الرسالة نقلًا عن السيد يقع في المغالطات العامة الورود : كما يقال : هذا المدعى ثابت لأنه لم يكن ثابتاً لكان نقيضه ثابتاً : ولو كان نقيضه ثابتاً لكان شيء من الأشياء ثابتة ففتح : لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الأشياء ثابتاً . وتشكس بيكس النقيض إلى : لم يكن شيء من الأشياء ثابتاً لكان .  
المدعى ثابتا

أقول : بعد ان ذكرت باقام المعارض بعد عدك بها أراد جريبا على مادرج عليه من الطريق أنت بين مواردها وعثنا أمامك بما يحضره من المثل ، فقال . والاول وهو المعارض بالقلب ( بأن يتعدد دليل المقال ودليل المعارض مادة : بأن يكون الحد الاوسط في الاقترانى واحدا والاستثنائى في الاستثنائى واحدة : لأن ذلك هو مدار الاستناظر ، وليس المراد بالاتحاد في المادة أن تتعدد المقدمات في الدليلين : لأن ذلك غير مقبول ، وننحدرا صورة بيان يكون اقترانين )

يكون مورده على مائق عن السيد المغالطات العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية كما يقال في الاستدلال على مدعى : هذا المدعى كھدوث العالم ثابت ، مستدلا بقياس اقترانى شرطي : انه لو لم يكن حدوث العالم ثابتا لكان تقيضه ثابتة ، ولو كان تقيضه ثابتة لكان شئ من الاشياء ثابتة فتتج : لو لم يكن حدوث العالم ثابتة لكن شئ من الاشياء ثابتة ، ونعكس عكس التقيض — وهو تبديل المقدم بتقيض التالى والثالى بتقيض المقدم — الى : لو لم يكن شئ من الاشياء ثابتة لكان حدوث العالم ثابت ، وهو المطلوب . فيعارضه السائل بالقلب بقوله : دليلك هذا وان دل على ما ادعنته عندي ما يبدل على خلافه ، وهو قدم العالم  $\Rightarrow$  لانه لو لم يكن قدم العالم ثابتة لكان شئ من الاشياء ثابتة ونعكس عكس التقيض الى : لو لم يكن شئ من الاشياء ثابتة لكان قدم العالم ثابتة . قال :

وقد يقع في الأقىسة الفقهية كما اذا قال الحنفي : مسح الرأس رکن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعى معارضًا بالقلب . مسح الرأس رکن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ، وقد استبان ذلك من هذا التمثال أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقاً لما في المثل في النادة والصورة

أقول : المعارضه ساقلب تقع في الأقىسة الفقهية (مثال ذلك) أن يقول الحنفى مسح الرأس رکن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعى معارضًا بالقلب : مسح الرأس رکن في

### مثال الممارسة بالمثل

---

الوضوء فلا يقدر بالربيع كسل الوجه . فدليل المستدل ومارضة السائل متحداً مادة وصورة أما الصورة فهي القياس الفقهي الذي يسميه المنطقية تمثيلاً وأما المادة فهي الركيبة في الوضوء مثل غسل الوجه ولاء برة باختلافهما في ثبوت حكم الأصل وفي استدائه إلى العلة ( وأنت اذا تأملت في هذا المثال ) وجدت الممارضة لم تنتج ما ينافي دعوى الحكم فأن عدم التقدير بالربيع وعدم كفاية الأقل يحتملان في وجوب الشكل كذهب مالك ( فلا بد لصحة التمثيل به ) أن يكون المحسمان اتفقاً على أن الثابت أحادي المذهبين فحسب ، فيكون بطلان أحدهما مستلزمًا ثبوت الآخر بالنظر إلى أمر عارض وهو اتفاقهما وإن لم يستلزم بالنظر إلى ذاته

وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من الممارضة يكون موافقة لدليل الملل في المادة والصورة . قال :

---

( والثاني ) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم يحتاج إلى المؤثر وكل محتاج إلى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل ممارضاً بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعلم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة : لأنهما قياسان اقترانيان من الضرب الأول . من الشكل الأول ، دون المادة : إذ مادة الأول الاحتياج إلى المؤثر . ومادة الثاني الاستغناء عن المؤثر .

---

أقول : ومثال النوع الثاني من أنواع المعارضـةـ وهو المعارضـةـ بالمثل ، وهي إثـابةـ السائلـ دليلاـ على خلاف ما أقامـ عليهـ الدليلـ المستدلـ موافقـاـ لـدليـلهـ فيـ الصورةـ دونـ المـادـةـ —ـ أـنـ يـقـولـ السـيـ فيـ الاستـدـالـ عـلـىـ حدـوثـ العـالمـ :ـ العـالمـ عـتـاجـ إـلـىـ المؤـثرـ وـكـلـ عـتـاجـ إـلـىـ المؤـثرـ حـادـتـ قـالـعـالمـ حـادـتـ ،ـ فـيـقـولـ الحـكـيمـ مـارـشـاـ بـالـمـثـلـ :ـ العـالمـ مـسـتـنـ عنـ المؤـثرـ وـكـلـ مـسـتـنـ عنـ المؤـثرـ قـدـيمـ قـالـعـالمـ قـدـيمـ فـصـورـةـ الدـلـيلـ وـالـمـارـضـةـ وـاحـدةـ لـأـنـهـماـ قـيـاسـاـ اـقـرـانـيـانـ منـ الضـربـ الـأـولـ .ـ مـنـ الشـكـلـ الـأـولـ ،ـ أـمـاـ مـادـهـماـ فـمـخـلـفةـ :ـ إـذـادـةـ دـلـيلـ السـيـ الـاحتـاجـ إـلـىـ المؤـثرـ ،ـ وـمـادـةـ دـلـيلـ الحـكـيمـ الـاستـنـاءـ عنـ المؤـثرـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ هوـ الـحـدـ الـأـوـسـطـ فـيـهـماـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـاكـ سـابـقاـ عـنـ كـتـبـ أـنـهـ هوـ الدـلـيلـ فـيـ الـمـقـيـمةـ قـدـ ظـهـرـ لـكـ مـنـ هـذـاـ التـشـيلـ أـنـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ المـارـضـةـ موـافـقـ لـدـلـيلـ الـمـالـ .ـ فـيـ الصـورـةـ دـونـ المـادـةـ وـسـيـنـ لـكـ فـيـماـ يـتـلـوـ بـعـدـ مـاـ يـفـلـهـ الـمـالـ إـذـ عـورـضـ دـلـيلـهـ فـتـرـقـبـ .ـ قـالـ :

---

(والثالث) كان يقول السائل في هذا المثال لو كان العالم  
حدـثـاـ لـمـاـ كـانـ مـسـتـنـ عنـ المؤـثرـ لـكـنـهـ مـسـتـنـ عنـ المؤـثرـ فـهـوـ  
قـدـيمـ :ـ فـهـذاـ كـاهـوـ بـيـنـ مـخـالـفـ لـدـلـيلـ الـمـالـ فـيـ الصـورـةـ وـالـمـادـةـ  
أـمـاـ الـخـالـفـةـ فـيـ الـمـادـةـ فـقـدـ سـبـقـ بـيـانـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـخـالـفـةـ فـيـ الصـورـةـ فـلـائـنـ  
قيـاسـ الـمـالـ اـقـرـانـيـ وـقـيـاسـ الـمـارـضـ اـسـتـنـائيـ ،ـ وـكـانـ يـقـولـ الـفـيـلـيـسـوـفـ  
الـعـالمـ اـثـرـ الـقـدـيمـ وـأـثـرـ الـقـدـيمـ قـدـيمـ فـيـقـولـ السـيـ لـوـمـ بـكـنـ العـالمـ حـادـتـ  
لـمـاـ كـانـ اـثـرـ الـقـدـيمـ لـكـنـهـ اـثـرـ الـقـدـيمـ ،ـ فـهـذـاـ كـاتـرـىـ مـخـالـفـ فـيـ الصـورـةـ

## دون المادة فالممارضة بالغير قسمان ، وقد سبقت الاشارة الى تبيان هذه الانواع في البداية

أقول : (ومثال النوع الثالث) من أنواع الممارضة — وهو الممارضة بالغير وهي مخالفة دليل المعلل صورة — أن يقول السائل في المثل السابق وهو الدليل على حدوث المعلل وهو أنه يحتاج إلى المؤثر ، معارضًا بدليل شرطي استثنائي : لو كان العالم حادثاً لما كان مستقيماً عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا دليل استثنائي استنادي فيه تقفين التالي فينتج تقفين المقدم ، وهو مخالف لدليل المعلل مادة وصورة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها في التمثل للنوع الثاني ، وأما المخالفة في الصورة فلا مانع دليل المعلل قياس اقتراني حمل ، والمارضة قياس شرطي استثنائي كما سبق

(ولها مثال آخر) أن يقول الفيلسوف : العالم أثر القديم وكل أثر القديم قديم فالعالم قديم ، فيقول السئي معارضًا لولم يكن العالم حادثاً لما كان أثر القديم لكنه أثر القديم فهو حادث ، فهذا الدليل كاترى مخالف لدليل المعلل في الصورة لأنه استثنائي رفع فيه التالي ودليل المعلل اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول ، موافق له في المادة وهي كونه أثر القديم لانه الحد الوسط في الاقتران وعمول الاستثنائية في الاستثنائي

(فالممارضة بالغير قسمان) أحدهما يختلف في الصورة والمادة ، والثاني يختلف في الصورة دون المادة ، (وقد صرخ ) بهذا الثنائي وبكونه من الممارضة بالغير (القسام) في شرح الآداب الصندى وجمله (السيد) في حاشيته على شرح حكمة العين من قبل الممارضة بالمثل ، والقلب إلى هذا أميل (والأخنى)

## حل تتم المعارض في القطعيات - حل يشترط فيها التسليم

أن كل امثلة هذا القسم يمكن ردها الى المارضة بالقلب بتحويل صورتها ولو قيل  
يجعله قسما من المارضة باللقب لم يبعد . فتأمل  
( وقد اتضح لك أن المارضة ) : امامواقة دليل المستدل ، واما خالفة في  
المادة او الصورة او فيما و قد سبق القول في تابين هذه الاقسام في البداية وسيأتي مزيد  
ذلك في الشعبة الرابعة فترقب . قال :

( وقد يظن ) أن المارضة بأنواعها لا تجري في القطعيات عقلية  
أو نقلية لامتناع اجماع النقيضين ، وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها  
تسليم السائل دليل الحصم باطنها ولم يشترطه النظراء بل اختلقو  
أي يشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر و الثاني  
أظهر

أقول : قد علمت أن المارضة تتبع تقىض دعوى المستدل أو ما يستلزم تقىضاها  
وذلك يوجب الظن بأنها لا تجري في القطعيات عقلية ونقلية : لات دليل المستدل  
يتبع الدعوى ، وهو أو غيره يثبت به المعارض تقىضاها والنقيضان لا يجتمعان ، وهذا  
من الفضايا البديعة التي لا تقبل الزراع ، لكن هذا ليس سلما على اطلاقه بل هو  
مقيد بما لو كان يشترط في المارضة تسليم دليل المستدل باطنها يعني اعتقاد ثبوته .  
فإن من سلم هذا التسليم في القطعيات لا يمكنه المارضة اذا لزم التناقض وهذا لم  
يشترطه النظراء بل اختلقو في أنه يشترط في المارضة تسليم دليل الحصم ولو بحسب  
الظاهر ، يعني عدم التعرض له فهم من قال : نعم يشترط ذلك ، وهو أشهر ، ومنهم  
من قال : لا يشترط ذلك بل يجوز انكاره ، وهو أظهر الرأيين عندم ، ففي الرأيين

تمكن المارضة في القطبيات لانه على الاول يجوز التسليم ظاهرا مع الانتكاري باطننا وعلى الثاني يجوز ذلك ويجوز الانتكاري ظاهرا أيضا ، فتأمل . قال :

( قيل ) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في الملمع والتفض لأن المارضة على هذا الرأي تكون مندرجة في النقص ( وفيه ) أن عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم

أقول : قيل في بعض كتب الناظرة كارسالة الشرفية انه يلزم على الرأى الثاني السليبي - وهو أنه لا يشترط في المارضة تسليم دليل المضم - أنت للسائل وظيفتين لا ثلثا وها الملمع والتفض لأن المارضة على هذا الرأى اتعراض بالفض في مندرجة فيه . وهذا خلاف المرجوف عند الجبور ( وفيه ) أن عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم بل يجوزه فالسائل ان يسلم وأن ينكر ولا يلزم المضر الا لو اشترط عدم التسليم وهو ظاهر هذا . ( واعلم انه قال الاصوليون ) يمتنع تبادل قاطفين أى تقابلهما بان يبدل كل منها على منافي ما يدل عليه الآخر . وهذا منشأ اتخان بأن المارضة لا تقع في القطبيات . وقد عرفت تفصيله

( واعلم انه يمثل في كتب المتناظرة ) للمارضة باتتاب بالفالطلات العامة لورود . فلا تكاد تجد كتابا لا يمثل بها بل انهم يقتصرن عليها . وهذا مما لا تستريح النفس اليه فإنه لا يقصد بها اصابة كبد العواب ، وهذا الفن برىء منها فاستعمل نثارك ولا تكون من النذارين . ففضل الطريق السوى واقه المدارى الى سيل الرشاد . قال

## الشعبة الرابعة

### في بيان وظائف الملل وأسائل

أقول : التزم المصنف في هذه الشعبة بيان وظائف الملل وموقفه في الاستدلال والمرص على دليله حتى يؤدي المطلوب منه . والتزم فيها أيضاً بيان وظائف السائل وأطواره مع الملل مرتبًا ذلك . ومقضلاً له تفصيلاً وافياً . وهذا ماضى أفتقره في البحوث انسابه لكنه لم يكن مرتبًا ولا مفصلاً على هذا التحول ولم يكن وافياً . بل كان مبترًا فيها حسباً اقتضاه الصناعة . فذكره في هذه الشعبة منظماً مستوى متزوناً بالمتذيل . حتى لا يكون فيه شيء من القصور و حتى يسهل الوقوف عليه ويسهل الرجوع إليه عند الحاجة الداعية . قال :

دعوى الملل إما أن تكون (ضمينة) وأما أن تكون (صريحية)  
(فالأولى) في التعريفات والتقييمات . (والثانية) في التصدیقات .

أقول : لما كانت المطلوب التي تكون طرقها علاً للمناظرة تصورية وتصديقية وكان في المناظرة في الأولى خفة ، فوجود وظائف الملل والسائل فيها خلق : لأن المناظرة أنها تكون في الأحكام ، مهد لبيان وظائف الملل والسائل بتنقسم الدعوى إلى قسمين ضمينة وهي في التصورات من التعريفات والتقييمات وصريحية وهي في التصدیقات . فالمناظرة في التصورات ووظائف الملل والسائل فيها بالسبة لما تضمنته من الدعوى والتصديقات وقد سبقت الاشارة إلى ذلك في الأصل الأول . قال :

أما الأولى فكما نبهناك عليه . والحادي عشر نقش صورة المحدود المعقولة في ذهن السامع فتلئه كما قال بعضهم مثل النقاش الذي يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح ، فكما أن النقاش اذا اخذ يرسم الصورة في اللوح لا يتوجه عليه منم كذلك الحاد ، إلا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ما ذكره حدلاً أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل .

أقول : ذكر بقوله « أما الأولى فكما نبهناك عليه » مسبق في الأصل الأول من أن في التعريف دعوى أنه مساوا للمعرف وبيان له ، ونبه قوله « والحاد . إنـه على دفع ما قد يتمسك به في منع جريان الماناظرة في التعريفات ، فلابد للتعريف غرضه الذي يحاول تحقيقه هو نقش صورة المحدود في ذهن السامع أى إصالها إلى نفسه الناطقة لترسم فيها ، فتلئه وحاله في عمله هذا . وهو إبراء التعريف ، على ماقال بعضهم في بيان كون التعريفات حلاً للماناظرة . حال النقاش الذي يرسم صور المحسوسات ويعتهد في أن تكون مطابقة لها ، فكما أن النقاش اذا أخذ يرسم صورة محسوسة في لوح لا يتوجه عليه منع ، كذلك الحاد ، لكن لما كان بين حال النقاش وبين حال المعرف فرق من ناحية أن عمل المعرف يتضمن الحكم بأن ما أورده من التعريف بيان لما اراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل . هذا .  
 ( وفي التمكـ بـهـذا ) في منع الماناظرة في التعريفات ودفع ذلك بالفرقـ

للهذا ذكروه بحث : لأنّ لامن عمل المعرف وعمل النقاش ليس فيه صريح دعوى ، فيما من هذه الناحية سواه ليس أحدهما أظهرها الآخر حتى يتسلك به في منع توجّه الاعتراض ومن ناحية تضمن الحكمها سواه ايضاً فكما أنّ في التعريف حكم بأنه بيان للمعرف - بفتح الهمزة - كذلك في نقش الصورة المحسوسة في اللوح حكم بأنّها مطابقة لما هي صورة له ( وقد يقال ) ليس غرضهم الدفع بالفرق بل بيان وجه ورود الاعتراض على التعريف وان شارك في ذلك نقش النقاش ولا ريب ان المحسوس أوضح من المعمول . فتأمل وعول على فكرك والله الموفق . قال :

وقد عرفت ما أتينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات الاعتراضات التي ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث ، ( ولعلمك تقول ) ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل في التصورات ، ( فتفوّل ) نعم لكن المقام لثقافاته يحتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه .

أقول : لما كان في التعرض لبيان وظائف المعلل وسائل في التصورات لباق الكلام عليها في الاصل الاول في الشعبة الرابعة منه -- كما أنّ أقسام التعريف سبق بيانها في الشعبة الثانية منه -- مظنة الاعتراض على المصنف بأنّ ذلك تكرار وأنّه اطالة بغير طائل ، دفع في هذه الجهة ذلك الاعتراض بنلاؤافقة

على أن مasic من البيان فيه غنية عن الاعادة ، لكنه استحسن اعادته ليتنظم البحث وتصلح حلقاته على نسق يروم الناظر ، ولأن المقام لغافته يحتاج لزيادة ايضاح ، والاعادة لا تخلو من اعادة ، فلتأخذ في ذلك البيان خفذه وكن من الشاكرين . قال :

( اذا أورد المعرف تعريفاً لفظياً ) وهو انتها يكون لعلم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كان يقول البر القمح ، ( فللسائل ) أن يقول نعم أن البر هو القمح ( فيجيء المعرف ) بالنقل عن اللغة كان يقول هو كذلك في القاموس ، فإذا لم يقتضي أطلاعه على ما فيه .

أقول : قد علمت بما سبق من البحث في الاصل الاول أن أقسام الترريف ثلاثة لفظي واسمي وحقيقة ، وقد بدأ المصنف البحث في بيان وظائف المعلم والسائل في التعريفات بالتعريف اللغطي على حسب الترتيب الطبيعي فقال : ( اذا أورد المعرف تعريفاً لفظياً ) — وهو انتها يكون لعلم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كان يقول البر القمح ، فهذا تعريف لفظ البر وأنه موضوع لذلك المعنى الذي يعرفه السامع وليس بياناً للمعرف لأنه معلوم للسامع وبيان المدين تحصيل للحاصل — ( فللسائل ) أن يتعرض هذا التعريف بائعه كان يقول : نعم أن البر القمح ، وتسمية هذا البحث هنا تسمية مجازية وقد عرفت فيما مضى أن التعبير عنه بما اشتق من لفظ المنع مجاز ( فيجيء المعرف ) عن هذا المنع بالنقل عن كتب اللغة المعتمدة كان يقول هو كذلك في القاموس ، فإذا لم يقتضي السائل بأنه كذلك في كتب اللغة المعتمدة

أطلمه عليه في الكتاب الذى نسب اليه، وليس للعرف طريق لدفع المنع عن هذا القسم من التعريف غير النقل عن اللغة . قال :

(وللسائل) أن يعارض التعريف بتعريف مباین ليس باعتبار  
وضع آخر ( ويحاب ) بالمنع وعيره

أقول : ذكر في الجللة السابقة اعتراض التعريف اللفظي بالمنع والجواب عنه ، وذكر في هذه الجللة أنه يتعرض بالمعارضة بتعريف مباین ليس باعتبار وضع آخر ، فإذا صح بطل الأول ( ويحاب ) بمنع مباینة الثاني لل الأول او بمنع كونه باعتبار الوضع الاول مستدما بأنه مشترك بين المعنيين أو بمحو ذلك كائنات التعريف الاول بأنيات نقله عن أئمة اللغة  
( فإذا كان التعريف الثاني ) مساواها لل الأول أو أعم أو أخص ، أو كانت باعتبار وضع آخر بأن كان المعرف — بفتح الهمزة — مشتركا بين المعنيين ، لم تندح المعارضه به ، ولاريب ان المعارضه باليابن بدون اعتبار وضع آخر ابطال لصحة التعريف فمرجحها الى النقض ( والذى اراده ) ان المشترك اذا عرف باعتبار وضع يجوز معارضته بتعريف باعتبار الوضع الآخر اذا كان المعارض يزعم ان المقام يقتضى هذا الوضع الآخر ، فيكون حاصل المعارضه حينئذ ابطال التعريف الاول بالنظر للمقام وان لم يبطل بالنظر لذاته ، وأن المعنيين المقيق والمجازى كالمعنيين في المشترك . وأن الجواب حينئذ يكون بمنع ان المقام يقتضى الوضع الآخر او بأنيات انه يقتضى الوضع الاول فتأمل . قال :

وإذا أورد تعريفا اسميا — وقد سبق ما يتباهك على الفرق

بيته وبين اللفظي – فوظائف السائل والمعلل حسبما سبق من البيان وللسائل «أن ينقضه» باختلال طرده أو عكسه وبغير ذلك مما سبق ، وعليه أن يأتي بشاهد على اختلال التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة .

أقول : هذا بيان لوظائف المعلل والسائل في التعريف الاسمي ، والتعريف الاسمي على ما سبقت الاشارة اليه في الاصل الاول يكون له مفهوم اللفظ ولكن يحيل تفصيله ، فيفيده التعريف ذلك ، فوظائف السائل والمعلل فيه حسبما سبق من البيان من الاعتراض بالمعنى والممارسة ، والجواب بالنقل عن اللغة وهو ظاهر . وفي ذلك ان الكلام جنوح الى أن التعريف الاسمي من اللفظي وهو رأى بعضهم كالسدد ، ( وللسائل أن يترضه بالنقض ) بأنه خلل العبرة وغير مانع ، أو مختل . المكس وغير جامع وبغير ذلك مما سبق كاستلزم الحال وعدم الارضية ، ( وعلى السائل ) في حالة اعتراضه بنتض التعريف ( أن يأتي بشاهد ) على اختلاله فإذا عند دعوى اختلال العبرة بفرد يصدق عليه التعريف ولا يصدق عليه المعرف عند دعوى اختلال المكس بفره يصدق عليه المعرف ولا يصدق عليه التعريف . فإذا لم يأتي السائل بشاهد على ذلك كان اعتراضه بالنقض مكابرة غير مسموعة . قال

فيجيب المعلل بنعم مقدمة دليلاً: فقد صار معهрест التعريف مستدلاً ووجهه مانعاً . ومنه الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف لا كل ما يصدق عليه كما سبق الایماء الى ذلك .

## وظائف السائل والمعرف في التعريف الاصطلاحي وال حقيقي

أقول : ( اذا اعرض السائل ) التعريف بنقشه باختلافه واتى بعاهد على ذلك (فلسلل) عند ذلك أنت يجيب عن اعتراضه (بجمع شيء من مقدمات دليله) الذي أقامه شاهدا على النفس : فقد تغير موقف كل من المعلم والسائل ، فصار السائل الذى هو معرض التعريف مستبدلاً لأنها ناقض والوجه لنتعريف مانعا ، ( ومن منع المقدمات ) منع الكبرى الفائلة ( كل تعريف يختل الطرد أو العكس فاسد ) مستدانا بأنه تعريف بلا عزم على طريقة المقدمين من الماءطة وهى جواز التعريف بلا عزم اذا أوريد تمييز المعرف عن بعض ما عاده ، أو أنه أراد تمييز الشهور مما يصدق عليه المعرف - بفتح الراء - لا كل ما يصدق عليه فهو تعريف بالشخص على طريقتهم ، كا يرق الاعاء الى ذلك قربا يافي مباحث التعرفيات من الاصل الاول .

(فإن قلت) في هذين الجوابين ضفت لأن فيها سدا لباب المظرة في التعرفيات

(قلت) اذا كان المعرف صادقا فيما يجيئ به فنه عنه منع عن اتياه الحق .

(نعم لك أن تقول) إن لكل مقام مقالاً فإذا كان المقام مقام التعريف الجامع المنع كان الاعتراض قوبا والجواب ضيقا . والا فالعكس . قال :

**وكذا اذا كان التعريف الذي أورده «اصطلاحيا» تعريف البعد  
والاجارة والفاعل والعكس في اصطلاح أهل هذه الفنون .**

أقول : مثل التعريف الاسمي التعريف الاصطلاحي اهتماما وجوابا وقد سبق في مباحث التعرفيات من الاصل الاول شرح ذلك بما لا يحتاج الى من يد . قال :

**وكذا اذا كان حقيقيا (فلسائل) أن يعترضه بما سبق (ويمجيه**

المرف) بما عرفت .

أقول : مابق من البحث أنما هو فيما إذا كان التعريف لفظياً أو اسياً أو اصطلاحياً ، فإذا كان حقيقة فالناظرة السابقة في التعريف الاسمي جارية فيه ومنها المارضة بالبيان التي حاصلها إبطال صحته ، وبقى في مباحث التعريف المارضة بمخالف في المفهوم واحتضانها بالحد النام وحاصلها إبطال حديته . قال :

( وقد يتجه للسائل في الحد أن ينعم ) جنسية الجنس أو فصيلة الفصل مستنداً في الأول إلى تجويز كونه عرضًا عاماً وفي الثاني إلى تجويز كونه خاصة ( لكنه ) يصعب على الحاد اثبات ذلك ( كما أن للسائل أن يعرض ) بأن في ألفاظ التعريف غموضاً أو خطأً لغويًا ( لكن ذلك ) إن لم يحصل به الإخلال بالأوضاعية لا يقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة ( ووظيفة المرف ) دفع ذلك ولكن سلوكه لا يهدأ أخماً ولا انقطاعاً .

أقول : كأن التعريف الاسمي سواء أكان حداماً رسمياً يتضمن دعوى أنه بيان للمعرف وأنه مساو له فيناظر فيه بما سبق ، كذلك التعريف المفتي حداً كان أو رسمياً وهذا هو الذي مضى القول فيه لكن يزيد الحد الحقيق والاسمي بأنه يتضمن دعوى أن العام المأخوذ فيه جنس وافت الميز عن المشاركات فيه

فشل ، فيتجه ، للسائل أن يترضى عليه بمعنى جنسية ذلك العام أو قصليه ذلك الميز  
المستمد في الأدل إلى تجويز كونه عرضاً عاماً و في الثاني إلى تجويز كونه خاصة  
خبيكه تعريفه رسمياً لاحداً ، فعلى المعرف إذا وجه السائل عليه  
هذا الاعتراض أن يثبت الجنسية أو النصبة ولكن إثبات ذلك عسو  
بوللكل عل ذكر من أن ذلك تعرض له المصنف في بعث التبريرات ولم ينفعه . هنا .

(ولا توجه) تخسيس هذه النظرة بالحد المطلق فإنها تجري في الحد الأقصى  
إضاً لانه لا فرق بينها الا تكون الحد المطلق للحقيقة الموجدة والأسى للمفهوم الذي  
لم يتم وجوده فإذا علم وجوده صار حداً حقيقياً ، غاية الاسى أنت ذلك العام وذلك  
الميز قبل العلم قد لا يسمى جنساً وفصلاً لكنها ذاتيان للمفهوم .

(واعم) أن لفظ « التعريف الحقيقي » قد يطلق على ما يقابل المفهوى ويشمل  
«الاسمي» كا يطلق على ما يقابلها فلا تقع في النطاف تعدد الاستطلاعات  
«وللسائل أن يترض» على التعريف بغير ماسبق يقول ان في الفاظ التعريف غموضاً  
أو خطأ لأنوباً ، لكن الاعتراض بذلك ان لم ينشأ عنه عدم كون التعريف اجي من المعرف  
لأنه يدعي صحة التعريف من جهة الصناعة المنطقية ، (وظيفة المعرف) عند الاعتراض  
بذلك دفعه ، لكن اذا سكت عن الدفع لا يمد سكوته اذاماً ولا انقطاعاً . قال .

«وان كان التصديق صريحاً فيتجه للسائل) عند اراده اذا كان نظرياً  
مجهوأً أو بدرياً خفياً(أن يستفسر) من المعلم ان كان في حاجة الى استفسار  
حتى يستضي الطريق للبحث اظهاراً الصواب ، (وظيفة المعلم) عند ذلك  
(بيان) فان لم يأت المعلم بدليل على دعواه أو تنبئه بعد اراده اطالبه  
السائل به (وظيفة المعلم) عند ذلك(اقامة الدليل أو التبيه)

أقول : كل ما سبق من البحث فيها اذا كان التصديق ضمينا ، فلما استوفى القول في انتقل الى الكلام على التصديق الصربي المقصود في النسبة الثانية قصداً أولياً واستقامه بعذنا وتعيلاً . وببدأ الكلام فيه بالخلفية الاولى وهي ايراد المثل التصديق بشرط أن يكون نظرياً غيولاً أو بديعاً خفيناً (فيتجه للسائل) عند ايراده أن يستقرره من المثل ويطلب منه الايضاح اذا كان التصديق في حاجة الى ذلك ليستفيه الطرق تلبحث اظهاراً للصواب كان يقول المربي عبيط بخطفط وكل ما كان كذلك فهو شكل في ذلك غموض يحوج الى استفسار (وظيفة المثل عند ذلك) البيان (ويمد ذلك) ان لم يات المثل بدليل أو تبيه على دعوته طالبه به (وظيفة المثل عند ذلك) اقامة الدليل .  
فأنتبه . قال .

فإذا أقام الدليل على دعوته . ويعني حينئذ في اصطلاح النظر مثلاً ومستدلاً . أما تسميتها مثلاً في غير هذه الحالة فتسمية محازية . كانت وظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه . وقد نبهناك فيها مخفي من القول على معنى المقدمة . منعاً مجرداً عن السنن أو مع السنن بشرط أن يكون السنند مساوباً لنقيض المقدمة المزوعة أو آخر . ولو في زعم المانع .

أقول : فإذا أقام مواده التصديق النظرى الدليل على دعوته - (ويعني . حينئذ مثلاً ومستدلاً نسبة حقيقة لبيانه بالمثلة والدليل . أما تسميتها بذلك في غير هذه الحالة كله ما قبل ايراد الدليل وتسميتها في نحو انتريفات فتسمية محازية باعتبار أنه متعرض للتدليل . وقد سبق القول في ذلك في التمهيدات ولكن هذا عمله) - كانت .

ولىفة السائل عند ذلك من مقدمة معينة منه . وقد نبهك في التمثيلات على صدق المقدمة وأنها ما يتوقف عليه سلام الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه كـأـوـيـفـاـ أوـجـهـةـ أوـتـقـرـيـبـهـ . أما منها خارجا عن السنـدـ أوـعـمـ السنـدـ بـشـرـطـ أنـ يـكـونـ السنـدـ مـسـاوـيـاـ لـتـقـيـفـ الـقـمـةـ الـمـنـوـعـةـ أوـأـخـصـ بـحـيـثـ يـلـازـمـ مـنـ صـدـقـهـ صـدـقـةـ : لـانـ الـتـاسـوـيـنـ كـلـاـ صـدـقـ أـحـدـهـ صـدـقـ الـآـخـرـ . وـلـانـ الـأـخـصـ كـلـاـ صـدـقـ الـاعـمـ وـلـامـ يـكـنـ أـخـصـ ،ـ هـذـاـ خـافـ . وـقـدـ سـبـقـتـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ ذـكـرـ فـيـ اـنـقـسـمـ الـأـوـلـ ،ـ وـلـامـ أـعـادـهـ لـاهـ حـلـقـةـ مـنـ حـلـقـاتـ هـذـاـ الـبـحـثـ ؛ـ وـقـدـ مـعـنـيـهـ تـوـجـيـهـ اـشـرـاطـ كـوـنـ السنـدـ مـساـوـيـاـ بـالـقـيـفـيـ

المقدمة المتنوعة أو أـخـصـ بـنـوـيـ زـعـمـ الـمـانـعـ وـاـنـ إـيـاـ يـصلـحـ لـلـاستـادـ إـلـيـهـ وـيـقـويـ النـعـ

إـذـاـ كـارـتـ كـذـلـكـ .

( قـانـ قـلـتـ )ـ مـاـ مـنـيـ قـوـلـمـ وـلـوـ فـيـ زـعـمـ الـمـانـعـ ،ـ مـعـ أـنـ إـنـ يـكـونـ مـقـوـيـاـ

لـلـنـعـ اـذـاـ توـفـرـ فـيـ هـذـاـ سـرـطـ الدـائـرـ .ـ (ـ قـلـتـ )ـ مـنـاءـ أـنـ المـدارـ فـيـ حـسـنـ السنـدـ

وـتـقـوـيـهـ النـعـ بـعـلـىـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ زـعـمـ الـمـانـعـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـعـمـ مـطـلـنـاـ أـمـ مـنـ وجـهـ

إـنـ تـقـيـفـ الـمـقدـمـةـ الـمـنـوـعـةـ فـيـ زـعـمـهـ فـلـاـ يـحـمـوـ لـهـ الـاستـادـ بـهـ وـكـامـلـهـ أـنـ يـكـونـ

سـنـدـ الصـحـيـعـ كـذـلـكـ فـيـ الـوـاقـعـ .ـ قـانـ أـرـدـتـ هـذـاـ فـوـغـيـرـ وـجـيـهـ لـانـ مـنـاءـ أـنـ

الـسـنـدـ يـلـازـمـ عـنـ صـدـقـهـ أـنـ يـكـونـ مـوجـيـاـ لـاـخـامـ الـمـالـمـ وـذـلـكـ لـاـ يـقـولـ :ـ أـحـدـ قـاتـمـلـ قالـ :

(ـ وـأـنـ يـنـقـضـهـ نـقـضاـ إـجـالـيـاـ)ـ إـذـاـ كـانـ قـابـلاـ لـلنـقـضـ .ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ

يـأـتـيـ بـدـلـ بـدـلـ عـلـىـ وـيـسـمـيـ مـاـ يـبـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الدـلـيلـ بـالـخـلـفـ

أـوـ اـسـتـازـمـ الـخـالـ (ـ شـاهـدـ النـقـضـ)ـ كـاـنـهـنـاكـ عـلـىـهـ فـيـمـاـ عـلـىـكـ .ـ

وـأـنـاـ أـعـدـنـاـ لـيـتـنـظـمـ فـيـ سـلـكـ هـذـاـ الـبـحـثـ (ـ وـأـنـ يـعـارـضـهـ)ـ إـذـاـ كـانـ

ـقـابـلاـ لـلـمـعـارـضـةـ بـالـقـلـبـ أـوـ بـالـمـثـلـ أـوـ بـالـفـيـرـ .ـ

أقول : (وللسائل أن يتضمن على المعلل دليلاً) تضمنا إيجابياً – وسمى إيجابياً لأنه ليس فيه تعرض لمقدمة معينة من الدليل – وهذا إذا كانت بالضرورة قبلاً للتعرض حتى يمكنه أن يقيم شاهداً عليه ليكون التعرض موجهاً وقد قرع سمكاً فهذا مر عليه عن كتب أن التعرض (اما بالخلاف أو باستناظر الحال) وأن ما أقامه دليلاً على ذلك يسمى (شاهد التعرض) وأنه عند ذلك يتغير موقف المعلل والسائل ويتبدل حالهما وهذا – وإن كان يرن في ذكريك لاته لم يعن على ذكره ما يحويه لي اذكر به – قد استحوذ المصنف اعادته ليأخذ مكانه في وظائف المعلل والسائل وذلك وجيه « وللسائل أن يعارض دليل المستدل » اذا وجد دليلاً يتبع نقيض مدعى المستدل، أو ما يستلزم نقيضه : منه في المادة والصورة فيكون معارضة بالقلب ، أو في الصورة فقط فيكون معارضة بالليل أو خالقاً له في الصورة فيكون معارضة بالغير . وقد ذكرنا بذلك تبديلاً لما يأتي من ذكر وظائف المعلل عند اعتراف السائل بما سبق فأشكر ذلك ودمع العذوذ في المناقشة . قال

---

**(« ووظيفة المعلل عند المぬج مجردأً عن السند ) اثبات المقدمة المنسوبة (وعند المنعم من السند) ابطال السند بشرطه المثار أو ابطال صلاحية السنديّة تكون غير مساواً أو أخص بانزيد من كونه اعم مطلقاً أو من وجد لكن هذا الابكفي ، أو اثبات المقدمة المنسوبة مع التعرض لما تمسكه السائل أو بدونه . (وله) ابطال المぬج يكون المنسوب بدهياً بينا أو مسلماً عند المぬج ، ومحرر المقدمة المنسوبة وتفيد لها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لا يتوجه إليها المぬج ولا بعد ذلك انقطاعاً ولا افهاماً (بخلاف**

منه السندي ) فإنه بعد افحاما وانقطاعا عن البحث . فليس منع المعمل  
سندي السائل موجها .

أقول : ذكر في هذه الجملة وظيفة المعمل اذا اعتبرت السائل دليلا يمنع مقدمته مبنية من  
مقوماته وأن منه ، أما أن يكون غير سندي أو سنديا ( وأن وظيفة المعمل في الحالة  
الأولى ) اثبات المقدمة المتنوعة أو إبطال المنع يكون المقدمة بدهية بينما أو مسلمة عند  
ـ المنع كمن حدوث العالم من السنى ، أو تغير المقدمة المتنوعة أو تغييرها بما يساويها أو  
ـ بما هو أعم بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما ( ووظيفة  
ـ المعمل في الحالة الثانية ) التغيير بين أن يجب بما أجاب به في الحالة الأولى مع التعرض  
ـ السندي وبينون التعرض له ، وبين أن يجب بإبطال السندي وأنه غير صحيح في نفسه  
ـ اذا كان مساوا لتقدير المقدمة أو أعم منه مطلقا كاسق ، أو بإبطال صلاحيته للستدية  
ـ لكونه غير مساو أو أخص بأن بين أنه أعم مطلقا أو من وجهه عند ذلك يجب  
ـ أن يثبت المقدمة المتنوعة ولا يكفي إبطال السندي ( أما منع المعمل السندي ) فغير موجه  
ـ فإذا أجاب بذلك كان مفهما منقطعنا عن البحث ( والخلافة ) أن وظيفة المعمل بعد  
ـ اعتراض السائل على دليله بالمنع . اثبات المقدمة المتنوعة فيما إذا كان المنع عبرما أو  
ـ سنديا يستدلا لايغير إبطاله السندي أو إبطال المنع يكون المنع غير قابل له أو التغيير  
ـ يعني اثبات المقدمة المتنوعة مع التعرض للسندي وبين إبطال السندي المفید  
ـ إبطاله . قال

ـ كما أن استدلال السائل على بطلان مقدمة دليل المعمل ( غصب غير  
ـ مسموع ) : لأن الاستدلال وظيفة المعمل . وكذلك انتقال المعمل

إلى دليل آخر عند منع السائل مقدمة دليله (يعتبر انقطاعاً) اذا عجز عن اثباتها

أقول : لما تعرض لتحديد وظيفة المال والسائل تحديداً لا مجال معه لشبهة  
كان لزاماً أن يبين ما ليس من وظيفة كل منها مما يتوم أنه منها . ولزيود  
ذلك تأييداً نظراً بما هو واضح أنه ليس من وظيفته وأنه منه غير مسموع ،  
فنظراً بمنع التدقيقين أن استدلال السائل على بطلان مقدمة دليل المطل  
(غصب) غير مسموع لأن الاستدلال وظيفة المطل .

(أقول ) ذلك ليس بطلاناً بل خاص بالقديمة التي يتوجه عليها المتع  
اما التي لا يتوجه عليها وهي التي أقيمت عليه دليل أو تنبأ أو ادعى المال ظبورها  
فالاستدلال على بطلانها ليس غصبًا لأنه يتغير موقف كل منها ، كما قرر  
معك في هذا الكتاب غير مرأة

( كابين ) أن انتقال المطل إلى دليل آخر على دعوته عند اعراض  
السائل بالمعنى المقدم معتبرة من دليله اذا كان عاجزاً عن اثباتها بعد في اسطلاق  
الظاهر انقطاعاً ، وليس بانقطاع في الحقيقة لأن لازم اذ المقصود ظبور الحق  
بأن دليل كان . كا في التلويح . قال :

(مثال ذلك ) أن يقول المدعى : هذا تجب عليه الصلاة  
المكتوبة : لانه مكلف وكل مكلف يجب عليه الصلاة المكتوبة  
فيقول السائل لانسلم الصغرى مقتضاً على ذلك . أو يقول

لأنهم الصغرى لم لا يجوز أن يكون غير مكلف أو صياماً أو مسافراً أو غير مكلّف بالحج، فالمعلم يثبت المقدمة المتنوعة في كل المصور وينبطل السندي الصوري بين الأولى والرابعة، وينبطل في الثالثة والرابعة صلاحية السندي بأنه أعم من وجه أو مطلقاً ولا يلزم من ثبوته انتفاء المقدمة وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة المتنوعة، قوله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل، ولابعد ذلك انقطاعاً

أقول : ذكر في هذه الجهة مثلاً طبق عليه الأحكام السابقة ف تكون مائة أيام عينك ، حتى لا يكون لديك فيها خفاء فقاد : مثال ذات أن يقول المدعى - أي مستدلاً على وجوب الصلاة المكتوبة على انسار معين - هذا مكلّف وكل مكلّف تجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا تجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا قياس من الشكل الأول متواترة فيه شروط الاشارة، فيمنع السائل الصغرى منها بحسباً عن السندي لأن يقول : لأنهم أنه مكلّف، وأعم السندي لأن يقول عنه : لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ، وهذا سنّد مساوٌ لتبسيط المقدمة المتنوعة ، أو صياماً، وهذا أحسن سلطاناً من تبسيط المقدمة المتنوعة إذ كل صي غير مكلف وغير المكلّف قد يكون صياماً وقد يكون بالذات بحسبنا مثلاً ، أو مسافراً، وهذا أعم من التبسيط من وجه لأن المسافر قد يكون مكلّفاً وقد يكون غير مكلّف ، وغير المكلّف قد يكون مسافراً وغير مسافر، أو غير مكلف بالحج وهذا أعم مطلقاً لانه يشمل المكلّف الذي

لا ينطوي المدعى . (فالمعلم في الصورتين الأولى والرابعة) يثبت المقدمة المتنوعة مع التعرض لبيان السند أو بيده . أو يبطل السند . (وفي الصورتين الثانية والثالثة) يثبت المقدمة المتنوعة ولا يفيده الاشتغال ببيان السند كما سبق التبيه على ذلك (وفي الصورتين الثالثة والرابعة) يبطل صلاحية السندية . لكن لا يكفي بذلك كا علم (والمعالم أن يحيى عن المنع) بتغيير الصغرى من الدليل بما يساوها وهو أنه مسلم بالغ عاقل فإنه مساو لاته ملطف . ولا يزيد عليه المنع . ولابد ذلك أن يطأطا عن البحث بخلاف الانتقال إلى دليل آخر للعجز وهو ظاهر . قوله

(أما التقاض) مع ابراد الناقض شاهدا عليه . وقد عرفناك فيما سبق من القول أنه يكون بمحرمان الدليل في مادة مع تناقض الحكم وباستلزم الفساد . وتقربه أن يقال دليلك هذا باطل لأنه جار فيه كذا مع تناقض الحكم . أو لأنه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل — (فوظيفة المعال عند ذلك) الجواب بمنع الجريان مستدالاً أن في الدليل قياداً لم يوجد في مادة التناقض

أقول : ما سبق القول فيه هو بيان وظيفة المعلم فيما إذا اعتبرت السائل عليه بمنع مقدمة معينة من دليله ، فاما اذا كان اعتراضه بالتقاض . وقد عرفتناه فقد بناء غير مررة ، وأنه قد يكون بمحرمان في غير الدعوى مع تناقض الحكم وقد يكون باستلزم المخل . (وصورة الاعتراض بالتقاض العامة) أن يقال : دليلك هذا باطل لأنه جار في كذا مع تناقض الحكم ، أو مستلزم للفساد ، وكل ما هذا شأنه .

باطل ، يتبع : دليلك هذا باطل وهو المعلوب – ( فوظيفة الملل عند ذلك )  
 الجواب بمعنى الجريان مسندًا للنحو إلى أن في الدليل قياداً لم يوجد في مادة التخلف  
 فلم يوجد الدليل لأن الشيء يدمر بعد جزئه وهو ظاهر ، وسيحيطك التمثيل بعد  
 لايصال ذلك وستأتي بقية الاوصاف فتريه . قال

كما يقال الوضوء طهارة كالتيم فيشرط فيه النية ، فینقضه  
 السائل بقوله : طهارة الجنب طهارة ولا يشرط فيها النية ، فيجب  
 بمعنى جريان الدليل لأن الطهارة ملاحظة فيها كونها حكمة

أقول : قرر فيما مضى قبل أن السائل إذا اعترض دليل الملل بالتفص بالتناقض  
 فوظيفة الملل الجواب بمعنى جريان الدليل في غير المدعى مستدعاً في ذلك إلى أن في  
 الدليل قياداً مسلاحاً بما لم يوجد في مادة التخلف ، وذكر في هذه الجملة متلا  
 بطيئاً على ما ذكر من الاعتراض والجواب ، فقال : كما يقال – أعني في الاستدلال على  
 أن النية شرط في لوضوء – لوضوء طهارة كالتيم فيشرط فيه النية ( وتقرير الدليل )  
 الوضوء طهارة كالتيم والتيم يشرط فيه النية ككونه طهارة ، يتبع : الوضوء  
 يشرط فيه النية . وهذا ليس من الأشكال الاربعة المعروفة بل قيس تمثيل بـ الدليل  
 في الحقيقة هو كونه طهارة ، فینقضه السائل بجريانه في طهارة الجنب مع  
 تخلف الحكم ، وتقريره دليلاً لهذا جاز في طهارة الجنب مع تخلف الحكم وكل ما هنـا  
 شأنه فاسد ، فيجيب الملل بمعنى الصغرى مستدعاً بأن في الدليل قياداً ملحوظاً  
 وهو ان الوضوء طهارة حكمة . قال

### أو بأن هناك مانعاً من ثبوت الحكم

أقول : وظيفة المعلم عند نقض السائل دليله الجواب يمنع الجوابان مستنداً إلى أن في الدليل قياداً لم يوجد في مادة التخلف وقد بيّنَه مثالاً، أو يمنع الكبري مستنداً إلى أن هناك مانع من ثبوت الحكم؛ وتقريره أن تخلف الحكم لوجود المانع، وكل تخلف هذا شأنه لا يوجب فساد الدليل ، ( وأنت إذا دققت النظر ) وجدت أن ذلك يرجع لشرط سلي في دليل المعلم وهو الإيمان مانع من ثبوت مقتضاه ، فالحمد لله تعالى كأنه مقيد بقيد ملحوظ وهو « بلا مانع من ثبوت الحكم » فكان الدليل لم يجر في غير المدعى فتأمل . ولما في الامر شيئاً من العموم فيكتفى بالتأويل كاً هو الشأن في مثل ذلك فلهذا ذكر له مثالاً بعد .

« فان قلت ، قد أسلفت أن القرض قسمان . نقض بالخلاف ونقض باستلزم الفساد ، وقد أثبتت الكلام على الاول تصويراً وبنا لوظيفة المعلم وتطبيقاً بالتأويل ، وأما القسم الثاني فلم تعلق عليه بكلمة فما السر في ذلك ؟ » قلت « ذلك لأنك عريب عهد به ، وقد مر عليك في الكلام على القسم الاول من التصديق ولا أنه ظاهر الأفاسد ، وقلنا يصح عنده جواب ( وما يصلح مثلاً له ) أن تقول هذا ملتف لأنك مخاطب بالأحكام وكلف ، ( فینقض بأنه مستلزم للفساد ) لأن الخطاطبة بالأحكام توقف على التكليف فإذا توقف التكليف عليها كان دوراً عالياً ، والجواب عن هذا سهل فتفكر . قال . »

( كما يقال ) لخطب ملقى في النار انه عرق لانه خطب ملقى في النار

وكل حطب ملقى في النار عرق، (فبنقضه السائل) بجريانه في الخطب الملمع بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم، (فيجيب الملل) بنجع كبرى دليل الناقض وهي «كل جريان مع التخلف مبطل للدليل» مستنداً بأن ذلك اذا لم يكن التخلف لمانع

أقول : حاصل الاعتراض بالنقض بالخلف جريان الدليل في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه ، ووظيفة الملل الجواب اما بنجع الجريان ، واما بنجع ان التخلف مبطل للدليل ، واما بنجع التخلف ، واما بتجزير مقدمة دليل الملل بحيث لا يرد على الدليل النقض (والاول والثالث) من المضمر (والثاني) للذكر وقد يرجع لل الاول او الثالث ما يأتى (والرابع) اما أن يتونى به مستقلاً أو سداً للمنع ، وقد ذكر منها للجواب الاول فيها سبق وتقديم القول فيه ، وذكر في هذه الجملة وما يصدحها مثلاً للبيق فقال : كا يقالـ أى فى النقض بالخلف الذى يجيب عنه الملل بأنه تخلف لمانع فلا يوجب فساد الدليلـ خطب ملقى في النار انه عرق لاـ خطب ملقى في النار ولاـ خطب ملقى في النار عرق ، فالدليل فى المفيدة هو المقطبة والالقاء في النار ، وهو الحد الاولـ طـ فى القيس ، (فبنقضه السائل) بجريان الدليل في الخطب الملمع بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، والطلق مادة تمنع من الاحراق ، (فيجيب الملل) بنجع كبرى دليل الناقض وهي قوله «كل جريان مع التخلف مبطل للدليل» مستنداً بأن التخلف انتهى يكون مبطلاً للدليل اذا كان لغيره مانعـ (وقد عرفت) أن هذا في المفيدة يرجع الى عدم جريان الدليل في غير المدعى لانـ معناه هذا خطب ملقى في النار لامانع من احراره وكل خطب كذلك عرق ، وهو بهذه الصورة لا يحرى في الخطب الملمع بالطلق ، وقد يرجع

## ١٤٢ تقرير مع جواب المذكور ، الجواب بالتحريم ومنع التخلف

إلى من التخلف بأن يكون مراد الناقض : هذا الدليل جار في ذلك مع تخلف الحكم عنه بلا مانع وفـي مكانـ كذلك باطل فـيمـنـ العـلـمـ التـخـلـفـ المـذـكـورـ مـسـتـدـاـ بـأـنـ التـخـلـفـ مـانـعـ . قال :

وتقـرـيرـ ذـالـكـ أـنـ يـقـولـ النـاقـضـ : دـلـيـلـ هـذـاـ جـارـ فـيـ الـحـطـبـ الـمـلطـخـ بـالـطـلـقـ الـمـلـقـيـ فـيـ النـارـ مـعـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ وـكـلـ دـلـيـلـ تـخـلـفـ عـنـ الـحـكـمـ فـاسـدـ فـيـقـولـ الـعـلـمـ : لـاـ نـسـلـ الـكـبـرـيـ كـيـفـ وـالـتـخـلـفـ مـانـعـ .

أقول : لما تعرض في الجلة التي قبل هذه لأن من وظيفة المعلم عند النقض بالتألف الجواب بمنع كبرى دليل الناقض كان لزاماً أن يقرر دليل الناقض حتى لا يكون في الأمر لبس فتر في هذه الجلة دليل الناقض فقال وتقـرـيرـ ذـالـكـ أـنـ يـقـولـ النـاقـضـ الـعـلـمـ دـلـيـلـ هـذـاـ جـارـ فـيـ الـحـطـبـ الـمـلطـخـ بـالـطـلـقـ الـمـلـقـيـ فـيـ النـارـ مـعـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ وـفـيـ دـلـيـلـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـ الـحـكـمـ فـاسـدـ فـيـقـولـ الـعـلـمـ الـلـامـ الـكـبـرـيـ مـسـنـدـ قـطـعـيـ وـهـوـ وـقـولـهـ كـيـفـ وـالـتـخـلـفـ مـانـعـ فـكـانـ الدـلـيـلـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ غـيـرـ الـمـدـعـيـ لـأـنـ وـجـودـ الـوـجـبـ مـتـشـرـطـ بـعـدـ الـمـانـعـ كـاـرـ عـلـيـكـ التـسـيـهـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ جـوـابـ بـعـنـ كـبـرـيـ دـلـيـلـ النـاقـضـ (وـيـعـكـنـ رـدـهـ) إـلـىـ مـنـ الـجـرـيـانـ اوـ التـخـلـفـ كـاـرـ . قال

(ولـهـ أـنـ يـحـيـبـ بـتـحـرـيرـ مـقـدـمـةـ دـلـيـلـهـ) أـنـ يـقـولـ هـذـاـ حـطـبـ غـيـرـ مـلطـخـ بـالـطـلـقـ مـلـقـيـ فـيـ النـارـ الخـ . كـاـ يـحـيـبـ (بـنـمـ التـخـلـفـ) .  
(فـأـنـتـ تـرـىـ مـنـ هـذـاـ) أـنـ الـعـلـمـ صـارـ سـائـلاـ وـالـسـائـلـ صـارـ

معالا ، ولا يبعد ذلك غصبا ، فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراف بالنقض .

أقول : كأن المعلل أن يجيب (بمنع الجريان الذي في صفرى دليل الناقض) او هي قوله دليلك هذا جار في المطلب الملاطع بالطلق المطلق في النار مع تخلف الحكم ، وان يجيب (بمنع الكبرى) وهي كل دليل تختلف الحكم عنه فاسد : لأن ذلك اذا كان التخلف لغير مانع ، له أن يجيب (بتحرير مقدمة دليله) بحيث لا يرد عليه النقض ففي هذا المثال يحرر المقدمتين بياناً قيد ملحوظ في الحد الوسط فيقول مرادي هذا حطب غير ملاطع بالطلق مطلق في النار الخ وتحرير قد يتحقق به مستقلاً وقد يتحقق به سند المانع وهو ظاهر . وله أن يجيب (بمنع التخلف ) أى التخلف المحظوظ وهو التخلف لغير مانع اذا اعتبرنا أن هذا القيد ملاحظ في دليل الناقض وهذا يمكن ان يرجع الى منع الجريان الذي في صفرى دليل الناقض وهي قوله دليلك هذا جار في غير المدعى مع تخلف الحكم اذا لم نعتبر ذلك ولكن لاحظنا أن دليل المعلل مقيد ب عدم المانع كامرت الاشارة اليه فان لم يلاحظ هذا النيد في دليل المعلل ولا دليل الناقض منت كبرى دليل الناقض كما من .

(والخلاصة) أن للسلسلة عند اعراض السائل دليله بالنقض بالخلاف الجواب بمنع صفرى دليل الناقض أى منع الجريان او التخلف وينبع كبرى دليله وتحرير الحد الوسط من دليل المعلل . فهذا بيان حال المعلل والسائل عند الاعراض بالنقض فاحرص عليه . قال :

### تذكرة

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولم «فما هو جوابكم هو جوابنا» قال صاحب التقرير : انها يكون اذا كان القرض بالجربان والخلاف . وكان التخلف مسلما عند المعلم . فينقض دليل السائل كذلك ، ويقول «فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا» .

أقول : ختم بحث القرض بهذا التنبؤ لانه معتبر من تتممه حيث اشتهر ذكره بعد بعض النقوض وهو شرح قول احد المتاظرين بعد النقض «فما هو جوابكم هو جوابنا» ونقل ذلك الشرح عن صاحب التقرير وهو انه انها يكون اذا كان القرض بالجربان والخلاف ، وكان التخلف مسلما عند المعلم ، وأنى السائل بعد القرض بمعارضة أو دليل على دعواه فينقض شایع المثل «دليل السائل كذلك». أي بالجربان والخلاف . ويقول «فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلك» ( مثل ذلك ) أن قول الشافعى مستدلا على وجوب اليم فى النسل : النسل طهارة فيشرط فيه اليم فنقضه الحنق بجربائه في طهارة المحت مع تحالف الحكم . يستدل على أنها ليست واجبة بأى وسيلة وليه أنها تجب في المقاصد . فينقضه الشافعى بجربائه في التيم مع تحالف الحكم ، ثم يقول الشافعى «فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا» .

وهذا التهليل واضح (لكن في ذلك بخنان نعرضها لك) «الأول» أن الاعتراف بالخلاف اعتراف بفساد الدليل والتسلك بالدليل بعد فساده بالذريان أشبه ، «الثاني» ان هذا لا يخص بالتفصي بالخلاف اذا يجوز أن ينقض السائل دليل الملل باستلزم الحال ثم يعارض الدليل أو يستدل على دعوه فينقضه الملل باستلزم الحال ، تم يقول «فما هو جوابكم هو جوابنا» (مثال ذلك) أن يقول السني : الحكم ثابت بالشرع  
 قوله تعالى «وما كنا مذنبين حتى نبعث رسولا» فالنظر واجب بالشرع . فيقول المترى هذا منقوض باستلزم الحال وهو الدور وذلك اذا قال الرسول هذه مجذبي  
 فانظروا حتى تلمسوا صدق فيقول المخاطبون لانظر حتى يجب النظر ولا يجب  
 حتى تنظر وذلك دور ، وهو مستلزم لاخام الرسل . ثم يقول المترى النظر واجب  
 بالعقل بناء على قاعدة التحسين والتقييم العقليين . فينقضه السني باستلزم الحال  
 على النحو السابق وهو مستلزم لاخام الرسل . تم يقول السني : فما هو جوابكم  
 عن دليلكم هو جوابنا عن دليلاً ويسى ذلك (مشترك الاذمام) ووجوب  
 عن البحث الاول بانت اعتراف الملل بالخلاف وكذا باستلزم الحال ليس  
 حقيقة بل على سبيل التزلزل فلا يكون اعترافا بفساد الدليل ، وهذا غایة  
 ما يمكن أن يقال فتأمل . قال :

(واما الممارضة). وأنظرك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع ممارضة  
 بالقلب ومارضة بالمثل ومارضة بالغير — فوظيفة الملل عند  
 اعتراض السائل على دليله بهما هي وظيفة السائل فثبت له

### الوظائف الثلاث

أقول<sup>١</sup> : سابق من القول في بيان وظائف الملل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمعنى والتضليل ، وهذا شروع في بيان وظائف الملل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمارضة ، وقد أضاف الكتاب في بيانها وشرحها غير مرة ، فلعلها مائة أيامك فلست تحتاجا إلى إعادة القول في بيان أنها ثلاثة أنواع : معارضه بالقلب ، ومارضة بالمثل ومارضة بالغير ، فوظيفة الملل عند اعتراض السائل على دليله بما هي وظيفة السائل ثبتت له الوظائف الثلاث وسيجيئ بيانها وتفصيل القول فيها وترقب . قال :

وهي (منع مقدمة معينة) من دليل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعارضته) باحد الاوجه الثلاثة اذا كان قابلا لذلك سواء كانت المعارضه في دعوى المدلل أم في مقدمة دليله .

أقول : وظائف السائل التي ثبتت للدلل اذا اعتبرت السائل دليله بالمارضة هي : منه مقدمة معينة من دليل المعارض ونقضه تقضى ايجابا اذا كان قابلا للتضليل أو باتساز المقال ، ومارضته بوجه من الوجوه الثلاثة اذا كان دليل المعارضه قابلا لذلك (وانما قيد الاعتراض بكل من التضليل والمعارضه بما اذا كان دليل المعارضه قابلا لذلك) : لانه قد لا يمكّون قابلا له فيكون الاعتراض بهما على دليل المعارضه غير موجه

## المارض في الدعوى والمقدمة، كيفية المارضة الموجبة وغيرها

( وقد يقال ) كان عليه أن يقىد الاعتراض بالمنع بدل ذلك لأن دليل المارضة كما يصح ألا يكون قابلاً للنفاذ ولا للمارضة يصح ألا تكون مقدمة قلبية للمنع المكتوبها بدعة أو مسلمة عند الحسم :

( ويسكن أن يكون حذفه ) إنكالاً على ظيوره بالنسبة للمنع ( وفي هذا الجواب حرف ) خلله حذفه إنكالاً على علمه بالمقاييس على النفس والممارضة .

( وأعتراض الملل دليل المارضة اذا كان قابلاً لها ) موجه ، سواء أثبتت المارضة من السائل في دعوى الملل ألم في مقدمة دليله بأنّ يقيم السائل حليلاً على خلاف حكم المقدمة ، وفي هذا تصریح بأن المارضة قبيان . ( احداها ) يمكنون في دعوى الملل ( والثانى ) في مقدمة دليله

( قال قلت ) إن المارضة في المقدمة غصب لأن وظيفة السائل في المقدمة عليهنـى المنع ( قلت ) إنها إنما تكون بعد أن يمنع السائل المقدمة ثم يقيم الملل حليلاً عليها او يقيم الدليل عليها من غير مطالبة ، فوظيفة السائل بعد نـى الإبطـال لا المطالبة . وسنـين ذلك بعد بالتمثيل . قال .

---

وذلك لأن يقول السائل بعد اقامة الملل الدليل على دعوه ( كما قال السمرقندى ) : ما ذكرت من الدليل — وإن دل على ثبوت مدعاك عندي ما ينفيه ، ولا يقول وإن ثبت دليلك أو صدق لشـلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض ( كما قاله المسعودى ) فيلزم التناقض

---

أقول : لما كان لا يزداد المارضة صورتان ( احداها ) تكون بها غير موجبة

## مثال المعارضه في المقدمة

( والآخرى ) تكون بها موجية ، كاف لزاماً أن يتعرض لبيان الموردين والموجهة منها ، فقال : وذلك - أى ابراد المعارضه بالصورة الموجية بحيث يلزم الملل الجوابه عنها - لأن يقول السائل بعد اقامة الملل الدليل على دعوه كا قاله السر قندي في رسالته بياناً لذلك خطاباً للصل : ماذكترت من الدليل - وان دل على ثبوته . مدععاً - عندى ماينفيه اي ينفي مدلوه ولا يقول وان ثبت ديلك او صدق ، أى اذا كل ذلك كانت المعارضه غير مسموعة لثابزم ثبوت المدلول عند المعارض فيكون اعتراضاً منه بصحة الدعوى فيلزم التناقض وهو محال ، ومايؤدى اليه غير مسموع ، ( وحيث قد وعدناك ) بيان صورة المعارضه في مقدمة دليل المدلول بالمتى ، فقد آن أن نقول بما وعدنا . ( فحال المعارضه في المقدمة ) أن يقول المدلول - هذا الشج ليس بكتاب لانه ليس بanson ، وكل كتاب انسان ، فيمنع السائل الصغرى فيتها المدلول . بله حجر ولا شيء من الحجر بanson فيقول السائل ديلك . وان دل على عدم كونه انساناً - عندى دليل يدل على منافي مدلوه وهو كونه انساناً او حشاكا او زنجيا . وهو أن هذا الشج متوجب اسود وكل متوجب اسود انسان أو وضاحك أو زنجي . ( وفي هذا المقام بحث ) وهو أن هذا اعتراض على مقدمة معينة من دليل المدلول . كاستت ، والاعتراض على المقدمة المبينة يسكون بالمعنى في عرفهم ( فان قبل ) نعم هو منع وذلك قالوا انه مناقضة على سيل المعارضه . ( فانا نتأمن بذلك (أشكال ) وهو أن المناقضة فيها طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا طلب في هذه الصورة بل فيها ابطال المقدمة . ( فالحق في الجواب عن البحث ) أن الاعتراض على المقدمة المبينة بعد اقامة الدليل عليها لا يكون بالمعنى والمطالبة بالدليل بل بالابطال وانما المطالبه قبل اقامة الدليل ( والجواب عن التسمية ) ان تسفيتها مناقضة تسمية بجازية لأنها اثبتت المناقضة في ورودها على المقدمة

المينة وان اقرقا في ان المواقف المفقودة مطلبة وهذه ابطال

( وما قاله بعض الاشخاص من أن المعارضة لاتعارض ) لأن  
المعارضة تعارض ما يعارضها - وتوضيحة أن معارضة المعلم دليل  
السائل دليل على دعوه كالدليل الاول فمعارضة السائل تعارضها  
خلال معارضة لانقدح في دليل السائل، فليس العمل سوى القدح بالمنع أو  
النقض ( بجوابه أن ذلك القول غير متوجه ) قوله « ان معارضة  
المعلم دليل على دعوه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه . فدليل  
السائل معارضة له » كبراء منوعة وان كانت صفرا مسلمة ،  
لم لا يجوز أن يكون الثاني أوضح من الاول فيتيين منه للعارض  
اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون بمجموع الدليلين أقوى  
من دليل المعارضة ، فتكون معارضة المعلم مقيدة

أقول لما قرر فيما سبق أن السائل اذا اعرض دليل المعلم بالمنع أو  
بالمعارضة كان للمعلم وظائف السائل الثلاث وكان بعض النظار ينكر ذلك ويبرئ  
أن المعلم ليس له في المعارضة الا المنع والنقض أورد ذلك مع بيان وجهه  
والجواب عنه في هذه الجملة فقال : ( وما قاله بعض الاشخاص من أن المعارضة  
أى من السائل — لاتعارض ، أى أن معارضه المعلم لها تكون غير  
محوجة ، وتوضيحة هذا أن معارضه المعلم دليل السائل دليل على دعوه

كلليل الأصل الذي عارضه السائل ، فمعارضة السائل تعارضه كما تعارضه  
الدليل الأول فإذا لا تقدح معارضة الملل في معارضته السائل ، فليس الملل عند اعتراضه  
السائل دليلاً بمعارضته سوى التقدح بالمعنى أو التفسير فللملل في هذه الحالة وظيفتان  
الاتلالات (غواية) إن هذا القول غير منتجه ، وقوله كفي توجيهه « إن معارضته  
ملل دليل على دعوته كالدليل الأول وكل ما ثأر أنه دليل السائل معارضته  
له » كبراه منوعة وإن كانت سفراه مسلمة ، لم لا يجوز أن يكون الدليل  
الثانى الذي عارض به الملل معارضته السائل أوضح من دليله الأول في حين منه  
المعارض احتلال دليله فيidel عن المعارض ، أو يكون بمجموع دليل الملل  
الأول والتي أقوى من معارضته السائل ف تكون ضيقه فلا تقدح في دليله  
للملل ، فإذا تكون المعارض مقيدة تكون موجبة . قال :

---

( ولذا اتقل الملل ) عند المعارضه أو غيرها الى دليل  
آخر لمجز عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعاً من وجهه

---

أقول : قد علمت ما يحمل الملل اذا عارض السائل دليلاً وان له الوظائف الثلاث  
التي السائل قد فدفنه عند المعارض بكل وجہ منها يكون موجهاً فإذا هاجز عن الدفع  
عند المعارضه أو غيرها فانتقل الى الاستدلال على دعوته بدليل آخر فان ذلك يمسد  
الصحاباً وانقطاعاً من وجہ لأن فيه اعترافاً بفساد الدليل الأول ، وان كان هو الطريق  
لتقوين عليه عند السبز اذا يتوقف عليه ظهور الحق كما تقدم . قال :

---

( وتحrir المدعى اذا كانت المعارضه فيه ) مسموع بشرط أن

يمكون مدعاه بعد التحرير لازماً دليلاً الذي ساقه لاتهاته، (وأما أن كانت معاشرة السائل في مقدمة دليل المعمل) فإنه تحرير تلك المقدمة وتنويرها بمحبت لاترد المعاشرة على دليلاً.

أقول : بعد أن اتم البحث في جواب المعمل عن اعتراض السائل دليلاً بالمعاشرة بالشخ والتفصي والمعاشرة تبغي أن له دفتها بتحرير الدعوى إذا كانت المعاشرة فيها وكانت بعد التحرير لازمة دليلاً . (مثال ذلك ) . أن يقول المعلم هذا مكلف وكل مكلف يجب عليه صوم رمضان فهذا يجب عليه صوم رمضان فيقول السائل معاشرنا بالمثل : دليلاً — وإن دل على مدعاه — عندي ما يدل على منافقي مدلوه وهو : هذا مسافر وقل مسافر لا يجب عليه الصوم فهذا لا يجب عليه الصوم ، والدعوى بعد هذا التحرير لازمة دليلاً ، [ وأما إذا كانت معاشرة السائل في مقدمة دليل المعمل] فإنه أن يجب بتحرير تلك المقدمة بمحبت لاترد المعاشرة على دليلاً . وذلك كأن يقول في مثاها السابق ببدل « لانه ليس بانسان » « لانه ليس له خواص الانسان » فهذا التحرير يسد على السائل اعتراض دليلاً بالمعاشرة فاقفهم ذلك

## (بحوث تكميلية في المنع والقضى والعارض)

## ١ في المنع

(لا يصح من المدعى اذا كان مقرضاً بالدليل) لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل فلنخ جينت طلب تحصيل الحال الا أن يردد من شئه من مقدمات دليله ويكون اسناد المنع اليه بجازاً عقلياً أو يردد به نفس المقدمة بجازاً لغرياً أو على حذف مضارف فيكون بجازاً حذفياً ( وقد يقال ) لاستمأن من المدعى الدليل طلب تحصيل الحال ، لا يجوز أن يكون المنع طلب دليل آخر ليحصل العلم بطرق متعددة ، او يكون الطلب لامتحان

( ومنع السائل مقدمة دليل قد لا يضر المدلل ) وذلك اذا ذكر المانع سدا يتضمن الاعتراف بدعوى المدلل المستدل عليه بذلك المقدمة ، وكذا منه المدعى غير المدلل يستد بشمل الاعتراف به ، ( وذلك الاعتراف ) : اما بأن تدرج تلك الدعوى في ذلك السند ، أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يقوم بذلك التندع المقدمة الأخرى دليلاً متوج تلك الدعوى

(مثال الاول ) ما اذا قال المؤمن : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حدث ، وأثبت الصفرى بأنه لا يخلو عن الحركة والسكن فقبل الفلسفى لاصمم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز خلوه عنهما كما في آن حدوثه ، فان آن المحدثون آن واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لازلا من الحركة والسكن لا يحصل الا في آذين اذ الحركة كون الجسم في آذين في مكائن والسكن كون الجسم في آذين في مكان واحد كما هو معلوم قوله : « لم لا يجوز خلوه عنهما » تصوير للمنع لانه تقىض المنع والتقيض لا يهدى سدا كما قاله صاحب التقرير بل يهد تصويراً للمنع والذى يهد سدا هو المساوى للتقيض فالسند في الحقيقة قوله « كما في آن حدوثه »

وإذا حيرنا على أن التقيص سند خلافاً لصاحب التقرير كان قوله «لم لا يجوز المخ سنداً» وقوله «كما في آن حدوثه» توبيراً، ويكون المراد بالسند في صدد البحث ما يشمل التثوير ففي ذلك السند اعتراف بالمدعى الذي هو حدوث العالم لأندراجي فيه وتنصته له (والثاني) كما إذا قال ذلك المؤمن لآيات الصفرى أن كل جزء من أجزاء العالم كان في مكانه فهو باعتبار كونه في ذلك المكان . أما أن يكون مسبوقاً بكون آخر في ذلك المكان فهو سائقه . ولما ان يكون مسبوقاً بكون آخر في مكان آخر فهو متجركاً، فقال . السائل : لاسم ذلك المحصر لم لا يجوز ألا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً كالحادث في آن حدوثه فهو كائن في مكان وليس مسبوقاً في ذلك المكان بكون آخر أصلاً . ففي ذلك اعتراف بمحدث العالم لام تفصيل دعوى حدوث العالم بأنه في آن حدوثه لا يوصف بحركة ولا سكون . وهو مساوا لنقيض المقدمة المتنوعة وفي غيره أما متجركاً وأما ساكن وهو ظهر وفي هاتين الصورتين يردد الملل في الحوادث بين ثبوت المقدمة المتنوعة وبين ثبوت السند لأنهما متساويان ، ويقول أبا أن ثبت المقدمة المتنوعة وأما ان ثبتت السند وأيا مكان يثبت المطلوب «والثالث» كما إذا قال الملل لآيات الكبرى الأولى لأن محل متغير محل للحوادث وكل محل للحوادث حادث وأثبت الصفرى من هذا الدليل بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن وذلك الامر حادث ، فقتل السائل لاسم الصفرى لم لا يجوز أن يكون ثبات المتغير بزوال أمر كائن فيه . فيردد الملل في الحوادث بين المقدمة وبين ذلك السند في شرطية منفصلة عنادية صفرى ويضم لكل من الطرفين حلية سكري ، فينتظم قياس افتراء شرطى متبع للمطلوب بأن يقول كل متغير اما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه . والأول حادث بالضرورة . والثانية حادث خالل تغير محل الحادث ، وبيان الكبرى الثانية وهي أن ما هو محل لزوال أمر كائن

في مفاده أن كون الزوال أمرًا عدليًا لا ينافي كونه حادثًا ولا كونه صفة لشيء كالليل  
**بعد النهار**  
 (ويمكن أن يقال بهذه الأطالة) أن المدعى بحسبه على أي وجه  
 من وجهه الثلاثة غير موجه لاتهامه على الاعتراف بدعوى المستدل قائلًا .  
 (وما يحسن أن تنبهك عليه في هذا المقام) أن يبطل السائل المدعى غير المدعي  
 أو مقدمة الدليل قبل أن يستدل عليه الحُمْم (غصب) لأن الاستدلال منصب المطرد .  
 وقد نصبه السائل . وذلك أنها يورده على الدعوى بعد ايرادها وقيل ايراد الدليل  
 على مقدمة الدليل بعد ايراده قبل الاستدلال عليها فلابد أن هذا التسلسل قائل لاتهام  
 متوقف بأن للسائل نفس دليل المطرد ومارضته وذلك بلا شبهة استدلال من السائل .  
 وبذلك سقط ما أطلبه به الكاتبون في هذا المقام . وبرؤيد ذلك تعريفهم النصب بأنه  
 الاستدلال على بطلان ماصح منه . وبعد هذا هل هو مسحون ؟ فالمحققون على أنه غير  
 مسحون وقال العميدى أنه مسحون لكن على أن يقولون السائل : أردتني بذلك من  
 الاستدلال والإبطال المدعى مع السند وهذا أنا مهون في الموضعين السابعين فتبه وسيجيئك  
 منزيد بذلك في التفصيل .

: ولما يصح من الدليل (لان المدعى يصح لما يمكن الاستدلال عليه ، كما  
 قالوا ، لا ولأن يقولوا) : لأن لم يغير الماده بأقامة دليل عليه وإن كانت مكتوبة  
 بأن يقيم على كل مقدمة من مقدماته دليل ثم يقاضي دليل على أنه من خرب منتج لاعقيم ثم  
 يقال لهذا دليل صحت مادته وصورته وكل دليل هذاشئته صحيح . فتأمل  
 (ولما ينفع المطرد) منع المدعى ، ولا منع السند ، ولا منع سلاحته للتدية  
 لكونه ليس مساوياً لقيض المقدمة المتنوعة ولا أحسن بل هو أعم مطلقاً أو من  
 وجه : لأن ذلك لا يوجب اثبات المقدمة المتنوعة ، (ولما ينفعه اعراض عباره  
 السائل ) بمخالفتها لقانون البرق ويعد ذلك افاما . (أمام دفعه المدعى ) بأن  
 للتنوع بمعنى أو مسلم عند الحصم في نفسه ، لكن هذا الأخير وهو كونه مسلمه

عند الحكم يكون جواباً الراماً جديلاً لا تحققاً فلا يصح في المانورة لاتهار الصواب

## ٣ في النقض

قد علمنا مما تقدم لك بيانه أن النقض يكون ببرهان دليل المطل في غير المدعى مع تحريف المدلو، وذلك متازم لبطلان الدليل لأن المدلو لازم واللازم لا يختلف فالتحريف يدل على بطلانه ، (وان المطل) لهأن يجيز بمنع الجريان أو بمنع التحريف أى بمنع الصفرى القائلة ان هذا الدليل جار في المادة الفلاحية غير المدعى مع التحريف . أما الكبرى القائلة وكل دليل هذا شأنه باطل ، فلا سيل الى منها الا اذا لم يلاحظ في دليل الناقض ، التقييد بعدم المانع كا سر وأن النقض قد يكون باستلزم الحال كالدور أو التسلل وله دليل هذا شأنه باطل والمطل أن (يجيز بمنع الصفرى وهي أنه متازم المطل) بمنع الحالية بأن الدور مى لابقى ، وبأن التسلل في أمور اعتبارية لا في أمور موجودة متربطة في الوجود وال الحال هو الثاني لا الاول أما الجواب عن النقض بآيات المدعى للنقوض دليله بدليل آخر فاقحام من وجه وقد سبقت الاشارة الى ذلك واتما اعدناه لتربيطه بما يصح النقض به .

( ومنه ) النقض باشتغال الدليل على التطويل أو محالة قانون الله . والنقض يدوف شاهد كما سبق بيانه وقد ذكر القوم أن النقض أربعة أقسام . نقض التحريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة . وزاد بعضهم نقض المدعى غير الدليل ونقض المقدمة غير المدلة وأنت خير بأن النقض المحقق لا يطلق على غير الثالث أما الاولان والرابع فمجازية وأما الاخرين فمعن النصب

### ٣ في المعارضـة

ولذكـرـكـ بـعـدـاـ فـىـ اـقـامـةـ السـائـلـ دـلـلـاـ عـلـىـ تـقـيـضـ مـاـقـمـ الدـلـلـ عـلـىـ المـعـالـلـ أـوـ المـساـوىـ لـتـقـيـضـهـ أـوـ الـأـخـصـ مـنـ تـقـيـضـهـ؛ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ المـللـ يـأـخـذـ بـعـدـ الـاعـتـراضـ بـالـمـارـضـةـ مـوـقـفـ السـائـلـ وـيـأـخـذـ السـائـلـ مـوـقـفـ المـللـ كـاـ سـبـقـ القـوـلـ بـعـارـضـةـ المـارـضـةـ فـتـذـكـرـ(ـوـلـمـلـلـ)ـ أـنـ يـدـفعـ الـاعـتـراضـ بـالـمـارـضـةـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ دـلـلـ آـخـرـ لـكـنـ إـذـاـ فـلـ ذـلـكـ لـلـمـجـزـ كـانـ مـفـحـماـ مـنـ وـجـهـ كـامـرـ (ـوـحـسـنـ)ـ أـنـ خـتـمـ هـذـهـ الـبـحـوثـ بـالـكـلـامـ اـسـطـرـادـاـ فـىـ بـيـانـ (ـجـوابـ جـدـلـيـ)ـ وـجـوابـ تـحـقـيقـيـ)ـ وـقـاءـ بـوـعـدـنـاـ السـابـقـ.

لـاتـكـونـ مـقـدـمـاتـ الـادـلـةـ وـالـتـنـيهـاتـ وـالـسـنـدـ مـوـجـةـ إـذـاـ كـانـ مـلـمـةـ فـىـ الـظـاهـرـ فـاـذـاـ أـجـابـ نـمـلـلـ أـوـ الـمـرـفـ أـوـ الـقـاسـمـ بـجـوابـ مـلـمـ عـنـهـ فـذـكـ جـوابـ (ـتـحـقـيقـ)ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـيـحاـ عـنـدـ السـائـلـ وـلـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرــ وـاـمـاـ إـذـاـ أـجـابـ عـنـ اـعـتـراضـ السـائـلـ بـجـوابـ مـبـنيـ عـلـىـ مـلـمـهـ السـائـلـ بـأـنـ يـبـثـ نـمـلـلـ مـاـ مـنـهـ السـائـلـ مـنـ الدـعـوـىـ أـوـ الـمـقـدـمـةـ بـدـلـيلـ مـشـتمـلـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ مـلـمـةـ عـنـدـ السـائـلـ مـعـ اـعـتـقادـ نـمـلـلـ أـنـ الـذـيـ سـلـمـهـ السـائـلـ باـطـلـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرــ بـاطـلـ فـذـكـ جـوابـ ،ـ الزـامـ جـدـلـيـ ،ـ لـاـقـتـيقـقـ وـلـيـسـ الـغـرـضـ مـنـ اـطـهـارـ الصـوـابـ فـيـكـونـ خـارـجاـ عـنـ حـدـ الـمـنـاظـرــ .ـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ نـمـلـلـ يـعـتـقـدـ بـطـلـانـ مـاـ سـلـمـهـ السـائـلـ فـاـنـ كـانـ مـتـقدـداـ حـقـيـقـتـهـ فـاـجـوابـ تـحـقـيقــ .ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـتـقـدـ حـقـيـقـتـهـ فـوـ جـدـلـيــ .ـ فـيـكـونـ الـغـرـضـ مـنـهـ الـزـامـ الـحـضـمـ لـاـ ظـاهـرـ الصـوـابــ ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ ؛ـ اـتـيـانـهـ مـاـ مـنـهـ السـائـلـ بـمـغـالـطـهـ وـهـوـ يـلـمـ أـنـهـ مـغـالـطـهــ .ـ وـكـذـاـ اـتـيـانـهـ بـدـلـيلـ مـحـيـحـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ مـغـالـطـهـ وـفـيـ (ـحـكـمـ)ـ دـفـعـهـ نـفـسـ السـائـلـ وـمـعـارـضـهـ مـسـتـدـلاـ أـوـ مـسـتـدـاـ يـاـسـقـدـ فـسـادـهــ .ـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ ذـلـكـ

خارج عن حد المانظرة فلا يحسن من الملل الا اذا كان السائل متتابطاً طالبه لزاته لا طالباً اظهار الصواب ، ومع هذا اذا سكت السائل عن هذا الجواب يحصل له الازام . قال :

---

فلملك على بينة من أن ما سبق هو كيفيات المانظرة في  
الصورات والتصديقات، ففي ذلك غنية عن المعرفة عند ابراد ابحاث  
كل قسم : «كيفية المانظرة فيه» .

أقول : لما كان بعض السكاكين في فن آداب البحث عند الشروع في ابحاث كل قسم من الاقسام التي هي مورد المانظرة يعنون به ـ كافية المانظرة فيهـ، وكان ذلك معلوماً من الندوين في الفن فمند ابراد ابحاث كل قسم يعرف من ذلك أنه كيفية المانظرة فيه بدون حاجة الى عونه عنه بذلك ، كان في ابراد الابحاث غنية عن الترجمة بذلك فضلاً عن أنت في كثرة المعرفة بذلك تكراراً . لذلك عدل عنه في الكتاب . قال :

## تذليل عام

لما سبق من المباحث

أقول : (التذليل) في الأصل مصدر ذيل النوب بالتشديد يعني أطاله ، ويطلق في اصطلاح علماء البلاغة على نوع من الاطناب وهو الآتيان بجملة مستقلة عقب الجملة الأولى تشتمل على معناها للتأكيد كما في قوله تعالى وقوله جام الحق وزهق الباطل

## أثر الاعتراضات الثلاثة

ان الباطل كان زهوقاً، ويطلق في عرف المؤلفين على ما يكون خاتمة لما بحث سابقاً يكون له ارتباط بها كما هنا ، فهو هنا ترجمة لما بحث هارتباط قوى بباحث الكتاب السابقة ، ومنى عمومه أنه لا يختص نوع منها . قال .

**مرجع الاعتراضات الثلاثة إلى بطلان الدليل دون المدعى لأن  
الدليل ملزم والمدعى لازم ولابد من انتفاء الملزم انتفاء اللازم  
لجوائز أن يكون اللازم أعم**

أقول . لما كان قد يسبق إلى الوهم أن الاعتراض على دليل المطل - إذا أخفى وانقطع عن البحث أو أجاب بجواب غير مسموع فيكون في حكم المفحم - بوجوب بطلان المدعى؛ نبه على أن ذلك غير لازم للأخفاف وإنما اللازم هو بطلان الدليل ؛ وبين ذلك بأن الدليل ملزم والمدعى لازم ولابد من بطلان الملزم بطلان اللازم لجوائز أن يكون اللازم أعم ولابد من بطلان الأخفاف بطلان الأعم من حيث وجوده وإنما يكن أعم هذا خائب : والرجوع مفضل بمعنى مكان الرجوع والاعتراضات الثلاثة المتع والتفص والممارضة . قال

**وتوسيع ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضي خفافها ، والدليل  
الخفى لا يثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح**

أقول . لما كان النع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل كان في بطلانه بالاعتراض

به عند افهام المقال بمعنى الخفاء فذلك بين وجهه في هذه الجملة ، وهو ان المتع اتسا يكون موجها اذا كان الم النوع خفيا فيكون الدليل خفيا والمعنى لا ياتي به المطلوب فيكون الاستدلال به غير صحيح فيكون الدليل باطلا وليس المراد أن الاعتراض مجرد توجيه على الدليل بطله وهو ظاهر قال .

**وبطلان الدليل بالمعارضة والتضليل بين ، (غير أنه يمكن أن يقال في المعارضه) : انه يبطل بها المدعى لثلا يلزم اجتماع التقيضين أو ارتفاعهما : (وبحسب) بأنه لما سقط الدليلان بقى المدعى الذي أقام عليه المعلل دليله سالما محتاجا الى الآيات بالدليل اذ غایة الامر سقوط دليله وهو لا يستلزم بطلان المدعى**

أقول : قد استبان لك عاتقدمن أن في بطلان الدليل باعتراض المتع خفاف ذلك بين وجده بطلانه به ، أما بطلان الدليل باعتراض التضليل والمعارضه فهوين بنفسه لا يخلد فيه . أما التضليل فإنه دعوى فساد الدليل بينما لأنه غير ذلك يكون غير مسمو وأما المعارضه فلانها اقامة دليل على تقيض ما أقام عليه الدليل الخصم أو على ما يستلزم تقيضه ، فذلك تهم دليل المصال كا يهدمه التقيض اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله [ غير أنه يمكن أن يقال [ ان المعارضه بطل المدعى وذلك لأنها تتيح تقيض ما يتوجه دليل المدعى أو ما يستلزم تقيضه فلو صح الدليلان لزم اجتياع التقيضين وان بطلان لزم ارتفاعهما اذا كان المدعى باقيا ، وإذا كان كذلك فيبطل بالمعارضه المدعى ويدفع هذا بأن نختار بطلان الدليلين . قوله يلزم ارتفاع التقيضين

منع اذغایه الامر، ان المارةة أبقطت دليه كا أن دليل الملل أسقطها، ففي المدعى،  
سلا عحتاجا الى دليل ، وليس الدليل علهموجة حتى يلزم ذلك . قال .

(فإن قلت ) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل الملل  
وكان غاصباً فهل يتعرض الملل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت)  
له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حستنا كما قاله صاحب  
القرير ، لكن الذي ينقدح أنه يلزم الملل التعرض لدليله لأن معارضته  
لدليل اثبات المقدمة .

أقول : قد علمت مما سبق في غير موضع من الكتاب أن منصب الملل  
الاستدلال ومنصب السائل الاعتراض ، وأن استدلال السائل في حال غير النقض  
والمارةة غصب لنصب الملل ، فعل هذا اذا استدل السائل على بطلان  
مقدمة دليل الملل قبل ان يدالها كان غاصباً منصب الملل : لأن السائل ليس  
له في هذه الحالة اذا لم يكن القائم عحتاجا الى استفسار الامتع ، فهو  
يكون مسؤولاً فيلزم الملل التعرض له أو يكفيه اثبات المقدمة ؟ قرر الكتاب  
وأئم (أحددهما) عن صاحب التقرير (وتائهما) لغيره وقد رجحه ، فالاول هو أن  
الملل يغير بين اثبات المقدمة مع التعرض لدليل السائل وبين الاقتدار على اثبات  
المقدمة بدون اللفالنفاذ الى دليل السائل ، واستحسن ذلك صاحب التقرير ،  
وهو مقتضى عرف النظار في ان النصب غير مشخون ،  
(والثاني) أنه يلزم الملل التعرض لدليل السائل مع اثبات مقدمة دليل

نفسه ، ولا يكفيه الاقصرار على اثبات المقدمة(ورجح هذا) بأنه هو الذى ينقدح ويسقى له التهون لأنه معارضة لدليل اثبات المقدمة . وقد مر على سمعك ما كتبناه في هذا الموضوع في المارضة في المقدمة وان هذا معارضه على وجه الناقصه خبك ذلك . قال :

**ولايحسن ايراد النقض أو المعارضه اذا كان المستدل مغالطاً**  
غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب : فان الشك بعد ايرادها باق فلا ينفعان، ومما ينفع لا يحسن ايراده، كافي الرسالة الشرفية .

أقول : اذا لم يكن غرض المدلل اظهار الصواب واصابة كيد الحق ، وإنما غرضه تضليل المخاطب وإيقاع الشك في ذهنه فلا يحسن بالسائل أن ينقض مغالطه أو يعارضها لأن ذلك لايدفع الشك ولا يتين به الحق ؛ فيكون عبنا وإليت يجب تجنبه . كذا قرره في الرسالة الشرفية .  
(هذا) وأنت خير بأن ذلك خروج عن حد المانظرة فلا ينبغي بعنه إلا استطرادا ، وهو ظاهر . قال :

**ويحسن أن نختتم هذه البحوث بخاتمة الرسالة العضدية : لأنها**  
**كلفنذلك لما سبق منها في التصدیقات .**

أقول : بعد أن فرغ الكتاب مما أراد ابراده في بحوث التصدیقات

استحسن أن يجعل خاتمة تلك البحوث خاتمة الرسالة الضدية تطبيقاً عليها  
لطمأنينة النفس إلى ذلك ونlogan الصدور به لأنه قتل بعثنا ودرساً ، وإذا كانت  
تطبيقاً فهو كالفذ لذك تلك البحوث . والفذ لذك مصدر مأخوذ من «فذلك»  
التي يؤمن بها في التبريرات ومقتضيات التسللات . قال :

**فإذا قلت «الله متكلم بكلام أزلٍ» ناقلاً عن المقاصد أو  
مدعياً بدليل أن الله أنسنه إلى ذاته «وكلام الله موسى نكلمها»**

أقول : هذا وما بعده إلى آخر كلام المضد سيعجبه الكتاب تعليق عليه  
ببينه بعض البيان لكن ذلك لا يعنينا من بيان ملخص لكتابه حسبي أراد خطا  
له حتى يجتمع في ذهن الناظر فيستفيه طريق البحث ويعلم إلى أى جهة يتوجه  
قوله (فإذا قلت) تفريع على كلام قوله في الرسالة وهو قوله «إذا قلت بكلام  
فإن كنت ناقلاً عنه، فهو تطبيق عليه أى كلام أوردت هذا التصديق فإذا  
أن تشككون ناقلاً له عن كتاب أو تكون مدعياً (فهي الحالة الأولى) تبين  
الكتاب الذي نقلت عنه، (وفي الحالة الثانية) تأكّل بدليل على المطلوب وقد  
أشار للأول بقوله : ناقلاً عن المقاصد ؛ وإلى الثاني بقوله : بدليل ... وكلام الله  
موسى نكلمها . قال :

(فيمنع) بجواز المجاز (فيدفع) بالاصل (أو ينقض) بالخلق  
فقليل أنه اضافة القدرة إلى المقدور (فيمنع) مستداً بأنه حقيقي ؛ (أو

يعارض ) بأنه تأدية المروف المحدثة ، ( فيمن ) بأن يقال لاعلم  
أن الكلام مركب من المروف المحدثة .

**ان الكلام لفي الفؤاد وانما**

**جمل اللسان على الفؤاد دليلاً اع**

أقول : الذى ذكره لاثبات ما ذكر من الدعوى اقتصر فيه على ستره  
وهي أنه سبحانه أنسد الكلام إلى ذاته ، وحذف كلامه وهي كل ما هذا شأنه  
يكون صفة ثانية الذات ، وأثبتت هذه المقدمة بقوله تعالى وكلام الله موسى تكلياً  
ثم ذكر أن للسائل أن يمسنه مستداً بجواز الجاز وان ينفعه بالتخافع مستدلاً  
على التفص بالخلق مع أنه اشافق وان يعارضه بذلك  
واللصل أن ( يدفع السند ) بأن الجاز خلاف الأصل ، ( والتفص ) بأن المطلق  
أمر حقيق لا اشافق ( والممارسة ) بمعنى أن الكلام مركب من المروف المحدثة  
مستدراً بقول الشاعر العربي أن الكلام الخ : قال

ولعله محسن أن نملئ على هذه الحقيقة بكلمات تبيّنها بعض  
البيان فإن ذلك لا يخلو من فائدة .

أقول : قد لخصنا فيما سبق ما نصّمه كلام الصند وجعنا أطراقه لستتيه  
الطريق إلى الوقوف على سنته ما انتظمته من الحلقات في المجموعة بين

## ١٦٤ تعليق على خاتمة الرسالة المضدية ، وتعليق على التعليق

الظلل والسائل ، ونحن نريد هنا أن نبسط الكلام بساطا حتى تحيط بaramie وتفت على تفصيل البحث الذي دار فيه ، ولا يكفي في ذلك ما سبق من البيان ففلاك كان حسنا أن نقول هذا حرسا على تلك الفائدة . قال :

---

فقول : قوله «فإذا قلت» أي في آيات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى «الله متكلم بكلام أزلي» لم يسبق وجوده عدم.

---

أقول : هنا شروع في التعليق على كلام العzend ليان مراده وشرحه نقا عن شرح الكائين عليه ، ونحن نبسط الكلام عليه بقدر الاستطاعة ، لأن ذلك يذكرك بما سبق في الكتاب من البحث ، وفي ذلك فائدة لا يتباهى بها وقد جمل موضوع تفريسه هذا خبرا يتضمن أن الكلام صفة أزلية وجودية قائمة بذاته تعالى ، فالخصوصة التي سورها بين المتأثرين في ذلك إنما هي في آياته له سبحانه ، فمعنى قوله في التعليق «فإذا قلت اي في آيات أن الكلام أخ» لأن ذلك القول في ذلك الشأن ولتحقيق ذلك الفرض ، وقوله «لم يسبق وجوده عدم» تفسير لازلى ، وقد سبق شرح هذا الخبر في صدر الكلام على هذا التعليق ، وكون الكلام أزليا ضروري في ذلك لأنه لا يمكن أن يكون صفة ذاته تعالى الا اذا كان كذلك لأن ذاته سبحانه لا تكون علا المواعظ . قال :

---

وهذا تمثيل جليع ما سبق في الرسالة المضدية كما قاله ملا حتف شارحه ، وتطبيق لما تقرر فيها من المحوث .

«نافلا عن المقاصد» وناسب بذلك الخبر إليها : فطلب منك صحة النقل ، تحضر الكتاب «أو مدعا بدليل أن الله تعالى أستنه إلى ذاته . «وكلم الله موسى بكلامها»

أقول هذا الذي ذكره العضد في خاتمة الرسالة تثبيل جميع مasic في الرسالة وتطييق على ما تقرر فيها من البحوث المتعلقة بالمثل والسائل وذلك ظاهر لاختفاء فيه ونبته إلى بعض الشارحين ليست لا يبعد ، وإنما هي لزيادة الارتفاع إليه : قال .

ولقائل أن يقول نعم تقرير الدليل . لأنه على تقدير تمامه لا يستلزم المطلوب : اذ لا يلزم من ثبوت صفة الله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتتاهي وهو بدهي البطلان .

أقول : حاصل هذا البحث الاعتراض على الدليل منع التقرير أى استلزم المطلوب . وقوله «على تقدير تمامه» اشارة إلى التنزل مع المستدل وفيه إيهام إلى أن الدليل غير تام ، وذلك ظاهر ما اتجه عليه من الاعتراضات كاسيلني عليك . - وقوله «لا يلزم من ثبوت صفة الله تعالى وجودها في نفسها» تقرير لعدم لزوم المطلوب للدليل . وقوله «والا كانت الصفة الواحدة لازمة استدلال على ذلك بأنه مستلزم الحال وهو التسلسل وما يستلزم الحال يكون بدهي البطلان ، فإذا الدليل من ناحية اتبات ذلك المطلوب بدهي البطلان . وقد ترك هذا البحث بلا جواب (ويعنى الجواب عنه) بنجع الاستلزم متى ذلك بأن وجود الشيء عينه ، أو بأن الوجود ليس صفة وجودية (ومع ذلك) فالاستدلال على بطلان التقرير (غصب) من الخصم لنغير منصبه . تأمل قال :

(فيمنع بجواز المجاز في الاسناد) بأن يقال أسنده إلى نفسه لأن السبب الموجد له وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالأفل وغیره، ولايلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لا يصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه، (أو المجاز في الطرف) بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سيفه .

أقول : هذا اعتراض على دليل الصغرى بالمعنى متى بجواز أن يكون عبارة في الاسناد فيكون اسناد الكلام إليه سبحانه اسناداً ثابراً من قوله للإله ، وهو أنه السبب الموجد لأنه تعالى موجد جميع الاعمال ، وليس شيء من تلك الاعمال صفة له ، بل لا يصح اطلاق لفظة عليه مرادها منه مناسب ذاته المقدسة إلا إذا ورد اذن بذلك من الشرع كالضيق والاضطرار ، أو يسند المدعى بجواز المجاز في الطرف تكون كلام «كلم» عبارة مرسلة تبيأ عن «خلق» لافت الخلق سيفه . قال :

**«فيدفع بالاصل» أى بأن الاصل الحقيقة؛ ولا يعدل عنها الا الداع ، فلا بد للمدعى عنها من دليل .**

أقول للسائل أن يدفع سند المدعى بأن الاصل الحقيقة: أى في الاسناد أو في الطرف ، والحقيقة لا يعدل عنها الا دليل ولا دليل هنا ، فإذا ذلك عجزه إثبات لا يتحقق في الدليل . قال

«أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور »، لأن  
يقال اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباة »  
والخلق ليس صفة وجودية أزلية قالمة بذلك تعالى . بل هو أمر اضافي  
لأنه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور .

أقول . الاعتراض بالطبع كان لدليل الصغرى كما تبين لك . وأما التعرض فعلى ميل  
للمطلوب الذي سبق الاشارة اليه ونفي التناقض كذا في بيان ملخص كلام الرسامة  
وحاسمه أن روح الدليل انساد الكلام الى ذاته سبحانه ، وهو موجود في الخلق  
في قوله سبحانه « خلق سبع سموات طباة » مع أن الخلق ليس صفة وجودية أزلية  
كائنة بذلك تعالى فقد تخلف المطلوب عن الدليل ، وهذا شاهد التناقض . قال

« فيینم مستدا بأنه حقيقة »، فيقال : لأنهم أنه أمر اضافي لم  
لا يجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقراءة

أقول : قد علمت أن التناقض بالخلاف عبارة عن جريان دليل المطلوب  
في غير المدعى مع تخلف المطلوب ، فيكون حاسمه أن يقال : مثلك هذا  
جار في غير المدعى مع تخلف المطلوب وكل دليل كذلك باطل ، فلنستدل  
أن ينبع الصغرى ينبع الجريان أو التخلف . وقد قرر سمعك فيما يبيّن  
أن المستدل بعد تناقض السائل يكون موقفه في المخصوصة موقف السائل فالذلك  
قال : إن المطلوب يحيط عن شاهد التناقض ( ينبع التخلف ) حيث ان السائل  
استدل على التناقض بالخلاف بأنه جار في الخلق حيث أشهد سبحانه الى  
ذاته مع أنه ليس صفة وجودية أزلية : بأن يقول لأنهم أن الخلق أمر

اشافي ، مسندًا ذلك بجواز كون الخلق أمراً حقيقةً كان قدرة .  
 (والنوعي يظهر) أن هذا جواب جدل لاحقٍ ، وظني بك أنك غير  
 عاجز إلى بيان ذلك لأنك لم يقل به أحدٌ مع أنه غير مقول في نفسه  
 فقطن . قال :

«أو يعارض بأنه تأدية المروف الحادثة» ، بان يقول الحصم  
 وأن دل دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فضدي مايدل  
 على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من  
 المروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتفضية بالازمة الحادثة  
 وكل ما كان كذلك يكون حادثاً ولا يكون ثابتاً في الأزل .

أقول : قد سمعت غير مرّة أن المارضة ثلاثة أنواع : ممارضة بالقلب  
 ومارضة بالمثل ومارضة بالغير ، فذكر الكتاب في هذه أن للسائل أن  
 يعارض دليل المعال بالمثل بأن يقىم دليلاً على ما يستلزم نقض مطلوبه فيقول  
 وأن دل دليلك على أن الكلام صفة وجودية أزلية فضدي مايدل على أنه  
 ليس كذلك وأنه حادث فلا يكون أمراً وجودياً قاتماً بذاته تعالى . كغيره  
 من المؤذنات قاتماً سواه في النسبة إليه سبحانه ، وذلك الدليل هو أن الكلام  
 مركب من المروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتفضية بالازمة الحادثة وكل  
 ما كان كذلك يكون حادثاً ولا يكون ثابتاً في الأزل ، قال : الكلام حادث  
 وليس أمراً وجودياً ثابتاً في الأزل . قال :

فيمنع بأن يقال : لأنني أن الكلام مركب من المروف  
الحادية أي عنم صغرى دليل المعارضه، ولا سيل إلى منع الكبوري،  
ويسند المنع بقوله  
ان الكلام في الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلاً  
وهذا السنن مساو لقيض الصغرى وإذا ثبت تقيضاها كانت  
باطلة وهم المطلوب .

أقول : للعمل اذا اعرض السائل دليلاً بالعارضه على ما سبق تقريره  
أن يجب (منع الصغرى) الثالثة الكلام مركب من المروف الحاديه ، أما  
الكبوري فلا سيل إلى منها ، وصورة المنع أن يقال : لأنني أن الكلام  
مركب من المروف الحاديه ، ويسند هذا المنع بقوله : ان الكلام في الفؤاد الخ  
ومناه أن الكلام ليس خاصاً باللطفى وهذا السنن مساو لقيض الصغرى  
لان معناه ما سمعت ، فإذا بطل ثبت تقيضاها وهو الصغرى وهم المطلوب فان التقيضاين  
لا يرتفعان . قال :

### تميم

### في آداب الماناظرة

أقول : التميم في الاصل مصدر بمعنى الاتيات بالشيء تماماً أو بذكر متمم له

يأن يكون له به علاقة خاصة ، فلذلك التسليم هنا ترجمة عن أشيه لها علاقة خاصة بالظاهرة من حيث أنها ساعدت على الوصول إلى كد الصواب ، وتلك الاشيه في الآداب التي ينتهي أن يكون عليها المتاثران ليصلوا إلى مأثوراً داداً والا آداب جمع أدب وهو الحال الذي يكون عليها الشخص حتى تأت أو غير حسنة والراده هنا ينتهي مراعاته . قال :

( لا يحسن الاستعجال في البحث قبل تمام الفهم ) فوق ذلك فائدة للمعلم والسائل : أما المعلم فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض أو يحذف منه ما يجب خالله أو يدلل على مقدمه نظرية أو يبني على مقدمه خفية فيسلم من مناقشة النעם ؛ وأما السائل فربما يخطئ بالاستعجال فيظهر جهله وقد يذكر المعلم بعد اقامته دليلاً ما يظهر به مانع في على السائل فيكتفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدي إلى استعجال البحث إلى فساد .

أقول : ( من الآداب ) التي ينتهي مراعاتها في المعاشرة لأن السير في الطريق إلى المطلوب ( الترت و عدم السجة ) لكل من المتأثرين بحيث يرتب المعلم الدليل في نفسه ترتياً صحيحاً ويفكر فيه حتى ينق بأنه يصل إلى المطلوب ولا يهم على الألس مجموعاً ، و وكذلك السائل يعن النظر في الأمر وصود في نفسه ما يتوجه من البحوث على الدليل قبل أن يأخذ في الجمومة . وحسبنا ذلك في شرح هذا الآداب ، أما فائدة للمعلم والسائل فقد تكفل بها الكتاب ، قال :

وما ينتهي الاخذ به في المناظرة (أن يتكلم المخاطر في هل مقام بها هو وظيفته) ففي علم الكلام يتكلم باليقيني المفيد للاعتقاد وفي الفقه بالأماره المفيدة للظن

أقول . حيث كانت المناظرة لاصابة الصواب والوقوف على الحقيقة كان لزاماً أن يتكلم المخاطر في هل مقام بما يناسبه ، فإذا كان موضع المناظرة من علم الكلام يأن كان ما يجب عليه لزم أن يكون الدليل الذي تقع فيه الحصومة بين المخاطرين بما يحيد العلم والا كانت الحصومة شائنة ، والاشتغال بما عينا ، وإذا كان من علم الفقه لزم أن يكون الدليل الذي تقع فيه المناظرة أمانة . وقد تقدم شرح أقسام الدليل في التمهيد أول الكتاب ، فإذا ينتهي أن يكون موضع المناظرة موصلاً المطلوب بها . قال .

(ولا يختصر الكلام) اختصاراً خللاً بالفهم (وألا يطيل)  
لحالة تؤدي إلى الألالل لأن ذلك يذهب بالغرض من المناظرة

أقوله ما يساعد على الوصول بالمناظرة إلى المطلوب أن يفهم الكلام وتتجتمع أطرافه ، فإذا اختصر اختصاراً خللاً فات الأمر الأول . وإذا أطبل الحالة منه فات الأمر الثاني . قال :

(وألا يستعمل الألفاظ المحتملة) من غير قرينة . ( وأن يحترز  
عما لا دخل له في المقصود ) لأن ذلك يؤدي إلى الاتساع المفتوح  
**المطلوب**

أقول هذا كافى قبله راجع إلى فهم الكلام وجع أطرافه لأن الاتساع مقابل  
له . قال

(وألا يضحك ، ولا يرفع صوته فوق العادة ، ولا يتكلم بكلام  
السفاه ) لأن تلك من وظائف الجمال عند الماناظرة يسترون  
بها جهلهم

أقول : هذه أمور ليست متعلقة بجوبه موضوع الماناظرة كالتى قبلها ، ولكنها أمور  
تكتفى الماناظرة فتبعد براعن المطلوب منها ويكون المقصود بها تهويش الحصم . قال :

( وألا يناظر من كان مهينا محترما ) لأن الميبة والاحترام يذهبان  
بدقة النظر .

( وألا يحتقر خصمه ) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضعيف  
يوجب تلبي خصمه

أقول: هذا الذي قبّه إلا في الترفس فإنه يخالفه لأنّ مرجع هذا إلى أنّ البيضة والاحترام يحيلان الحصم باتفاق الكلام بالتسليم بدون بحث جدي، واحتقار الحصم يحمل على التساهل في الخصومة فربما كان سينا في الغلبة على الحق . قال :

( وأن يجلس للمناظرة ) جلسة المكترت ، . ( وأن يتتجنب )  
المناظرة في الأوقات التي يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع  
والعطش والإمتلاء الخارجة عن حد العادة ، والغضب والمدافعة والفرح  
إلى التفبلخ التأثير . ( فإذا رأى ذلك ) تم له ما يعينه على إصابة المرمى  
في المناظرة ووصوله إلى المطلوب .

أقول: الأكتراث بالشيء المعايير به . والذى يظهر أنّ معنى جلوس المناظر جلسة المكترت الاعتقىر موضوع المناظرة . أما بقية الأمور المسطورة في راجحة إلى  
قدرة استداد الحصم وفراغه للتوجيه المناظرة . وأكثر هذه الأمور كمال في المناظرة  
وئس شرطا فيها ، وبدونه تم وعكن الوصول إلى المطلوب . والله أعلم . قال :

هذا ما أردت ايراده في هذه الرسالة من فن الآداب، مستمدأ  
المعونة عليه من الكريم الوهاب ، والله أعلم بالصواب، واليه سبحانه  
المرجع والماتاب ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم السالين وسيد  
المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكان الفراغ من مكتبة هذه الرسالة يوم الثلاثاء تمس عشرة  
خلت من شهر رمضان المطيم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الالف  
من المجرة النبوية على صاحبها أفضى الصلاة وأذى التحية.  
ثم نفتحت عند الفروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة  
بعد الالف . وبالله التوفيق

أقول : وكان الفراغ من مكتبة هذا الشرح يوم السبت لست عشرة  
خلت من شعبان المكرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالف من المجرة على  
صاحبها أفضى الصلاة وأذى السلام والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لهندي لولا  
ان هدانا الله بهم التعليق

---

بحمد الله تعالى تم التعليق — وبليه الرسالة

رسالة

في

# آداب البحث



من وضع

احمد مكي

(شيخ معهد الزقازيق)

---

عنت بطبعها

(جمعية التغیر والتألیف الازھریة )

بالدراسة بمغاربة الصوافرة رقم ٧ — بصر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سبحانك) يا رب سبات فتحت ، لا مانع لما أعطيت ؛ ولا معنى لما سأمنت  
ولاراد لما قضيت ، لا ناقض لحكمك ، ولا معارض لقضائك . (وصلة وسلاما) على  
على حجتك الدامنة ، وشمس عرقك الساطع ، صفة أئمتك سيدنا محمد ،  
وعلى آله وصحبه خير صحابة آل نجوم الهدى من الصالحين ، الذين نصروا الدين ،  
وردو شبه المارضين ، ما بقيت بقية من المaliين ، (وبعد) فهذه رسالة في فن البحث  
والماظرة ، ملخصة لقواعد المقرر ، حسبما يمعن به الخاطر الفاتر ، وجاذبه  
الفن الفاسد ، أرجو أخاكربما أن يتسامح عما فيها من الدخل ، ويفقر ما يعبد  
من الزيل : فإنه لم تقدر العصمة من الخطأ في القول لانسان وان أوى فضلا  
كثيرا ، ولو كانت من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، (وقد  
جئت) هذه الرسالة مني على يديه وبأيدي وأساقين وتنذيل وتنيم (أما التعبد) في  
مبادئه علم الماظرة ، (وأما البدایة) في بيان كلمات جرى عرف أهل الزن  
باستعمالها ، (وأما الاسلام) [فالأول] في التصورات والابحاث التي تزد عليها ، وفيه  
شعب سبع «الأول» . في بيان طريق البحث وترتيبه ، وهذه الشعبة — وات  
كانت لاختصار بالتصورات — رأينا أن نبتدا بها هذا الاصل ليكون الناطر  
على عهد بها من مبدأ الامر «الشعبة الثانية» في تقسيم التعريف ، «الثالث» في شرائط  
التعريف الحقيقي ، «الرابعة» في الابحاث الواردة على التعرifications ، «الخامسة» في  
التقييم وأنواعه ، «ال السادسة» فيما يشير في صحة التقسيم من الشرائط «السابعة»  
في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها [والاصل الذي ] في التصدیقات  
وفي شعب أربع «الشعبة الأولى» في أقسام التصدیقات «الثانية» في المربات  
الناقصة «الثالثة» في الابحاث الواردة على التصدیقات « الرابعة » في

و ظائف المطل والسائل ( وأما التدليل ) فقى بيان مرجم الاعتراضات ، ( والتتميم ) في الآداب التي يتبنى أن يكون عليها المناظر . فتستمد المعرفة من آفة القديرين فهو نعم المولى و نعم التصريح

## التمهيد

(المبادئ) التي يحسن بيانها قبل الخوض في المناظرة ليكون الناظر فيه على بصيرة به ، تبعث فيه موقعا إلى المبدى في تحصيله ، وصولا إلى غايته والفرض منه ، واحرازاً لفائدة التي تعينه على السير في تحصيل المطالب المجرولة ، آمنا من الضلال في طريقه إليها : هي حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدة ، وبيان اسمه

( فحد علم المناظرة ) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزرية من تكونها موجبة أو غير موجبة ( والابحاث ) اعتراضات السائل وأجبوبة المطل . ( والتوجيه ) أن يوجه المناظر كلامه منعا أو غيره إلى كلام خصميه بحيث يكون مسوما ( وتطلاق المناظرة ) في عرف أهل الفن على الظرف من الجاذبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ، كما قاله صاحب التقرير ( فلقطع المناظرة ) مشترطاً عرفاً بين المعنى المدلفي وبين الفن ( وكما يسمى علم المناظرة ) يسمى علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ، ولا يعزب عنك أن لفظ [ علم ] خارج عن التسمية ( وموضع علم المناظرة ) الابحاث الكلية لأنه يبحث فيه عن أحوالها من تكونها موجبة أو غير موجبة ، فالبحث عن أحوالها هو القوانين المذكورة ( والفرض منه ) معرفة أحوال الابحاث الجزرية ( وفائدة ) الصمة من الخطأ في المناظرات ، وسهولة الخوض في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيتها من مقيمها ، ومن ليس على جانب من هذا الفن لا يكاد يفهم اللوم الذي هي ميدان المناظرات ، ككلم الكلام وأصول الفقه ، وكفى بذلك فائدة

## البداية

في بيان كلمات

جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها

ولأنّت على ذلك لتفق عليه ، حتى لا تحتاج إلى تقبّل عندها إذا مررت عليه  
أثناء خوضك مباحث الكتاب . فهذا ما أردنا بيانه :

(القل) هو الاتيان بقول التبرير على ما هو عليه بحسب المفهوم ظاهراً  
أنه قول الفير ( وتصحّح القل ) بيان صدق نسبته إلى المقول عنه  
(والداعي ) من نسب نفسه لآيات الحكم بالدليل أو النتيجة ( والسائل ) من  
نصب نفسه للبحث عنه ( الداعي ) ما تشمل على الحكم المقصد اثباته وقد  
تسمى « مسألة وبحثاً وقتمدة ونتيجة » وتسمى الكلية « قاعدة وقانوناً » أيضاً  
والاختلاف بين هذه الأسماء بالاعتبار .

( المع ) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسى « مانعة ومناقضة وتقننا  
تفصيلاً » أيضاً ، ومن المع ( الحال ) إلا أنه من مقدمة مبنية على الغلط مسندًا بيان  
منشأ الغلط وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ( ومقدمة الدليل ) ما يتوقف عليه حمة  
الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه أو تقريره ( والتقرير ) سوق الدليل  
على وجه استلزم المطلوب ( والملازمة ) حكىون الشيء مقتضياً لآخر ، ويسى الأول  
مزروعاً والثانى لازماً ، واللازم قد يكون مساوباً للملزم و قد يكون أعم منه  
( والمع قد يكون ) بما يشتق من لفظه كأن يقال هذا منزع ، ( وقد يكون )  
بغير ذلك كأن يقال هو غير مسلم أولاً نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه  
مناقضة ( ولا يغرنك ) أن المع مما اشتق من لفظه مجاز في المدعى والقل بأن  
قال المدعي نزع هذا المدعى أو هذا القل كما علم من تعريف المع ( والسند ) ما  
يتقوى به المع ولو في زعم المائع . وهو مما تجوّزى أو قطعى أو حل ،

## الدليل ، وأقسامه

(فاتحوري) هو المصوّر بحوله المحوّز ، (والقطي) ما كان على سيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كما على خلاف ما ذكرت ، (الدليل) هو بيان من شأنه غلط المستدل ، وسرد عليك الاشارة في موضعها . (وتور السن) هو ما يذكر لابيات السن أو توضيحه ، (والقض) ان أصيف الى التعرّف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزم فمحال ، وان أصيف الى المقدمة خلا بد ان يقيّد بالتفصين وهو الذي - ق بيانه . وان أصيف الى الدليل فهو ابطاله بغيره في غير المدعى وتخلف المصلوب عنه ، أو باستلزماته محلاً كاحتياج التقين أو الدور أو التسلل ، وقد يقيّد بالاجلي ، ولا بد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه ، وسيجيئ ذلك الدليل شاهد القض ، فإذا حاصل ما يدل على فساد الدليل . (وإنمارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الحصم ، وهي بخلافه نفيته أو ما يتسازم تقنه ، فإن تحدّى دليل المستدل ومارضة السؤال مادة وصورة فمارضة بالقول ، وان تحدّى صورة بأن كانت افتراءين أو استثنائين فمارضة بالمثل ، والا فمارضة بالغير . (وتدليل اختلاف منه) عند الاصوليين والمطهفين (أما الاولون) فالدليل في عرفهم ما يفيد صحّة انتظار في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره ، كاما لم يذكّر الصانع جن اسهء . وكونه على هذا النطام البديع بالنسبة لوحدهة وكل حكته عن علاه . (وأما الآخرون) فالدليل عندهم ما تركب من قضيّتين ولو كانت احداهما مطوبة للإيصال إلى محض نظرى ، أما المؤدى إلى بدهى حفني فإنه يسمى (تبهبا) ، فالتبهبا ما يستقاد منه القضية البدهية كالاحسان والتجربة (مثل ذلك) ما يقال لابيات تغیر العالم لأننا نشهد تغیر في المركبات والأثار الخلقية . (والدليل عند المطهفين ينقسم إلى أقسام ، ولذلك يعني به أهل هذه الصناعة : (البرهان) وهوقياس مؤلف من مقدّمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج ، (والامارة) وهي قياس مؤلف من مقدّمات احراها أو كل منها لاتية . (أما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدّمات احراها أو كل منها مشروبة أو مسلمة عند الحصم ، فيسلّمها الحبيب لبني عليا الكلام

## الجراة — الاصل الاول

والترض منه الزام الحصم واقناع من هو قادر عن درك البرهان (وال فالعنة) مى قياس  
فاسد من جهة الاصورة بان لم تتوافق فيه شرائط الاتصال ، أو من جهة الماده بان  
 تكون مقدماته كاذبة شبيه بالصادقة

(و الجدل وال فاللطة خارجان عن المناظرة ) فليس أحدهما موردا لها ، لأن المجموعة  
بها ليست لاظهار الصواب ، فذلك يعنى أهل هذه الصناعة لها في التمهيدات  
بل تحت الفعل لها من الشبه بالقسمين الآخرين ، فيتميز بها ما مورد المناظرة فضل غير  
 ومن ذلك للافاظ (المصادرة) وهي أن يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل  
(وانتظيل) وهو تعيين علة الشيء (والصلة) يعني ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته أو  
وجوده . و حسم ذلك يعني علة قاتمة (المكاربة) وهي المنازعة للاظهار الصواب .  
ولا الزم الحضم بـ لـ لـ اـ سـ كـ اـ نـهـ . وهي غير مسـوـعـاـ في عـرـفـهـ . (والتكيـتـ) وهو  
يعنى التـوسـيـخـ و يـعـنىـ الفـلـلـةـ بالـجـبـةـ

(والجراة) هي التـمعـشـىـ معـ الحـصـمـ وـ التـسـاهـلـ مـعـ لـ تـكـيـتـ وـ لـ زـامـ : كـأنـ يـدعـىـ  
الـحـضـمـ شـبـتـ يـسـلـزـمـ شـيـئـاـ آـخـرـ يـنـاقـضـ دـعـوىـ الـسـتـدـلـ فـيـ زـعـمـ مـعـ بـطـلـاتـ  
الـاـسـتـزـامـ فـيـ الـوـاقـعـ ، وـأـنـهـ لـاجـمـالـ لـاـسـكـارـ الشـيـيـ الـأـوـلـ فـيـ حـيـبـ بـعـنـ الـاـسـتـزـامـ  
(كـافـقـوـلـهـ تـعـالـيـ) حـكـاـيـةـ عـنـ الرـسـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـنـ نـعـنـ الـاـبـشـرـ مـثـلـكـ .  
وـلـكـنـ اللـهـ يـمـنـ عـلـىـ مـنـ يـشـاهـدـ عـبـادـهـ اـجـبـةـ لـقـولـ خـصـوـهـمـ فـيـمـاـ حـكـاهـ سـبـحـانـهـ .  
هـمـ : مـاـنـ اـبـشـرـ مـثـلـاـ .

وليس من الجراة «التزل» لأنها من الملل وهو من السائل  
(والتسلب) وهوأخذ منصب الغير : كـأنـ يـأـخـذـ السـائـلـ مـنـصـبـ الـسـتـدـلـ أـوـ الـعـكـسـ .  
(والافتضـامـ) وهو عجز الملل . (والازام) وهو عجز السائل

## الاصل الاول في التصورات

وتحتى بها التعريفات والتقييمات ، وستسمع بعد ماتسين به ذلك : فـانـ غـيرـهاـ  
لا يـسـكـونـ مـوـرـداـ لـلـبـحـثـ وـلـاـ مـيـدانـاـ لـلـنـاظـرـةـ لـاصـابـهـ كـبـ الصـوابـ فـيـ كـوـضـوـعـاتـ

القضايا ومحولاتها (وفيه شب سع) كـ بق التبيه عليه أول الكتاب

**الشعبة الأولى**

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي

(يقدم) بيان المطلوب بعد استفسار الحكم اذا كان ثم حاجة للاستفهام (ثم يواخذ) تصحح النقل اذا نقل شيئا وبأقامه الدليل اذا كان المطلوب غيره لا نظرها والتباهي اذا كان يدها خفيا

فإذا أقام الدليل المدعى — ويسمى معللاً ومستدلاً وخصمه سائلاً — (تمنع مقدمة معينة منه) مع السند أو عبردا عنه

ويحاب السائل في الحالة الأولى — بعد أن يثبت كون السند ملائمة التقاضي المقدمة المتنوعة أو أخص منه، بأن يكون كلها صدق صدق التقاضي. بابطال السند المساوى أو بأثبات المقدمة المتنوعة كما اذا من الحكم كبرى الدليل على حمومته العالم — وهو السالم متغير وكل متغير حادث — بقوله لانسل كل متغير حادث ثم لا يصحكون بعض المغير قديما

ويحاب في الحالة الثانية بأثبات المقدمة المتنوعة

(ثم ينقض) بالخلاف أو استلزم الحال (أو يعارض) بأحد الوجوه الثلاثة سابقا

ويحاب في هذه الحالة يامو وقابل له من المنع أو القض أو الموارضة، لأن المطلوب في

هذه الحالة صار سائلاً والسائل مستدلاً

ويجوز المبواب (بتغيير أو التحرير)

(والتباهي يرد عليه ما ذكر)، لكنها غير قادحة فيه لأن لا يقصد به أثبات المطلوب

وهذه الشبة في التصريحات أثثير منها في التصورات، فالترتيب السابق يجر فيها

بذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث، ولذلك على ذكر من أنه قد سبق التباهي على فليه

الشعبة الثانية

في أقسام التعرifات

ولتبدأ هذه الشعبة بيان الماهية والحقيقة والفرق بينها لمناسبة ذلك المقام فقوله :  
(الماهية) هي الصورة المقوولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بانيا ما به الشيء هو  
هو ، أي ما به الشيء يكون نفسه ،حقيقة الإنسان هي الحewan الناطق الثابتان في  
الواقع وماهيتها هي الصورة الفعلية المقوولة منها المحولة على الإنسان وهي مفهوم  
الحيوان الناطق كـا قاله صاحب التقرير ، ولذلك عرفت الفرق بينها من هذا البيان  
(نـم التعرـيف ينتـسم) إلى الفطـنى واسـمى وحـقـقـى ( فالـأـول ) يكون بأـيـراـدـانـظـمـاسـاوـ  
أـوـأـعـمـنـالـفـنـذـاـلـأـوـأـوـضـعـهـ وـهـوـلـنـ لـأـيـرـفـ وـضـعـالـفـنـذـاـلـأـوـلـنـدىـالـفـنـذـ  
ـالـثـانـىـ لـكـيـلـمـ الـنـىـ كـأـنـ يـقـالـ :ـالـفـنـذـرـاـلـاـسـ ،ـالـسـعـدـانـ نـىـتـ ،ـوـطـرـيـقـ الـنـىـ  
(ـوـالـثـانـىـ)ـ يـقـصـدـ بـهـ تـحـصـيلـ صـورـةـ فـيـ النـسـ لـيـسـ بـجـاهـةـ ،ـ وـهـوـ مـنـ الـطـابـ  
ـالـصـورـيـةـ وـبـيـكـونـ لـنـ يـلـمـ مـفـوـمـ الـاـسـمـ وـيـجـيلـ تـاصـبـهـ .ـ فـلـذـ لـهـ أـوـ لـمـوارـهـ تـفـصـيلـ  
ـيـسـىـ تـفـرـيـفـاـسـمـاـوـتـرـفـاـجـسـبـ الـاـسـمـ (ـوـيـطـلـقـ عـلـىـ الـأـوـلـ)ـ حـدـاسـىـ (ـعـلـىـ الـثـانـىـ)  
ـوـسـمـ اـسـمـ ،ـ وـعـىـ أـنـ تـسـكـونـ أـدـرـكـتـ مـنـ هـذـاـ بـيـانـ الفـرـقـ بـيـنـ التـعـرـيفـيـنـ الـفـطـنـىـ  
ـوـالـاسـمـ حـيـثـ كـانـ مـرـفـةـ الـأـوـلـ حـاـصـلـةـ قـبـلـ التـعـرـيفـ بـخـلـافـ الـثـانـىـ  
(ـوـالـثـالـثـ)ـ مـاـيـقـصـدـ بـهـ تـصـورـ حـقـقـةـ الـمـوـجـودـاتـ ،ـوـهـوـيـنـقـمـ إـلـىـ حـدـوـرـسـمـ ،ـ(ـفـالـأـوـلـ)ـ  
ـمـاـكـانـ بـذـاتـيـاتـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ(ـوـالـثـانـىـ)ـ مـاـكـانـ بـجـوارـضـاـ الـحـاسـنةـ  
(ـوـقـدـ يـسـكـونـ التـعـرـيفـ الـاسـمـ حـقـيـقـيـاـ)ـ إـذـ كـانـ مـلـاـيـلـمـ وـجـودـهـ ثـمـ عـلـمـ وـجـودـهـ  
(ـوـقـدـ تـكـونـ الـمـقـانـ اـعـتـارـيـةـ)ـ كـالـصـلـاجـيـاتـ ،ـ وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ مـبـسوـطـ فـيـ كـتـبـ  
ـلـلـفـلـقـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ أـنـ شـتـ

**الشعبة الثالثة****في شرائط التعريف المطلق**

(يشترط لصحة التعريف المطلق) سواه المعرف حتى يكون جاماً ماماً، وخلوه من المدخل: كالدور والسلسل والجهاز التقنيين وارتقاعهما وحل التقني على التقني وللب الشيء عن نفسه، وإن يكون أجيلاً من المعرف ، على منى أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المعرف وإن لم تكن دلالة الاراده عليه أجيلاً ( ومن الدور ) أخذ حكم المعرف في التعريف .  
 ( وأما خلو التعريف ) من الأغلاط الفقنية والاذنات التي لا يتضمن منها المراد كالمشتراك والمجاز بدون قرينة مينة فشرط لسته ،

**الشعبة الرابعة****في الإبادات الواردة على التعريف**

ما يرد عليه من الإبادات (المنع) ، وقد سبق لـ ث بـ يـانـه ، والتعريف — وإن كان تصوراً — متضمن تصديقاً بأنه مـعـيـ المـعـرـفـ فيـ التـعـرـيفـاتـ الـفـقـنـيـةـ وبـأنـ حدـدـهـ فيـ الحـدـودـ المـحـقـيقـةـ وـالـأـصـطـلـاحـيـةـ (وجـابـ عنـ المـعـنـعـ الـوارـدـ عـلـىـ التـعـرـيفـ الـفـقـنـيـ) بالنقل عن أهل الفقه ( وعن الوارد على الاصطلاحى ) بالنقل عن أهل الاصطلاح (اما المـعـنـعـ الـوارـدـ عـلـىـ الـمـحـقـيقـ) يـسمـيـ تـسـليمـ الجـنـسـ أوـ الـنـصـلـيـةـ) يـصـبـ المـوـاـبـ عـنـهـ لـصـعـوبـةـ اـتـبـاتـ الجـنـسـ أوـ الـنـصـلـيـةـ وـانـ كـانـ المـعـرـفـ باـخـذـهـاـ فـيـ الـمـدـ يـدـعـيـ أـنـ كـذـاـ جـنـسـ وـكـذـاـ فـصـلـ .

## الشعبة الخامسة

وما يرد على التعريفات (لتفظ) لأن جعلها بيان المعرفات — بفتح الهمزة — يتضمن دعوى أنها مساوية لها أي جماعة لافرادها لا يشد شئ منها عنها، ومانعة لانصدق على غيرها : بأن يقول الحضم للمعرفة: تعريفك لهذا غير صحيح لأنه غير جامع أو غير مانع ، وقل تعريف هذا شأنه غير صحيح ولابد من [شاهد على فساده]، بأن يبين انه يشمل كلها وليس من افراد المعرف او لا يشمل كلها وهو من افراده ، وكل ما هذَا شأنه فهو غير جامع ، او غير مانع (لتفظ التعريف ايضا باستزامة الحال) : حكمان يقول الحضم : تعريفك غير صحيح لأن فيه دورا ، ولدور مستلزم للمحال ، والمستلزم للحال غير صحيح (ويجب عن الاول) بالمنع اوبان الترريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف او لتميزه عن كل الاشياء، او بيانه تعريف بالاعم على راي المتقدمين (ويجب عن الثاني) بمنع الدور او بمنع استزامة الحال لأن دور مبني على سبق (اما الممارسة) فيقل ورودها على الحدود التالية ومنها هنا بطل دعوى المعرف لأن تعريفه حد ثام بذكر حد ثام عخالف له، ولا تقدح الا اذا ثبتت كون الثاني حدًا ثامًا بالدليل او اعتراض الحضم لأنه لا يقل أن يكون لشيء واحد حقائقان واذا قد عينا بالبحث في التصورات ، وكان — لاجرم — منها القديم وجب أن نعرض ما قيل فيه ، فنقول

## الشبة الخامسة

في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الأقسام  
 (فالأول) : اما تقسيم الكل الى جزئياته بضم قيد الى المفترض يكون مع كل قيئها  
 قسمها: كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة ، أو تقسيم الكل الى أجزاءه بتحليله الى  
 كتقسيم الماء الى السجين وأيدروجين

(والفرق بينها) أن الاول يصح حلها على كل قسم من أقسامه حمل موطأة ، وهو حل هو هو : كايقال في المثل السابق: الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاحة النافلة صلاة ، وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وحرف : الاسم قلة، الفعل كلام، المحرف كلمة . وأما تقسيم الكل الى أجزاءه فلا يصح فيه ذلك ، بل يحمل على أقسامه حل اشتغال . وهو حل ذو هو : كتقسيم الصلاة الى أركانها من الية وتكثيره الاحرام وما الى ذلك ، فانه لا يصح أن يقال لية صلاة ، أو تكثيرة الاحرام صلاة ، وإنما يصح أن يقال : الية ذات صلاة . الخ كايقال الاكسجين ذو ماء .

(العى المنقسم يسمى) بقساً وموارداً لفظي ، والاشيء اقسامها وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قبيساً له كتقسيم الحيوان الى انسان وفروس ، فان كل منها قسم للآخر ومبادر له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لها ( وليس بلازم في التقسيم ) ذكر الماقم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع و ماشية وغيرها أن يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ يصح ان يقال : الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقام ملحوظاً مع كل قسم : داخلاً في مفهومه او خارجاً مقدراً (وبالاعتبار الثاني) ينقسم الى حقيق واعتباري وكل منها الى استقرائي وعقل ( فالحقيقة ) ما تكون الاقسام فيه متباعدة عقلاً وخارجها كتقسيم المدن الى حديد ونحاس وغيرها ، ( واما الاعتباري ) فلا يعتبر فيه اسحة التقسيم الا التباين في الفن دون الخارج

فالتفاوتين الاقسام ( في المفهق ) يكوفت بحسب المفهوم والماسدة ( وفي الاعتباري ) يكوفت بحسب المفهوم غريب ، كتقسيم الكل الى الجنس ، والفصل والنوع والخاصة والمرض العام ، فانها متباعدة بحسب المفهوم غير متباعدة بحسب الصدق

لأنها تصدق على الملون، فهو جنس للأسود والبيض ، ونوع للتكيف ، وفصل  
التكيف لأن غيره لا يتصف باللون ، وخاصة الجسم لأن غيره لا يكون ملوناً ،  
وعرض عام للحيوان

( والتقييم الفقى ) ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر ، وهو يكون مرده  
بين أثني والآباء : كتقسيم المعلوم إلى موجود وغير موجود ، فإن العقل لا يجوز  
غيرها في هذا التقييم ، ( والاستقرائي ) ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وإن لم  
يوجد بالفعل

( وطريق معرفة أقسام الاستقراء ) كتقسيم زمن الحين إلى يوم وليلة هي أفله  
والى ستة أو سبعة هي غالى ، والى خمسة عشر يوماً هي أكثر ، وكتقسيم المنصر  
إلى تراب وماء وهواء ونار .

( وإنما في الأيزرد بين التقى والآباء ) ، وقد يقال به ذلك ضبط الأقسام  
ومعنا للانتشار : كان يقتل زمن الحين أما يوم وليلة أولاً . الأول هو الأقل ، والثانى  
أمامته أو سبعة أولاً . الأول هو الغالب ، والثانى وهو خمسة عشر يوماً هو الأكبر .  
وسمى هذا الأخير مرسلًا

### الشعبة السادسة

#### في شروط التقسيم

قد استبان لك مما سبق أنه يتبرأ في حجحة التقييم أن يكون جاماً مائعاً وأن  
تكون الأقسام متباعدة ، ولا يعدل فيه قسم الشىء قسماً له ولا قسم الشىء قسماً منه  
كتقسيم المليون إلى ناطق ونام ، فتقدمل الناطق قسماً ثالثاً وهو قسمه ، وكتقسيم  
الأنسان إلى ذئبجي وصاهيل فقد جعل في هذا التقييم قسم الشىء قسماً منه ، فالتقسيم  
الذى لا تتوافق فيه هذه الشروط يمكنه فادحاً

الشعبة السابعة

**في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها**

(السائل أن يتعرض على التقسيم) بأنه غير جامع وله تقسيم غير جامع فاسد (وبيحاب عنه إذا كان استقرائيًا بمعنى الصغرى) مستدلاً بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وإن جوز المثل وجوده؛ وذلك لأن ينعد صحة الاستقراءي وإنما يقصد صحة التقسيم المثل (وتحرير المرادان كان عقلياً) فإذا قال المقسم المعلوم أما موجود أو غير موجود فاعتبره السائل ذلك بأنه غير جامع خروج الحال وله تقسيم كذلك فاسد، فيجب بمعنى الصغرى منعاً مسندأً بتحرير المقسم بأن يقول أريد بالمعلوم ما لا يشمل الحال، أو بمعنى خروجه لـه أريد بالوجود ما يشمله، أو بمعنى الكبري وهي أن كل تقسيم لا يمكن جاماً فهو باطل لم لا يجوز أن يراد الأفراد المشهورة .

أما الاعتراض على التقسيم الاعتيادي (بأنه غير متبادر الأقسام في الخارج) فهو موجه؛ إذ المتبادر الأقسام فيه بحسب الاعتيادي في المثل ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (التفصي بأنه جبل فيه قسم الذي وقبضاها ) كـإذا قسم المتنفس إلى إنسان وحيوان، فإن الإنسان قسم من الحيوان وقد جبل في التقسيم قبضاها (وبيحاب) بمعنى الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الإنسان .

ومنها (التفصي بأن قسم الشيء في الواقع ليس في التقسيم قبضاها) كـإذا قسم الإنسان إلى فرس وزناني؛ فإنه جبل في التقسيم الفرس قسم من الإنسان وهو قسم له وله تقسيم اشتتم على ذلك باطل .

(وبيحاب) بمعنى الصغرى، منعاً مسندأً بتحرير المقسم بأن يراد به غير ظاهر منه، أو بتحرير النسق كذلك، أو بتحرير كل منها . أما الكبري فلا سيل

الى منها فهو مكابرة غير مسموعة

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (التفصي بأنه غير مانع) كتقسيم الصلة الى فرض وسنة؛ فان كل منها يكون في غير الصلة، (وجواب) بان المنسن ملاحدة مع أقسامه

(وقد يتعرض تقسيم الكل الى أجزائه) بأنه غير حاصر او أن أجزاءه غير متباعدة، أو أن قسماليس داخلا في المنسن. كتقسيم الملبن الى سكر وذرة وفستق . (وعلم الجواب) ؛ قدمناه لك.

وأنت خير ما سبق لك أنت المقسم صار سائلا والسائل مستدلا ، لأن جواب

المقسم بالمنع

## الاصل الثاني

### في التصديقات

يمعن قبل الخوض في تقسيم التصديقات أن نصل بمعنى التصديق حتى لا يتبع عليك الامر ، (فالتصديق) ادرك أن السبة واقمة أولى بـ (ولبس منه الانعام) بجميع أنواعه لأن السبة الانثانية لا يتصور فيها الواقع ولا الواقع . اذا تقررت هذا فلنخرج في مباحث التصديق . (وفي شعب الأربع كما سبق )

### الشعبة الاولى

#### في أقسامها

(التصديق اما حمل واما شرطى) لانهم ينون بالنسبة ما يشمل الربط في الحالات والشروطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) كما يتعلق بالسبة في انتصافا الحقيقة يتعلق

باللزوم والمناد في القضايا الشرطية المتعلقة والمفصلة اصحابا وسلبا (والقضية التصديقية اما منصفة) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقييمات والمركيبات الناقصة، (أو صريحة) كخدمات الادلة — ولو معلوّة — والادلة الداعوى نقلية وغيرها . فذلك أقسام التصديق .

وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقييمات . وجاء دور الكلام على الابحاث لواردة على التصديقات .

الشعبة الثانية  
في المركيبات الناقصة

(المركب الناقص) — وهو الذي لا يصح السكوت عليه — في حكم المركب الشام اذا أخذ قيادا في القضية ، لانه تصدق معنى نحو هذا الخبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام (فللسائل حينئذ) أن يمنع حبرته وأن يمنع نفسه ، (فإذا اتبث المطل حبرت) كان قال : هذا لم مؤنفات قيمة في شئ المعلوم ، وكل من له تلك المؤلفات حرر (أو أثبت نفسه) كان قال انه أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع . (فللسائل حينئذ) الوظائف الثلاث المنع والعارضة والتغصن وستؤد عليك في مواضعها

الشعبة الثالثة

في الابحاث الواردة على التصديقات

(يرد عليها المنع) وقد سبق بيانه وأنه يسمى أيضاً مناقضة ونقضاً تفصيلياً . (وهو انتهاي) اذا كان المنع خلياً عند اثنانع . (اما اذا كان بعدياً أولياً) كان بقول مشيرا

إلى نار هذه نار وفل نار عرقه (أو نظر يا سلما) كان يقول قائل في خصومة مع سفي . في الاستدلال على وجوده تعالى هذا العالم حادث وهل حادث لابد له من عزت . (فلا يتبغ للسائل) أن يمنع الصفرى أو <sup>الكبيرى</sup> في هل منها لداعنة الاردل وتسليم الثاني بل يكون المنع في ذلك مكابرة غير مسؤولة (ومورده المنع) كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع كما <sup>ك</sup>نهياك عليه فيرد على صفرى الدليل وبراء سواه كان الدليل اقترابا أو استثنائيا وعلى شرط انتاجه وتقريبه .

(مثال الأول) ان يقال الفعل من الحديث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية ، فلما قيل أن يمنع الصفرى بقوله لاسم كونه عبادة لم لا يجوز أن يكون طهارة كازالة تشحذة (ومنال النفي) أن يقال هذا متكلم — مشيرا إلى شبح — وكل متكلم انسان ، فالسائل أن يمنع الكبرى مستددا بقوله : لم لا يجوز أن يكون غير انسان ، والبيانه متكلم

(ومنال الثالث) أن يقال كما كان هذا عملا كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعا ، فالسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في الكبرى باعتبار الـ <sup>كـ</sup> ، الا ان المستدل له في هذه الحالة ان يدفع بأن هذا شرط لا اطراد الانتاج لاصحه فلا يضر ، وفي هذا الدفع نظر

(ومنال الرابع) أن يقول قائل ان التاء عن الله تعالى والاستنفار والمعوقين المذاب مطلوب الجبر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أتنى عليه الخ « للخصم » أن يمنع تقويب الدليل لـ <sup>له</sup> أنها يتوج طلب ذلك لا الجبر به (المنع يصح أن يكون ) مجرد اعن السند ومع السند . ولا ينبع عنك أن السند

## أقسام السنـد — أقسام منـشأ الغلط

١٧

ثلاثة أنواع : تجويزى وقطلى وحل .

(فالتجويزى) هو المصدر بنحو : لم لا يجوز (والقطلى) هو ما يجزم فيه المانع بأن يقول كيف والامر كما (بالحل) بيان السائل منشأ غلط المستدل ، متروب للحل ، (فحل) منع مقدمة الدليل منعاً سبباً بيان منشأ غلط المستدل (والغلط) اما منى على الاشتباه أو التوهّم ، (فاما الغلط المنى على الاشتباه) فنثؤم أمور ثلاثة (الاول) اشتباه مدلول بالآخر كأن يقول الملل هذا الشع ليس بسان وكل ما ليس بسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لا نعلم أنه ليس بسان . إنها يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشع غير مستقيم القامة بادى البشرة عريقة الاظفار ، فقد اشتباه عليه مدلول الانسان بغيره فتى مقدمته على ذلك (الثاني) اشتباه مفهوم بالآخر : كلام ادعى أحد أن امكان المكن ليس بمدحوم في الخارج ، واستدل بأنه لو كان مدحوماً في الخارج لاتتفق الامكان على تقدير تبوته ، فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وأن منشأ ذلك انغليط اشتباه مفهوم «مكان» لا «عنده» ولا امكان له على أن المفهومين متباياناً فمعنى «مكان» لا أنه أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عديمة ، ومننى «لأماكن له» انتفاء الامكان ، وفرق غير قليل بينهما فان انتصاف الشيء بصفة عديمة مختلف لعدمه .

(الثالث) اشتباه عرضي يذائق : كأن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة متقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك متقل ، فتنمع الكبدى بطريق الحل : بيان اشتباه الحركة المرورية بالذائبة .

(وأما الغلط المنى على التوهّم) فإنه يكون بتوم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه : كأن يقول : الانسان يستلزم المیوان موجوداً وممدوداً واللازم لا يختلف عن مازومه ، فيمنع استلزماته ، لانه غلط منشأ توم أن الشيء ينعدم ولا يتم صفة ، فترين أن هذا يكون في المغالطات . (كذا قبل)

## ١٨ شرط السنـد—ردـيد المـع بين الصـغرى والـكـبرى

وفي أن المزوم ليس مقالطا ، والمقالطة ليست من الماناظرة .  
وقد سـمـعـ عـلـيـكـ (أنـهـ يـتـبـرـ فيـ السـنـدـ أـنـ يـكـونـ مـساـواـيـاـ لـنـقـصـ المـقـدـمةـ المـنـوـعةـ )  
أـوـ أـخـسـرـ مـنـ مـطـلـقـ ) ، فيـكـونـ كـلـاـ صـدـقـ صـدـقـ نـقـصـ المـقـدـمةـ المـنـوـعةـ )  
صـرـ القـولـ فـيـ ذـلـكـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـعـمـ مـطـلـقـأـ أوـ مـنـ وـجـهـ قـانـهـ لـيـقـوـيـ المـعـ  
الـأـلـاـ فـيـ زـعـمـ المـائـعـ ، لـاـنـ لـيـسـ كـلـاـ صـدـقـ الـأـعـمـ مـنـ الـذـيـ مـطـلـقـأـ أوـ مـنـ وـجـهـ  
صـدـقـ ذـلـكـ الـقـيـ ) .

( مثلـ ذـلـكـ ) أـنـ يـقـولـ المـعـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـنـ الصـعـجـ مـتـحـرـكـ بـالـإـرـادـةـ )  
لـلـشـجـ نـاـمـ وـكـلـ نـاـمـ مـتـحـرـكـ بـالـإـرـادـةـ ، فـيـقـولـ السـائـلـ لـأـسـلـمـ الـكـبـرـيـ أـوـ نـعـ  
الـكـبـرـيـ أـوـ نـعـ ذـلـكـ لـمـ لـيـعـوـزـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ النـاسـ غـيرـ مـتـحـرـكـ بـالـإـرـادـةـ  
أـوـ غـيرـ مـتـحـرـكـ أـوـ غـيرـ اـنـسـانـ أـوـ اـخـضـرـ : فـالـاـلـاـنـ يـقـوـيـانـ المـعـ ، وـأـمـ الـآـخـرـ .  
فـلـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـانـ زـعـمـ المـائـعـ تـقـوـيـةـ المـعـ بـهـماـ ، وـعـلـىـ المـعـ فـيـ  
الـحـالـيـنـ الـثـانـيـ وـالـرـابـعـ أـنـ يـبـتـ المـقـدـمةـ المـنـوـعةـ وـلـاـيـقـهـ الـاشـتـالـ باـطـالـ  
الـسـنـدـ فـيـهـماـ ، اـلـاـ يـسـتـازـ تـبـوتـ مـقـدـمـهـ ، بـخـلـافـ الـأـوـلـيـ وـالـثـالـثـةـ . وـسـيـلـ عـلـيـكـ  
بـعـدـ فـيـ يـسـانـ وـظـنـ السـائـلـ وـمـلـلـ الـذـيـ هـوـ كـلـتـطـيـقـ عـلـىـ هـذـاـ ، مـاـ يـفـلهـ  
الـمـعـ عـنـ اـعـرـاضـ الـحـقـمـ عـلـىـ دـلـيـلـهـ  
( ولـاـيـقـ عـنـكـ ) أـنـ الـمـعـ بـعـدـ الـحـرـقـ لـاـيـتـجـهـ عـلـىـ الدـعـوـيـ وـلـاـعـلـىـ التـقـمـلـ  
بـطـرـيقـ الـحـقـيـقـةـ ، وـأـنـاـ اـسـتـهـنـهـ فـيـ مـنـ الدـعـوـيـ أـوـ الـنـقـلـ مـنـ حـيـثـ أـنـ طـلـبـ  
أـنـاتـ الـخـيـرـ . وـأـنـاـ أـعـدـنـاهـ لـذـكـرـهـ .

### تـبـيـيـهـ

[ قدـ تـكـونـ صـفـرـ الـدـلـيـلـ حـتـمـلـ لـهـيـنـيـنـ ] فـيـرـدـ السـائـلـ الـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ  
الـكـبـرـيـ كـاـقـالـهـ صـاحـبـ التـقـرـيرـ : كـأـنـ يـقـولـ المـعـ مـشـيـراـ إـلـىـ فـرـسـ : هـذـاـ  
انـسـانـ : لـاـنـ حـيـوانـ وـكـلـ حـيـوانـ اـنـسـانـ ، فـيـقـولـ السـائـلـ : اـنـ أـرـدـتـ أـنـ

## النحو المزنة — التضليل — تقسيمه إلى مكسور وغيره ١٩

حيوان ناطق فالصفرى ممنوعة، وإن أردت أنه حيوان مطلقاً فالكبيرى ممنوعة، وذلك لأن المد الأوسط في الصفرى على أي وجه حل يعمل عليه في الكبيرى لأن المد الأوسط يجب اتحاده.

( وقد تكون التقدمتان ممنوعتين معاً ) فيقول : لأن المد الصفرى ولو سلم فلا سلم الكبيرى : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تحب عليه الجلة ، فينجه للسائل أن يقول لأن المد الصفرى ، لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ولو سلمنا فلان سلم الكبيرى ، لم لا يجوز أن يكون به عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجلة ( والثانية ) من الاعتراضات التي ترد على التصديق « التضليل » وقد يقيده بالاجالى ، وهو الاعتراض بفساد الدليل بجريانه في غير الداعوى مع تخلف الحكم أو استلزم المحال ( ولابد من دليل على التضليل ) وبسمى « شاهداً » كما سبق بيانه في البداية .

والتضليل بالخلاف نوعان ( أحدهما ) يسمى تقاضاً من غير تقيد بمكسور . وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والخلاف بدون حذف شيء من خصوصياته ( و الثانية ) يسمى تقاضاً مكسوراً . وهو جريانه في غير المدعى والخلاف بعد حذف شيء من خصوصياته ( مثل الأول ) أن تقول مستدلاً ( بقياس اقتراني على شيء آخر حيوان ) لانه نام وكل نام حيوان . فهذا قياس اقتراني من الضرب الأول من الشكل الأول ( أو بقياس استثنائي ) لانه ان كان ناماً فهو حيوان لكنه نام . أو ان لم يكن حيواناً فهو ليس ناماً لكنه نام فهو حيوان . فيتضليل كل من هذه الأدلة بجريانه في التصور مع تخلف الحكم . فهذا كاستبان لك تقض بجريان الدليل بعينه في غير الداعوى مع تخلف الحكم ، اذن يتغير سوى موضوع الصفرى فى الاقترانى ، والحكم على فيه فى الاستثنائى . فدليل فى المفقة هو النمو وهو ثابت التصور مع أنه غير حيوان .

## ٢٠ المعارضة — أنواعها الثلاثة وأمثلتها

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضه : ما قال الشافعى فى بيع الغائب : انه مبيع  
محبول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيه . وقال الناقدى هنا  
متقوض بما لوروج امرأة لم يرها فاتها محبولة الصفة عند العاقدين حال العقد  
وهو صحيح . فقد حذف في النص من الدليل خصوص حكوه ميسا .  
(والعمل أن يجيب ) بأن كونه ميعاليس وصفا طرد يابل له مدخل في الحكم  
(ومثال ثالث نقض الدليل باستزاده الحال ) مالو استند على أن الوجود  
صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الوجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل  
على الوجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستزاده القليل وهو الحال .  
والثالث «المعارضة» وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلاً على  
خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل ، وخلافه تقينه أو ما يستلزم تقينه ( وهي  
ثلاثة أنواع ) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير .

(والاول) على ما نص عليه في الرسالة نفلا عن السيد (يقع في المغالطات  
العامة الورود ) كايقال هذا المدعى ثابت ، لانه لو لم يكن ثابتا لكان تقينه  
ثابت ، ولو كان تقينه ثابتا لـ ~~لـ~~ كان شئ من الاشياء ثابت ، فينتج : لو لم يكن  
المدعى ثابتا لكان شئ من الاشياء ثابت ، ونتمكن بعكس التقيين الى : لو لم يكن  
شئ من الاشياء ثابتا لـ ~~لـ~~ كان المدعى ثابتا

[ وقد يقع في الاقيـة الفقـية ] كـا اذا قال الحق : مـح الرـأس رـكن فـو  
الوضـوء فـلا يـسكنـي فيه أـقلـ ما يـطلقـ عـلـيـه إـسـمـ الـمـحـ كـهـلـ الـوـجـهـ ،  
فيقولـ الشـافـعـيـ مـعـارـضاـ بـالـقـلـبـ : مـحـ الرـأسـ رـكـنـ فـيـ الـوـضـوءـ فـلاـ يـقـدـرـ  
بـالـرـبعـ كـهـلـ الـوـجـهـ . وـقدـ اـسـتـبـانـ لـكـ مـنـ هـذـاـ التـبـيلـ أـنـ هـذـاـ التـوعـ  
مـنـ الـمـارـضـةـ يـسـكـنـ مـوـافـقاـ دـلـيـلـ الـمـلـلـ فـيـ الـمـادـةـ وـالـصـورـةـ  
(والثانـيـ) كـهـلـ الـمـسـتـدـلـ عـلـيـ حدـوتـ الـعـالـمـ : الـعـالـمـ عـنـاجـ إـلـىـ الـمـؤـنـ

وكل عناج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل مسالحة بالليل : العالم مستثن عن المؤثر وقل مستثن عن المؤثر قديم فالعالم قديم .  
وهذا النوع كما ترى من التضليل موافق لدليل المستدل في الصورة ، لأنها  
قياسان قرأتان من الفرض الاول من الفكرة الاول . دون بلادة ، اذ مادة  
الاول الاحتياج الى المؤثر ، ومادة الثاني الاستثناء عن المؤثر .

( ولثالث ) كان يقول السائل في هنا الثالث لو كانت العالم حادثاً لما  
كان مستثن عن المؤثر لكنه مستثن عن المؤثر فهو قديم . فهذا - كما هو يرى  
- خاتمة دليل المثال في الصورة والمادة : أما المخالفة في المادة فقد  
سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلا تأثر قياس المثال اقتصان وقياس  
للamarض استثنائي . وكأن يقول الفيلسوف : العالم اثر القديم ، وأثر القديم قديم فيقول  
الىنى : لوم يكن العالم حادثاً ما كان اثر القديم لكنه اثر القديم . فهذا كما ترى مخالف في  
الصورة دليلاً على المادة . فالممارضة بالغير قسمان . وقد سبقت الاشارة الى بيان  
هذه الابواب في البداية

( وقد يظن ) أن الممارضة بأنواعها لا يعبر في القطعيات عقلية أو  
نقدية لامتناع اجتماع القيفين . وهذا ظاهر اذا كان يشرط فيها تسليم السائل  
هيليل الخصم باطلا ، ولم يشرطه الناظار بل اختلقو أبشرط التسليم ولو بحسب  
الظاهر أم لا ؟ الاول أشير ، والثانى أظهر  
( قيل ) يلزم الثنائى أن تكون وظائف السائل منحصرة في التع  
والتنفس لأن الممارضة على هذا الرأى تكون مندرجة في الفرض ( وفيه )  
أن عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم

## الشعبة الرابعة

## في بيان وظائف المدلل والسائل

دعاوى المدلل: اما اُن تكون (ضئيلة) واما ان تكون (مرجعية)  
 (فالادلى) في التصريحات والتقييمات . (والثانوية) في التصديقات .  
 (اما الاولى) فسماها نهانك عليه . والحادي غرضه نقش صورة المحدود  
 المفتوحة في ذهن السامع، فسئلته حكما قال بعضهم مثل القاتل الذي يحاول  
 ان ينقش صورة عصبية في لوح ، فسماها نقش اذا اخذ برسم الصورة  
 في اللوح ليتوجه عليه من عن ذلك الحاد . الا انه لما كان التحديد يتضمن  
 الحكم بأن ما ذكره حد لما اراد بيانه صح اُن يتوجه عليه الاعتراض  
 من السائل

(وقد عرفت) ما أثينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات .  
 الاعتراضات التي ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق .  
 حتى الشبة الشائنة من ذلك البحث (ولملك تقول) ان فيما سبق من البيان  
 خالية عن التعرض لوظائف السائل والمدلل في التصورات (فتقول) نعم لكن المقام  
 لقائه يحتاج لزيادة بيان فلتأخذ في  
 (اذا أورد المرف تعريفا لنطليا) وهو اثنا يكون امام بالمعنى جاهل بوضع النقط  
 لذلك المعنى كأن يقول البر الفصح (فللسائل) أن يقول عنك اُن البر هو  
 الفصح (فيجيء المرف) بالنقل عن اللغة كان يقول هو كذلك في القاموس .  
 فلما لم يقنع أطلبه على ما فيه  
 (والسائل اُن يعارض التعريف) بتعريف مباین ليس باعتبار وضع آخر

(وجاب) بالتع وغيرة

(وإذا أورد تعريفاً اسماً) — وقد سبق ما يليك على الفرق بينه وبين الفظى  
— (فوظائف السائل والمطل) حسبما سبق من البيان (والسائل) أن ينفعه باحتلال  
طرده أو عكسه ونغير ذلك مما سبق ، وعليه أن يأتي « بشاهد » على اختلاط  
التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة (فيجيب المطل) بنع مقدمة دليله ، فقد  
صار معرض التعريف مستدلاً وموجهاً مائماً . (ومن) الجواب بأنه تعرّف بالاعم  
على طريقة المقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المعمور بما يصدق عليه المرف لا  
كل ما يصدق عليه كما سبق الإيمان إلى ذلك .

(و~~شكراً~~ إذا كان التعريف الذي أوردته اصطلاحياً) كتعريف اليع والأجارة

. والفاعل والتمكّن في اصلاح أهل هذه الفتوح .

(وكذا إذا كان حقيقة) فالسائل أن يترضه بعاصق ، ويحيى المرف بما عرفت  
(وقد يتجه السائل في المد) أن يمنع جنسية الجنس أو فصلية الفصل متسدة  
في الأول إلى تعبوز كونه عرضاً عاماً ، وفي الثاني إلى تجويز كونه خاصة  
ـ لـ « لكنه » يصعب على المـ<sup>أ</sup>د اثبات ذلك (كان السائل) أن يتعرض بأن في الفاظ  
التعريف غموضاً أو خطأً لذويها ، ولكن ذلك إن لم يحصل به الأخلاص بالأوضاعية  
ـ لا يقتدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (وظيفة المرف) دفع ذلك ولكنـ  
ـ سكته لا يهدى افهاماً ولا انقطاعاً

(وان كان التصديق صريحاً فيتجه السائل) عند ابراده إذا كان شيئاً  
ـ عمولاً أو بديهياً خطاً (أن يستفسر) من المطل أن كان في حاجة إلى استفسـ  
ـ ر حتى يستفنيـ ، الطريق للبحث إن لم رأ الصواب ، (وظيفة المطل عند ذلك: اليقـ)  
ـ (فإن لم يأت المطل) بدليلـ على دعواه أو تبنيـ بعد ابرادها طلبه للسائلـ

## ٤٤ النع - النقض - المعارضة - أوجبة النع وأمثلتها

(وظيفة الملل عند ذلك) إقامة الدليل أو التبيه

(فإذا أقام الدليل على دعواه) — ويسمى جيثن في اصطلاح النظار ملا  
ومستلاً : أما تسييته مللا في غير هذه الحالة فتسمية عجازية — (كانت وظيفة  
السائل) عند ذلك «من مقدمة معيته منه» — وقد نبهناك فيها معي من القول على  
حتى المقدمة — متى عبردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند  
ساواها لتفليس المقدمة المتنوعة أو أحسن ولو في زعم المانع «وأن ينفك نفعه  
أجيالياً» إذا كان قابلاً للنفع، ولابد أن يأتي بدليل يدل عليه ، ويسمى ما يدل  
على فساد الفيليل بالتخاف أو استلزم الحال «شادم النفع» كأن نبهناك عليه  
فيما مر عليك، وإنما أعدناه ليتقطم في سلك هذا البحث «وأن يعارضه» إذ  
كان قابلاً للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

(وظيفة الملل عند النع عبردا عن السند) أثبات المقدمة المتنوعة (و عند  
النفع مع السند) إبطال السند بضرره الماء، أو إبطال صلاحية السنديه بكونه  
غير ساو أو أحسن لأن بين كونه أعم مطلقاً أو من وجوهه، لكن هنا لا يكتفى  
أثبات المقدمة المتنوعة مع التعرض لما تمسك به السائل أو بدونه (وله)  
إبطال النع بكون الم النوع يدهياً بينا أو ملماً عند المانع ، وتحرير المقدمة  
المتنوعة وتغييرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لا يتوجه عليها النع  
ولا يهد ذلك انقطاعاً ولا افحاماً (مخلاف منه السند) فنه يهد «احفاماً ، انقطاعاً»  
عن البحث . فليس من الملل سند السائل موجهاً (كأن استدلال السائل) على  
بيان مقدمة دليل الملل «غمصبه غير مسموع لافت الاستدلال وظيفة الملل .  
«وكذلك انتقال الملل» إلى دليل آخر عند منع السائل مقدمة عليه يتبرأ انقطاعه  
لما عجز عن أثباتها .

(مثال ذلك) أنت يقول المدعى : هذا تجرب عليه الصلاة المكتوبة ،  
لأنه مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة ، فيقول السائل لأنني  
الصفرى متصرراً على ذلك . أو يقول لاسم المغرى لم لا يجوز أن يكون  
غير مكلف أو صياماً أو مسافراً أو غير مكلف بالحج ، فالمعلم يثبت المقدمة  
المتعددة في حكمل المصور ، ويطبل السند في الصورتين الأولى والرابعة ، ويطبل  
في الثالثة والرابعة صلاحية الاستدابة بأنه أعم من وجہ أو مطلقاً ولا يلزم دوافع  
تبونه انتفاء المقدمة ، وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة المتعددة ، وله  
أن يغير الدليل بتغيير الصفرى بأنه سلم بالحج عاقلاً ولا يمد ذلك انقطاعاً

(أما النقض) مع ابراد الناقض شاهداً عليه — وقد عرفناك فيما  
سبق من القول أنه يكون بجریان الدليل في مادة مع تخلف الحكم  
وياستلزم الفساد ، وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لأنه جار في حكم  
مع تخلف الحكم . أو لأنه مستلزم لل fasad وكل ما هنا شأنه باطل —  
(فوتفتيفه الملل) عند ذلك (الجواب بمنع الجريان) مستداماً أنت في الدليل  
قديماً لم يوجد في مادة التخلف « كا يقال » الوضوء طهارة كلثيم فيشتطر فيه  
الآلية ، فينقضه السائل بقوله : طهارة الجب طهارة ولا يشترط فيها الآية ، فيجب بـ  
منع جريان الدليل لأن الطهارة ملاطفة فيها كونها - كـ (أو بأن هناك مانع من ثبوت  
الحكم) كـ يقال لطلب ماقـ في السارـانـه عـرقـ لـأنـ حـطبـ مـاقـ فيـ التـارـ وـ حـكـلـ .  
حـطبـ مـلقـ فيـ التـارـ عـرقـ ، فيـنقـضـ السـائلـ بـجـريـانـ فيـ الـحـطبـ المـلطـخـ بـالـطـلاقـ المـلقـيـ .  
فـ فيـ التـارـ معـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ ، فـجـيـبـ الـمـللـ بـمـنـعـ كـبـرـيـ دـلـيلـ التـاقـضـ وـ هيـ كـلـ  
جـريـانـ معـ التـخـلـفـ بـمـيـلـ دـلـيلـ مـسـتـدـاـ بـأـنـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـخـلـفـ لـمـائـجـ  
(وتقرير ذلك) أنـ يـقـولـ التـاقـضـ : دـلـيلـ هـذـاـ جـارـ فيـ الـحـطبـ المـلطـخـ بـالـطـلاقـ

الملق في النار مع تحالف الحسكم وكل دليل تحالف عنه الحسكم فاسد ، فيقول  
المعلل : لاستم الــكــيــفــ والتــخــافــ مــلــانــ .

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطخ  
بالطلاق ملق في النار الخ . (كا يجيــبــ بــمــعــنــعــ التــخــافــ)  
فأنت ترى من هذا أن المعلل صار سائلا وسائل صار معللا ، ولايس ذلك  
غصبا ، فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

### نفيه

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوص من قوله : (فما هو جوابكم هوجوابنا) ؛  
قال صاحب التقرير : إنما يكون إذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف  
؛ مسلما عند المعلل ، فينقض دليل السائل كذلك ، ويقول : فما هو جوابكم عن  
دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

(وأما المعارضة) — وأنفك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضه بالقلب  
ومعارضه بالمثل ومعارضه بالغير — (وظيفه المعلل) عند اعتراض السائل على  
دليله بها (هي وظيفه السائل) فتبث له الوظائف الثلاث وهي (من مقدمة معيته)  
من دليل المعارض (ونقضه) إذا كان قابلا للنقض (وممارسته) بأحد الاوجه  
الثلاثة إذا كان قابلا لذلك ، سواء كانت المعارضه في دعوى المعلل أم في مقدمة  
دليله . وذلك بأن يقول السائل بعد اقامة المعلل الدليل على دعواه — كا قال  
السرقندى — : ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك — عندي  
ما يبنيه ، ولايقول وان ثبت دليلك أو صدق ثلا يلزم ثبوت المدعول عند  
المعارض — كما قاله المسعودى — فيلزم التناقض  
(وما قاله بعض الافتضال من أن المعارضه لا تعارض ) لافت المعارضه تعارض

ما يعارضها — وتوضيحة أن معارضه المطل دليل السائل دليل على دعوه كدليل الأول ، فعارضه السائل تعارضها فلم يعارضه لاقتدح في دليل السائل ، فليس للطل سوى القدر بالطبع أو التفصـ (فجوابيه أن ذلك القول غير منتج) قوله [أن معارضه المطل دليل على دعوه كدليل الأول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارض له] ~~كباراه~~ منهـ وان كانت صفراء مسلمة ، لم لا يجوز أن يكون الثاني أوضح من الأول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضه أو يكون بمجموع المثلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضه المطل مفيده (وإذا انتقل المطل) عند المعارضه أو غيرها إلى دليل آخر لمجره عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعا من وجه

(وتعبر المدعى اذا كانت المعارضه فيه مسروعا) بشرط أن يكون مدحنه بعد التحرير لازما لدليله الذي ساقه لاتهاته ، (واما ان كانت معارضه السائل في مقدمة دليل المطل ) فهو تحرير تلك المقدمة وتنبئها حيث لازم المعارضه على دليله فذلك على بيته من أن سابق هو كيفيات الملاحظه في التصورات والتصديقات ففي ذلك غية عن السنونه عند ابراد ايجاث كل قسم ~~بـ~~ كافية الملاحظه فيه

## تذليل عام

### للسابق من المباحث

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لأن الدليل ملزم والمدعى لازم ولا يلزم من انتفاء الملازم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم وتوضيح ذلك أن من مقدمة الدليل يقتضي خفافها ؛ والدليل الخفيف لا يثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

وبطلان الدليل بالمارضة والتضييق بينه ، غير أنه (يمكن أن يقال في المارضة) أنه يبطل بها المدعى لثلا يلزم اجتماع التقييدين أو ارتفاعهما ، (ويجب) بأنه لما سقط الدليلان بقى المدعى الذي أقام عليه الملل دليلاً سالاً محتاجاً إلى الآيات بالدليل أذ غایة الامر سقوط دليله وهو لا يستلزم بطلان المدعى (فإن قلت) أذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل الملل وكان غالباً فهو يتعرض للملل دليله أو يتصر على آيات مقدمته (قلت) له أنت يتعرض للمليل ولكن أذا لم يلتفت اليه حكمان حسناً كالملا صاحب التحرير (لكن) الذي يقتدح أنه يلزم الملل التعرض للملل لأن معارضته تدل على آيات مقدمته (وليس بغير إبراد التضييق أو المارضة) إذا كان المستدل مغالطاً غرشه إيقاع الفك في ذم الخاطئ ، فإن الخطأ بعد إبرادها يبق فلا ينفع ، وما لا ينفع لا يحسن إبراده كافي الرسالة الشرفية .

(وحسن) أنت تختتم هذه البحوث (نهاية الرسالة المضدية) لأنها كالفذ لكتة لما سبق منها في التصريحات .  
 [فإذا قلت «أقة متكلم بكلام أزله» ناقلاً عن المقاصد أو مدعياً بدليلاً أن أقة أنسده إلى ذاته «وكلم أقة موسى تكلينا» ،  
 (فيمنع) عبواز العجاز (فيدفع) بالأسأل  
 (أو ينقض) بالخلق فقيل أنه اضافة القدرة إلى المقدور (فيمنع).  
 مستداً بأنه حقيق  
 (أو يسارض) بأنه ثانية المروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لأنهم أن  
 الكلام مركب من المروف الحادثة .  
 إن الكلام لنـى الفؤاد وأنـى جملـى السـان عـلى الفـؤاد دـليلـاً . . . إنـى  
 [ولـه يـحسن] أنـى نـاقـل عـلى هـذه الـخـاتـمة بـكلـمـات تـبيـنـها بـعـضـ الـيـانـ قـانـ]

ذلك لا يخلو من قائلة .

فقوله : قوله « ق اذا قلت » أى في اثبات أن الكلام صفة وجودية له تعالى « الله منكلم بـ كلام أزل » لم يسبق وجوده عدم . وهذا تمثل بلجع ما سبق في الرسالة المضدية كما قاله ملا حنفي شارحه ، وتطيق لما تقدّر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناسبا ذلك الخبر اليها ، فطلب منه صحة النقل تحضر الحكيم « أو مدعياً بدليل أن الله تعالى أنسنه الى ذاته . وكم الله موسي تكلماه (ولقد ثلث أن يقول) نمنع تقريب الدليل ، لأنه على تقدير تمامه لا يستلزم المطلوب ، اذ لا يلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة متلزمة لصفات لاتنتمي وهو بمعنى البطلان .

« فيمنع بعمواز المجاز في الاستدلال » بأن يقال أنسنه الى نفسه لأنه السبب الموجّد له ، وهو سبحانه وتعالى موجّد الأفعال كلها كالأفعال وغيره ، ولا يلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لا يصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه ، « أو المجاز في الطرف » « بأن يكون التكليم عباره عن الخلق لاته بيته . « فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ، ولا يبدل عنها الادعاء ، فلا بد للدول عنها من دليل .

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافه القدرة الى المقدور » بأن يقال أنس الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طبقاً » والخلق ليس صفة القدرة بالمقدور . « فيمنع مستدما بأنه حقيق » فيقال : لأنهم أنه أضافه لم لا يجوز أن يكون حقيقياً فيكون الخلق صفة القدرة

«أو يعارض بأنه تأدية المزوف الخادنة» بان يقول الخصم وافت مد  
دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فمتدى ما يدل على أنه ليس  
هكذاك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من المزوف المرتبة المقسم  
بعضها على بعض المتضمنة بالازمة الخادنة وكل ما كان كذلك يكون  
حادثا ولا يكون ثابتا في الاذل .. «فيینم بأن يقال : لأنهم أن الكلام  
مركب من المزوف الخادنة» أي تمنع صغرى دليل المعارض ، ولا سبيل الى منع  
الصكيرى «ويسند المدع بقوله

أن الكلام لفي الفؤاد وإنما جمل الناس على الفؤاد دليلاً  
وهذا السند مساو لنفيص الصغرى وإذا ثبت نفيصها كانت باطلة وتم المطلوب

### تتميم

#### في آداب المناظرة

(لا يحسن الاستجواب في البحث قبل تمام الفهم) ففي ذلك فائدة للمعلم  
والسائل : أما المعلم فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض  
أو يحذف منه ما يوجب خلله أو يدل على مقدمة نظرية أو ينبع على  
مقدمة ختيبة فيسلم من مناقشة الخصم ، وأما السائل فربما يخطئ  
بالاستجواب فيظير جهله وقد يذكر المعلم بعد اقامة دليله ما يظهر به مانعى  
على السائل فيكتبه مؤونة البحث ، وقد يؤدي استجواب البحث إلى فساد ..  
ومما ينبغي الاجتنب به في المناظرة (أن يتكلم المناظر في كل مقام بما هو  
وظيفته) ففي علم الكلام يتكلم باليقين المفيد للاعتقاد وفي الفقه بالأماراة المقيدة  
بلغن

(وألا يختصر الكلام) اختصارا مخلا بالفهم (وألا يطيل) اطالة تؤدي الى الامالل لأن ذلك يذهب بالغرض من المانظرة  
 (وألا يستعمل الافتراض المفتعلة) من غير قرينة . ( وأن يحترز عما يدخل له في القصود) لأن ذلك يؤدي الى الانشار المفوت لالمطلوب  
 (وألا يضحك ، ولا يرفع صوته فوق السادة ، ولا يتكلم بكلام السفه ) لأن تلك من وظائف الجهل عند المانظرة يتربون بها جهлом  
 (وألا يناثر من كان مهيا عنترها) لأن الهيئة والاحترام يذهبان بعدها التظر  
 (وألا يحتقر خصمه) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضئيف يوجب تلب خصمه  
 ( وأن يجعلس للمنتظرة) جلسة المكترت ( وأن يتعجب ) المانظرة في الاوقات التي يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والاملاكه الخارجيه عن حد المادة والتصف والمدافعة والفرح البالغه مبلغ التأثير . ( فإذا راعى ذلك) تم له ما يبيه على اساسية المرجع في المانظرة ووصوله الى المطلوب  
 (هذا ما أردت إبراده في هذه الرسالة) من فن الآداب مستمدآ المعرفة عليه من الكرم الوهاب . وآفة أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والآتاب . ووصل الله على سيدنا محمد خاتم النبويين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .  
 [وكان الفراج] من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء تأس عشرة خلت من شهر رمضان المطمر سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الالاف من المطردة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التحيه .  
 [تم نقحت] عند الشروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالاف وبإله التوفيق

## فهرس الرسالة والتعليق

(١)

الرسالة	صفحة	الموضوع	الرسالة	صفحة	الموضوع
التعليق		التعليق		التعليق	
		والتبير		٢ خطبة التعليق	
		(التمهيد)	١١	٣ (خطبة الرسالة ، وشرحها)	٢
		في مبادئ الماظنة		علاقة الكلام على البسمة بالفن	
		١٢ المبادئ — الحاجة إليها		٤ (كلمة عن تاريخ التدوين في	
		والحاجة إلى تقبيلها		فن الماظنة والاشارة إلى	
		١٣ تعرف علم الماظنة [بالرسم]		الحاجة إليه)	
		١٤ شرح مفردات المعرف		٥ تاريخ الماظنة من الجهة	
		المذكور ككلمني [الأيات]		العملية	
		و [التوجيه]		٦ الجادة بعندها ، وحكمها	
		١٥ تعرف الماظنة [بالمعنى		٧ الاشتراك — ارسطو —	
		المصري] [وشرحه والإاعت		علاقة الماظنة بالنطق	
		المتعلقة به: الماظنة في اللغة		٨ الحاجة إلى هذا الفن — أول	
		والمأساة بين مانعها النسوية		من دون فيه (خاصة بالفقه)	
		ومنتها العربي		٩ أول من دون فيه [ عاماً	
		١٦ [تعرف ثان] للماظنة		طبع الطالب ] — البردوى	
		بالمعنى الحدوثي — هل يمكن		١٠ السيدى — الرازى —	
		أن يكون التعرف ثان الماظنة		السرقسى: النسق: المراعى	
		بالمعنى العائلى — [تعرف		١١ [الابواب التي احثوت عليها	
		ثالث الماظنة بالمعنى المصرى]		الرسالة]	
		[تعرف ثان] لعلم الماظنة		١٢ ما يبحث فيه التمهيد، والبداية،	
		[بالرسم] [تعرف ثالث] لعلم		١٣ والصل الأصل وشبيه السبع	
		الماظنة [بالحمد]		١٤ ما يبحث فيه الأصل الثاني	
		١٧ أسماء أخرى للفن — موضوعه		١٥ وشبيه الأربع — والذيل	

(ب)

الرسالة	صفحة	الموضوع	الرسالة	صفحة	الموضوع
التعليق	الرـاـهـة	صـفـحـة	الـلـيـقـنـهـ	الـرـاـهـة	صـفـحـة
٣	٤	١٨ الفرض منه فائدته — الفرق بينها وبين	٤	٢٧ من المقدمة [اللازمـةـ] — اللازمـاـمـاـ مـاـوـأـعـمـ —	
٥	٤	١٩ الصـيـغـهـ — مـاهـوـ الصـيـحـ	٥	٢٨ الصـيـغـهـ التـيـ يـبـرـ بـهـ فـيـ اـتـخـاعـ	
٦	٤	٢٠ بـيـانـاـنـاـ الـبـادـيـ بـعـضـاـ تـصـورـهـ	٦	٢٧ التـيـرـ بـاـشـقـ مـنـ لـعـظـالـعـ مـجـازـ فـيـ الـدـعـيـ وـالـقـلـ وـالـسـنـدـ	
٦	٤	٢١ الـقـلـ تـصـحـيـحـ الـقـلـ . . . . .	٦	٣٠ النـفـقـ : اـخـلـافـ مـاـنـيـهـ بـاعـتـارـ مـاـضـفـ إـلـيـهـ	
٦	٤	٢٢ الـسـئـلـ — السـدـعـوـيـ ،	٦	٣١ شـاهـدـ النـفـقـ . . . . .	
٦	٤	٢٣ وـاحـلـافـ أـهـلـاـهـ بـالـاتـبـارـ	٦	٣٢ تـقـيمـها بـاعـتـارـ نـسـةـ مـاـنـقـمـ	
٦	٤	٢٤ الـمـنـعـ — أـسـاـءـهـ وـهـيـ [ـالـمـانـعـ]	٦	٣٣ عـلـيـهـ لـمـأـقـعـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ الـحـضـمـ	
٦	٤	٢٥ مـنـ الـنـعـ [ـالـحـلـ] . . . . .	٦	٣٤ إـلـيـهـ (ـقـيـمـهـ) . . . . .	
٦	٤	٢٦ بـعـنـاءـ الـعـامـ — مـقـدـمـةـ الـدـلـيلـ	٦	٣٥ بـالـفـلـابـ وـالـتـلـ وـالـقـلـ) —	
٦	٤	٢٧ وـمـنـهاـ [ـالـقـرـيـبـ]	٦	٣٦ الـدـلـيلـ فـيـ الـلـهـ — اـخـلـافـ	
٦	٤	٢٨ أـمـلـةـ الـقـرـيـبـ وـعـدـمـهـ ، وـمـقـىـ	٦	٣٧ مـنـاهـ فـيـ الـرـفـ	
		يـمـنـ ؟			

(م)

الرسالة التلقي	صفحة	الموضوع	الرسالة التلقي	صفحة
الرسالة التلقي	صفحة	الموضوع	الرسالة التلقي	صفحة
٣٣	٠	مناه عند الاصولين —	٦	[ الامل الاول ]
٣٤	٧	مناه عند الماطقة — التي في التصورات	٦	رجوع الاعترافات على الدليل الاصولي الى ايجاب
٣٥	٨	موردة البحث من التصورات: [ الت Ribat و التسيبات ] — شعب هذا الامل السبع	٧	علم الماظرة [ المتع والتفض والمارضة ] وان سميت باسمه آخرى مثل ( فاد الوضع و فساد ) عبار
٣٦	٩	٤٤ [ الشبة الاولى في بيان طرق البحث و ترتيبه الطبيعي ] ، ٤٥ المرتبة الاولى ( الاستئثار فاليان ) — المرتبة الثانية ( طلب التصحح او الدليل أو التيه فجوابه )	٩	للأصوليين في الكلام على الماظرة طریقان — أجزاء البحث الثالثة : ( المباديء والواسط والمقاطع )
٣٧	١٠	٤٦ المرتبة الثالثة ( منع مقدمة الدليل عبراً و مع السند ، فجوابه بابطال السنداً و ايات المقمعة )	١٠	اقام الدليل عند المتكلمين : البرهان — الامارة
٣٨	١١	٤٨ المرتبة الرابعة ( القض او المعارض ، فالجواب اما بالمنع او القض او المعارض او التبيير او التحرير )	١١	الجدل و الغرض منه ، المغالطة الجدل والمغالطة خارجان عن الماظرة — المصادر
٣٩	١٢	١٩: الانتقال الى دليل آخر مع القدرة على الجواب عن الدليل الاول ليس افعاما — ورود الاعترافات على	١٢	التحليل — الملة ، أنواعها الأربعة — المكابرة ، وأمثلتها التبكيت — المجراء
٤٠	١٣		١٣	منها موضحا
٤١	١٤		١٤	الفرق بينها وبين التزل —
٤٢	١٥		١٥	القصب — الأفهام — الازان

(٤)

صفحة الرسالة	تعليق	الموضوع	صفحة المتن	النحو	الموضوع	صفحة المتن
٨	التبيه ، ومل هي قادحة في ؟	( الشبة الثانية في اقسام	٩	التعريفات )	التعريفات على التعريف )	٥٩ ( الشبة الرابعة في الابحاث
٩	الاعتراف ( الاول ) على	الاعية والحقيقة ، والفرق بينها	٥١	تقسيم التعريف الى ( لفظي	واسى وحقيقى ) — ( الفظي	٥٢ التعريف ( المنع ) — ووجهه
١٠	٦٠ جوابه ( بالآيات )	الاسى وتقسيمه الى حدود مسمى	٥٣	الحقيقة	٥٤ اتحاد الحقائق والاسى في	٥٥ ( الثاني ) على التعريف ( الفرض
١١	٦١ عدم اشتراط المساواة في	مبانيا الموجودات — صيغة	٥٦ مهياً للموجودات — صيغة	الاسى حقيقة فيما علماً موجوده	٦٢ اشتراط شاء له	٦٣ ( نقضه باستلزم المثال
١٢	٦٢ اشتراط شاء له	بعد الجيل به	٦٤ وبدعم الاجلوبة )	الحقيقة الاعتبارية : التعريف	٦٥ الاصطلاحية حدوداً ورسوم	٦٦ ( الشبة الثالثة في شرائط
١٣	٦٤ جواب التفص ( بالمنع او	التعريف ) ما يشترط	٦٧ ( الشبة الثالثة في شرائط	التعريف المحقق ) ما يشترط	٦٨ اختلف المناطقة في اشتراط	٦٩ لصحته : « المساواة صدقاً ،
١٤	٦٥ الاعتراف ( الثالث ) على	التعريف ( المعاوضة )	٦٩ واحلومن الحال ، والاجلوبة »	٦٧ امتهن الدور والتسلسل الحالين	٦٧ المساحة ( أي الجمجم والمنع )	٦٨ في التعريف — شرط حين
١٥	٦٦ وجه ورومه على الحالات	— متى ترد على الحال الناقص	٦٨ والرسم	٦٩ التعرف : الحلو عن الغلط وما	٦٩	٦٩
١٦	٦٧ ( الشبة الخامسة في التقسيم	٦٩ وأنواعها باعتبار القسم وأبناؤه	٦٩ باعتبار الأقسام ) — تقسيمه	٦٩	٦٩	٦٩

## (٥)

الصفحة الموضوع المن الشرح	الصفحة الموضوع المن الشرح
٧٧ «النسبة السادسة في شروط التقسيم» وهي (الجمع والمنع وبيان الأقسام الخ)	١٢ باعتبار القسم إلى «تقسيم الكل إلى جزئاته وتقسيم الكل إلى أجزائه»
٧٨ (الفعلة السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها)	٦٨ الفرق بينهما من جهة حل القسم ، ووجهه
٧٩ الاعتراض على التقسيم (بعدم الجمع) - بحث في نوع الاعتراض المذكور ، وبيان أنه (نقض) - جوابه بالمنع مسندًا بالتحرير أو غيره	٧٠ أسلأه القسم وما ينقسم إليه
٨١ الاعتراض بعدم بيان الأقسام والقطعي-واسطع-بيان	٧١ عدم وجوب ذكر القسم مع الأقسام
٨٢ توجيه على المفهق دون الاعتباري-جوابه-(النقض يجعل القسم قسياً) وجوابه	٧٢ تقسيم التقسيم باعتبار الأقسام إلى (حقيقي واعتباري : استقرائي وعقلاني)-المجمل
٨٣ النقض ( يجعل القسم قسماً) وجوابه	٧٣ الفرق بين مثال تصادق الأقسام في الاعتباري
٨٤ طرق معرفة الأقسام في الاستقرائي	٧٤ الحقى - تردیده بين الحق والآيات - الاستقرائي
٨٥ عدم تردیده بين الحق والآيات - معنى كون القسم «مرسلاً»	٧٥ طريق معرفة الأقسام في

( و )

صفحة الرسالة التلقي	صفحة الموضع	صفحة الرسالة التلقي	صفحة الموضع
١٤	٨٦ صيورة المقام سائلا والسائل مستدلا	٩٥	وهي: الصغرى والكبيرى وشرط الاتصال والتقارب أمثلة لكل من الأربعه (الأصل الناف) في التصديقات
١٥	٨٧ الصديق - ليس منه الاتصال - النسبة ٨٨ (الشعبة الأولى) في أقسامها - تقسيم الناطق الى: حمل وشرطى ٨٩ تقسيمه الى: ضنى وصريح وأمثلة ذلك	٩٨	٩٦ تقسيم المعال ( مجرد ومستد ) والسند الى (عورى وقطلى وحل) بيان الثلاثة والتباين لها الحل ، والأقوال في بيانه -
١٦	٩٠ (الشعبة الثانية) المركبات الناقص) - تعریف المركب الناقص ٩١ مثل الماظرة فيه	٩٧	٩٤ شرط السنداو قسمان من حيث نسبة الى تقدير المعنون ٩٢ (الشعبة الثالثة) في الإجماعات الواردة على التصديقات - (البحث الأول) (المع) -
١٧	٩٣ القضايا التي لا يقبل منها ٩٤ موردة المعن : ضابطه وأقسامه	٩٩	٩٥ مطلب ) في السند الأعم مطلقاً - من الدعوى والتقل عجاز ٩٦ الترديد في المعن بين الصغرى والكبيرى ٩٧ المعن المرتبة
١٨	٩٥	٩٨	٩٨
١٩	٩٩	٩٩	٩٩
٢٠	١١٠	١١٠	١١٠

(ز)

صفحة المقال الرسالة المعلقة	الموضوع الرسالة المعلقة	صفحة الموضع الرسالة المعلقة	الموضع الرسالة المعلقة	صفحة الموضع الرسالة المعلقة
شاهدته في مقالة بالختلف وما باستلزم الحال	١٢٠ تقييم المعارضه (باتغير) الى قسمين — بحث في ذلك	١٢١ هل تنتهي المعارضه في القطبيات هل بشرط في المعارضه تسلم دليل الحصم	١٢٢ (اعتراض) على القول بعدم اشتراك التسلّم وجوابه	١٢٣ (اعبة الرابعة) في بيان وظائف المعلل والسائل في التصديق ضمنيا وصرحا — تقسيم الدعوى إلى ضمنية وصرحية ومواضع كل منها
١١١٩ تقسيمه الى : مكسور وغيره، أو الى : (نقض باجراء عين الدليل ونقض باجراء خلاصه، ونقض مكسور) —	١٢٤ هل تنتهي المعارضه في القطبيات هل بشرط في المعارضه تسلم دليل الحصم	١٢٥ مثل النقض باجراء عين الدليل ١١٣٢٠ مثل النقض المكسور	١٢٦ مثل النقض باجراء عين الدليل ١٤٠ مثل النقض باستلزم الحال	١٢٧ (البحث الثالث) [المعارضه] — أقسامها من حيث ما تقام عليه — أقسامها من حيث
١٢٨ وصيغة المخاطرة في التعريف — بحث في توجيههم وجوابه	١٢٩ موافقتها لدليل الحصم مادة ١٢٧ انتراض التعريف الفطري [المعنى] وجوابه بالنقل ١٢٧ انتراضه (بالقلب) في ويحيط في ذلك	١٢٩ وصورة عدمه — مثالان للعارضه بالنقض وما يستلزم الافتراضات	١٧٠ وقوفها في الاقية الفنية ١١٨٠ مثل المعارضه (بالمثال) ١١٩٢١ مثالان للمعارضه [بالغير]	١٢٩ موافقتها لدليل الحصم مادة ١٢٧ انتراض التعريف الفطري [المعنى] وجوابه بالنقل ١٢٧ انتراضه (بالقلب) في ويحيط في ذلك

(ع)

الرقم	صفحة المحتوى	الرقم	صفحة المحتوى
الرقم	صفحة المحتوى	الرقم	صفحة المحتوى
٢٣	١٢٩ المساطرة في التسريف	٢٦	١٣٠ من الجبية والفصيلة في المد
	الاسلامي والحقيقة		١٣١ المناظرة في التصديق بصريح
٢٤	١٤٥ الجواب عن المارضة		١٤٧ [ الاستفسار وجوابه ]
	ومنه ، وابحاث في ذلك		١٣٢ الاعتراض على مقدمة الدليل
٢٥	١٤٦ بلوظائف الثلاث		١٣٣ [ بناء ] شرط سند المدعى
	١٤٧ المارضة اما في الدعوى او		١٣٤ اجوبة المدعى المبردوسند
	المقدمة - بحث في المارضة		١٣٥ هل يجوز منع السند ؟
	١٤٨ المارضة - صيغة المارضة		١٣٦ ابطال المقدمة غصب - حكم
	الموجهة وصيغتها المردودة		١٣٧ انتقال المدلل الى دليل آخر
٢٦	١٤٩ مثل المارضة في المقدمة .		١٣٨ تقرير التضليل بالغافر وجوابه
	ويختان في ذلك		١٤٠ بناء المريبان ، ومنه
	١٤٩ قوائم ان المارضة لانعارض		١٤١ وبيان أنه قد يرجع الى منع
	والاعتراض عليه		المريبان أو التخلف
٢٧	١٥٠ حكم الانتقال الى دليل آخر		١٤٢ تقرير مع جوابه المذكور
	المجز - الجواب عن المارضة		١٤٣ جواب بالتعريرومنع التخلف
	بالتحرير		١٤٤ خلاصة اجوبة التضليل بالخلاف
٢٨	١٥٢ ( بحوث تكيلية في المدعى		١٤٤ ( تبيه ) في شرح قوائم غصب ووجهها
	والتفص والمدارضة )		
	١ في المدعى		
	لابصر من المدعى الدليل منع		
	المقدمة لا يؤثر اذا تضمن		
	السند الاعتراف به - أنواع		
	الاعتراف وأمثالها		
٢٩	١٥٤ ابطال غير الدليل غصب ووجهها		

## (ط)

الرسالة التلبيق	صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
والأختلاف في كوبه مسموعاً		وجه - توضيحه					
- منوع ودفعه غير موجه	٢٨	١٥٩ جواب ماعاه يقال من أن					
النهاية تبطل المدعى							
١٥٥ ذكير بما نقدم - تقويض غير	٢	١٠٦ هل يتعرض الدليل، الفاصب					
أو يقتصر على اثبات المقدمة - لا							
١٦١ تجنب المغالط ببعض أو معارضة		١٦٢ التفه حقينه ومجازاً					
١٦٢ (خاتمة الرسالة العضدية )	٣	١٦٣ في المعارضه					
وحاصلها تلبيق على المناظرة		١٦٤ ذكير بما نقدم - خاتمة : في					
في التصدیقات - تلبيق الشرح		١٦٥ الفرق بين الجواب الجيد					
عليها		١٦٦ والجواب التحقيق					
١٥٧ اعتذار عن عدم عنونه كل	٢٧	١٦٧ تلبيق المتن عليها ، وتلبيق					
الشرح على هذا التلبيق.		١٦٨ بحث بكيفية المناظرة في					
١٥٨ (ذكير عام لما سبق من	١١	١٦٩ (تسعيم في آداب المناظرة					
المباحث )		١٧٠ التي ينتهي مراعاتها )					
١٧٤ تاریخ القراء من كتابة	٣١	١٧٥ مرجع الاعتراضات الثلاثة					
الرسالة والتلبيق		١٧٦ الى بطلان الدليل دون المدعى					


## أَسْتَدِ الْكَ


(ي)

صواب	خطأ	س	ص
ها	هو	١١	٥
الذيل	التذيل	١٧	٧
يكون	تكون	١٨	٨
الاعتراضات	الاعتراضات	١٢	١٠
فأن كان ناقلا	فإن كان ناقلا	١٥	٢٢
(يُعذف)	والقضية	١١	٣٣
أشهر	سيق	٨	٥٥
تقدح	يقدح	٩	٦٥
والى	وفي	١٨	٧٥
كل ما	كل	٤	٧٨
المقسم المفهوم	المقسم	٦	٦
بشر أو	صاحب بالقوة	٧	٦
حيوان ناطق	أو كاتب بالقوة		
بشر	صاحب بالقوة	٨	٦
أرك	أرك	١٩	٧٦
يتغير	لا يتغير	٣	٨١
القسم المفهوم	القسم	١٣	٨٢
الأفام	لافام	١١	٨٤
المنع	منع	١٦	٨٥
بعد	مد	٧	٨٦
[يُعذف]	الدليل	١	١٠٠
على غلط	غلط	١١	١٠١
يشغل به	يشغل	١٥	١٠٦

(ك)


صواب	خطأ	س	ص
مهدريه	مصنفه	١١	١٠٨
اردن	ان اردن	٦	١٠٩
الوجود	الموجود	١٨	١١٤
الاوضحة	الارضية	١١	١٢٨
المارضة	لمارضه	٥	١٣٠
وظيفة	ووظيفه	٨	١٣٢
من	الن	١٣	١٣٣
السد	منذ	١٤	ـ
اذا	ذا	١٨	١٤١
وهي	او هي	٤	١٤٣
الحكم	الحكم	٥	ـ
ويستدل	ب يستدل	١٥	١٤٤
للعمل	للعمل	٥	١٤٩
الاتلات	الاتلات	٤	١٥٠
العمل	ي عمل	٥	ـ
لمنع	لمنع	٢٠	١٥٢
من الاوجه	من وجه	٤	١٥٤
وقبل	وقيل	٧	ـ
وعلى	على	٨	ـ
وقبل	قبل	ـ	ـ







Bibliotheca Alexandrina



0598370